

المصنف

تأليف

الإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني

المتوفى سنة ٢١١ هـ

وفي آخره
كتاب الجامع

للإمام الحافظ معمر بن راشد الأزدي

رواية الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني

تحقيق

أيمن نصر الدين الأزهري

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية:

أهل الكتاب - النكاح - الطلاق

من الحديث (٩٨٤٨) إلى الحديث (١٢٠١٥)

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

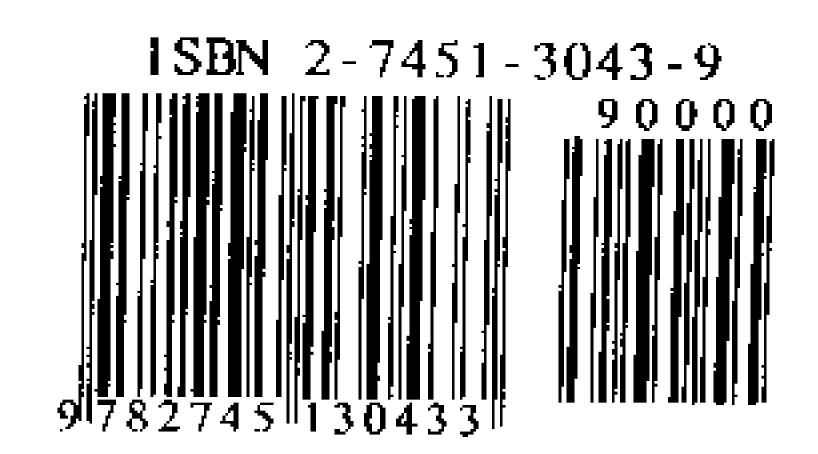
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax: 00 (691 1) 37.85.41 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3043-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتابُ أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم
(وبه نستعين)[١]

١ - بيعة النبى ﷺ

(٢٧٣٦) - ٩٨٤٨ - حدثنا أبو الحسن علىٌّ بن أحمد الأصبهانى بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسى قال : قرأت على محمد بن على النجار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عباس بن عبد الرحمن بن ميناء : أن رجلين من مُزَينة كانا رجُلَى[٢] سَوء ، قد قَطَعَا[٣] الطريق ، وقتلا ، فمرّ بهما النبى ﷺ فتوضَّئا ، وصلَّيا ، ثم بايعا النبى ﷺ ، وقالا : يا رسول الله ، قد أردنا أن نأتيك ، فقد قصر الله خطونا . قال : / «**ما اسمكما ؟** »[٤]. قال[٥] : المهانان . قال :« **بل أنتما المكرَمان** »[٦]. ٣/٦

(٢٧٣٧) - ٩٨٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال : بايع النبى ﷺ نفرًا ، وأنا فيهم ، فتلا[٧] عليهم آية النساء : ﴿**ألاَّ يشركن**[٨] **بالله شيئًا**﴾ [الممتحنة : ١٢] الآية ، ثم قال :

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٢) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «رجلين» .

(٣) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين و النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «قطعنا».

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ما أسماؤكما » .

(٥) كذا هنا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فقالا » .

(٦) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يوجب عليه إذا أسلم .

(٧) رسمت فى الأصل : « فتلى» .

(٨) رسمت فى الأصل : « تشركوا » .

«ومن وفَّى فأجره على[1] الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ، فعوقب به فى الدنيا ، فهو له طهور وكفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، [وإن شاء][2] عذَّبه»[3] .

(٢٧٣٨) - ٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى وابن عيينة عن زياد بن عَلاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت رسول الله ﷺ بيدى ، فاشترط علىَّ النصح لكل مسلم ، فإنى لكم ناصح [4]/ . ٦/ ٤

(٢٧٣٩) - ٩٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان : أنَّ[5] محمد بن الأسود بن خلف أخبره : أن أباه الأسود رأى النبى ﷺ [٣/ ٩٧ أ] يُبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ، وقرن مسقلة[6] التى تهريق إليه بيوت ابن أبى أمامة[7] ، وهى دار ابن[8] سمرة وما حولها ، والذى يهريق ما أدبر منه[9] على دار ابن عامر ، وما أقبل منه[9] على دار ابن سمرة وما حولها . قال الأسود : فرأيت النبى ﷺ جلس[10] إليه ، فجاءه الناس ، الصغار ، والكبار ، والنساء[11] ، فبايعوه على الإسلام والشهادة . قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرنى محمد بن الأسود : أنه بايعهم على الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله[12] .

---

(١) عن صحيح البخارى ومسلم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « إلى » .
(٢) ما بين المعكوفتين عن صحيح البخارى ومسلم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) أخرجه مسلم ح (١٧٠٩) برقم فرعى (٤٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٨/ ٢٠١) ، (٩/ ١٦٩) من طريق معمر به .
(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٧) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٦٦) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (٥٦) برقم فرعى (٩٨) من طريق سفيان بن عيينة به .
(٥) عن مسند أحمد ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٦) عن مسند أحمد ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : «مستقلة» .
(٧) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ابن أبى يمامة » .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « أبى » ، وهى مزيدة خطأ .
(٩) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « منها » .
(١٠) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « جالس » .
(١١) كذا هنا بالأصل ، وسقطت من كتاب أهل الكتابين .
(١٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤١٥) ، (٤/ ١٦٨) من طريق عبد الرزاق به . =

(٢٧٤٠) - ٩٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن الأعمش عن أبى وائل عن جرير: أنه حين بايع النبى ﷺ أخذ عليـه :أن لا يشرك بالله شيئًا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى[١] الزكاة ، وينصح المسلم ،/ ويفارق المشرك[٢] . ٥/٦

(٢٧٤١) - ٩٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة ، ثم يُلَقِّنَّا فيما استطعتم[٣] .

٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا الثورى عن عبد الله بن دينار قال : لما بايع الناس عـبد الملك بن مـروان ، كتب إليه ابن عـمر : أمـا بعد ، فـإنى أُقرّ بالسمع[٤] والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنَّة رسوله ﷺ فيما استطعت ، وإنَّ بَنِيَّ قد أقروا بمثل ذلك ، والسلام[٥] .

(٢٧٤٢) - ٩٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يأخـذ على من دخل فى الإسلام فيـقول :« **تُقيم الـصلاة ، وتُؤتى الزكـاة ، وتحجّ البـيت ، وتصـوم رمـضـان ، وأنك لا ترى نار مـشـرك إلا وأنت له حرب**» .

= وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٢٤١٨) من طريق ابن جريج به .
وأورده الهيـثمى فى المجـمع (٦/ ٣٧) وقال : رواه الطبرانى فى الكـبير والأوسـط ، وأحـمد باختصار ، ورجاله ثقات . اهـ .
تنبيه : وقع فى رواية المسـند (٤/ ١٦٨) : « قرن مصقلة » بالصاد بدل السين .
يتكرر هذا الحـديث فى كتـاب أهل الكتابـين تحت باب ما يوجب عليـه إذا أسلم ، وفيـه : «فبايعـوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالـله وشهادة أن لا إله إلا الله ، وان محمـدًا عبده ورسوله » .

(١) عن مسـند أحمد ، وكتب فى الأصل : « ويؤت » .
(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٦٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه النسائى (٧/ ١٤٨) من طريق سليمان الأعمش به .
(٣) أخرجه النسائى (٧/ ١٥٢) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٦٢) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (٩/ ٩٦) ، ومسلم ح (١٨٦٧) من طريق عبد الله بن دينار به .
(٤) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « السمع » .
(٥) أخرجه البخارى (٩/ ٩٦) من طريق سفيان به .

٢ - بيعة النساء

٦/٦ (٢٧٤٣) - ٩٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن/ عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس بالكلام بهذه الآية : **﴿أن لا يشركن[١] بالله شيئًا﴾** [الممتحنة : ١٢] ، وما مَسَّت يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ ، إلا يد امرأة يملكها[٢] .

(٢٧٤٤) - ٩٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن محمد بن المنكدر عن أميمة ابنة رُقيقة قالت : جئت فى نساء أُبايع النبى ﷺ فاشترط علينا : ألاَّ نزنى ، ولا نسرق[٣] ، وهذه الآية ، قالت : فبايعناه ، فاشترط علينا النبى ﷺ قال : « **فيما استطعتن وأطقتُنَّ** » . قالت : فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا . قالت : فقلنا : ألا نصافحك يا رسول الله ؟ فقال : « **إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة** »[٤] .

(٢٧٤٥) - ٩٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبى ﷺ فأخذ عليها : ألاَّ تشرك[٥] بالله شيئًا ، الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها ، قالت عائشة : أقرِّى أيَّتها المرأة ، فوالله ما بايَعنا إلا على هذا . قالت[٦] : فنعم إذًا ،/ فبايعها على الآية[٧] . ٦/٧

---

(١) كتب فى الأصل : « تشركوا » .

(٢) أخرجه البخارى (٩/ ٩٩) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٨٦٦) من طريق ابن شهاب بنحوه .

(٣) عن سنن النسائى ومسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نسرف » .

(٤) أخرجه النسائى (٧/ ١٤٩) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٣٥٧) من طريق سفيان به .
وأخرجه الترمذى ح (١٥٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، وروى سفيان الثورى ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد ابن المنكدر ونحوه . اهـ . وابن ماجه ح (٢٨٧٤) من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند : « أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يزنين » .

(٦) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٥١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أو غيره عن=

(٢٧٤٦) - ٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال[1] [٣/٩٧ب]: كان النبى ﷺ يُحلِّفهن ما خرجن إلا رغبةً فى الإسلام ، وحبًّا لله ولرسوله ﷺ .

(٢٧٤٧) - ٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن ألاَّ يَنُحنَ ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساءً أسعدننا فى الجاهلية ، أفنسعدهن فى الإسلام ؟ فقال النبى ﷺ : « **لا إسعاد فى الإسلام** »[2] .

(٢٧٤٨) - ٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين[3] بحديث الرجال .

(٢٧٤٩) - ٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان النبى ﷺ يأخذ عليهن ، ويقول : « **لا أصافح النساء** » ./ ٦/٨

(٢٧٥٠) - ٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب .

٣ - ما يجب على الذى يُسلِمُ؟

(٢٧٥١) - ٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال[4] : أخبرنا الثورى عن الأغرّ عن

= عروة به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٦/٣٧) وقال : رواه أحمد إلا أنه قال : عن معمر عن الزهرى أو غيره عن عروة ، والبزار لم يشك ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) أخرجه النسائى (٤/١٦) ، وأحمد فى المسند (٣/١٩٧) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح(١٢٥١) من طريق عبد الرزاق بـه ، ورواية أحمد وعبد بن حميد فيها زيادة قوله : «ولا شغار ولا عقر فى الإسلام ، ولا جلب فى الإسلام ، ولا جنب ، ومن انتهب فليس منا » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يختلين » .

(٤) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « عن » .

خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم قال :أتيت النبى ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرنى النبى ﷺ أن أغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر [١] .

(٢٧٥٢) - ٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا[٢] عمر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة: أن ثمامة الحنفى أُسر ، فكان النبى ﷺ يغدو إليه فيقول : « **ما عندك يا ثمامة؟** » . فيقول : إن تقتل[٣] تقتل ذا دم[٤] ، وإن تَمُنَّ تَمُنَّ على شاكر ، وإن تُرِد المال نُعطِ [٥] منه ما شئت . وكان أصحاب النبى ﷺ يُحِبُّون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه النبى ﷺ يومًا ، فأسلم ، /فحلَّه ، وبعث به إلى حائط أبى طلحة ، فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلَّى ركعتين ، فقال النبى ﷺ :« **لقد حَسُنَ إسلامُ أخيكم** »[٦] . ٩/٦

(٢٧٥٣) - ٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أُخبرت

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٥٥) ، والترمذى ح (٦٠٥) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه . اهـ. والنسائى (١/ ١٠٩) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٦١) من طريق سفيان به .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يوجب عليه إذا أسلم .

(٢) عن سنن البيهقى الكبرى ونص الحديث الآتى في كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : «ابن » ، وفى صحيح ابن خزيمة : « أبناء » .

(٣) عن صحيح ابن خزيمة وسنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل : « تقل » .

(٤) ذا دم : أى مَن هو مطالب بدم ، أو صاحب دم مطلوب ، ويروى : ذا ذم بالذال المعجمة : أى ذا ذمام وحرمة فى قومه ، وإذا عقد ذمة وُفِى له . النهاية (٢/ ١٣٦) .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى صحيح ابن خزيمة والسنن الكبرى للبيهقى «نعطك» .

(٦) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ح (٢٥٣) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (١/ ١٧١) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٠٤ ، ٤٨٣) من طريق عبد الله بن عمر مختصرًا .

وأخرجه البخارى (١/ ١٢٥ ، ١٢٧) ، (٣/ ١٦١) ، ومسلم ح (١٧٦٤) من طريق سعيد المقبرى به ، وروايته مطولة .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتاب تحت باب ما يوجب عليه إذا أسلم .

عن [عُثيم بن][١] كليب[٢] عن أبيه عن جده : أنه جاء النبى ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبى ﷺ : « **ألقِ عنكَ شعر الكفر ، واختتن**[٣] » . يقول : احلق .

وأخبرنى آخر عنه[٤] أن النبى ﷺ قال لآخر[٥] : «**ألقِ عنك شعر الكفر واختتن** »[٦] .

٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته يقول فى الذى يسلم : يُؤمر فيغتسل[٧] .

٤ - ردُّ السلام على أهل الكتاب

(٢٧٥٤) - ٩٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام ، واضطروهم إلى أضيقها**»[٨] ./ ٦/ ١٠

---

(١) ما بين المعكوفتين عن سنن أبى داود ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٢) كذا على الصواب عن ترجمته وسنن أبى داود ومسند أحمد ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع): « كلب » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست فى رواية أبى داود والمسند ولا فى كتاب أهل الكتابين ، فلعلها مزيدة خطأ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين : « معه » .

(٥) فى سنن أبى داود : « قال لآخر معه » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٣٥٦) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤١٥) من طريق عبد الرزاق به .
وقع عند أحمد : « غنيم » بدل « عثيم » ، وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب (٧/ ١٦١).
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يوجب عليه إذا أسلم .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يوجب عليه إذا أسلم ، وفيه : « يؤمر بالغسل » .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه مسلم ح (٢١٦٧) من طريق سفيان به .

(٢٧٥٥) - ٩٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن ابن عون عن حميد الأزرق[١] عن أنس بن مالك قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم[٢] .

(٢٧٥٦) - ٩٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : دخل رَهط من اليهود على النبى ﷺ فقالوا : السَّام عليكم . فقال النبى ﷺ : « **عليكم** » . قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت[٣] [٩٨/٣أ] : عليكم السام[٤] واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق فى الأمر كلّه** » . قالت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **فقد قلت : عليكم** »[٥] .

(٢٧٥٧) - ٩٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « **إن اليهود إذا سلَّموا عليكم قالوا : السام[٦] عليكم** » . فقال النبى ﷺ : « **فقل : وعليك** »[٧] ./ ٦/ ١١

٥ - السلام على أهل الكتاب

٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم : السَّلام [على][٨] مَنِ اتَّبعَ الهُدى .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند ومصنف ابن أبى شيبة وشرح معانى الآثار : «حميد ابن زاذويه » . انظر ترجمته فى التهذيب (٣/ ٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١١٣) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٢٥٧٥٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ٣٤٣) من طريق ابن عون عن حميد بن زاذويه عن أنس به .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) أخرجه مسلم ح (٢١٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٨/ ١٠٤) من طريق معمر به .

(٦) السام : أى الموت . النهاية (٢/ ٤٠٤) .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١١٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٩/ ٢٠) ، ومسلم ح (٢١٦٤) برقم فرعى (٩) من طريق سفيان به .

(٨) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

٩٨٧٣ - أخبرنا عبـد الرزاق قال :أخبرنا معمر عـمن سمع الحسن يقول : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون[1] وكفار سلّم عليهم .

٩٨٧٤ - أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن منصـور عن إبراهيـم عـن علقمـة: أنه كان مع عبـد الله فى سفر ، فـصحبـه ناس من أهل الكتاب ، فلمـا فارقـوه ، قـال : أين تذهبـون[2] ؟ قـالوا : هاهنا ، فاتبعهم ، فـسلّم عليهم .

(٢٧٥٨) - ٩٨٧٥- أخبـرنا عبـد الرزاق قال :أخبـرنا معمـر عن الزهرى عن عروة : أن أسامة بن زيد أخبره: أن النبى ﷺ مرّ بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلَّم عليهم[3] ./ ١٢/٦

٦ - الكتاب إلى المشركين

(٢٧٥٩) - ٩٨٧٦- أخبـرنا عبد الرزاق قـال :أخبرنا الـثورى عن عثـمان بـن عـبـد الله بن مـوهـب عن أبى بردة قـال : كتب رجـل من المشـركـين إلى النبى ﷺ ، وكـتب فى أسـفل الكتـاب يسلّم عليـه ، فـأمـر النـبى ﷺ أن يُرَدَّ عليـه السـلام .

(٢٧٦٠) - ٩٨٧٧ - أخبـرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا معـمر عن الزهرى عن عبـيد الله بن عـبد الله بن عتـبة عن ابن عـباس : أن رسول الـله ﷺ كتب إلى هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتَّبعَ الهُدى**»[4] .

٩٨٧٨ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا الـثورى عن منصور قـال : سألت

---

(١) كذا على الصواب كـما يفهم من السـياق ،ووقع فى الأصل والنسخـة (ع) : « مجلسون » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تذهبوا » .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٧٩٨) من طريق عبد الرزاق به مطولاً .
وأخرجه البخارى (٨/ ٦٩) من طريق معمر به مطولاً .

(٤) تقدم تخريجه فى غزوة الحديبية .

إبراهيم ومجاهدًا قال : كيف[1] أكتب إلى الدهقان[2] ؟ قال إبراهيم : اكتب : السلام عليكم . وقال مجاهد : اكتب : السلام على مَنِ اتَّبعَ الهدى .

٩٨٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن عمار الدُّهنى عن رجل عن ابن عباس : أنه كتب إلى رجل من الدهَّاقين يسلِّم عليه ، فقال له : كذبت فى ذلك ؛ إن الله هو السلام ./ ٦/ ١٣

٧ - الاستئذان على المشركين

٩٨٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا[3] الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه كان إذا استأذن على المشركين [قال][4] : اندرآيم [5]. يقول : أدخل .

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سنان عن سعيد بن جبير قال: لا يُدخَل على المشركين إلا بإذن .

٨ - لا يتوارث أهلُ ملَّتين

(٢٧٦١)- ٩٨٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر والأوزاعى عن الزهرى عن علىٍّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد **قال** : **قلت** : يا رسول الله، أين تنزل غدًا ؟ وذلك **فى** حجة النبى ﷺ . فقال :« **وهل ترك لنا**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كنت » .

(٢) الدهقان - بكسر الدال وضمها - : رئيس القرية ومقدم التُّنَّاء وأصحاب الزراعة ، وهو معرب، ونونه أصلية ؛ لقولهم تدهقن الرجل ، وله دهقنة بموضع كذا . النهاية (١٤٥/٢).

(٣) كتب بعدها فى الأصل : « عن على بن عثمان قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل ؟ قال فى حجة النبى ﷺ »؟وهو وهم وخطأ من الناسخ ، فليعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابدر اثم » ، وهى كلمة فارسية . والله أعلم .

عقيل[1] بن أبي [٩٨/ ٣ب] طالب[2] منزلاً ؟» . ثم قال: « **لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم**». ثم قـال :« **نحن نازلون غـداً بخيف/ بني كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر** » . يعني: الأبطح . قـال الزهري : والخيف : الوادي. قال :« **وذلك أن قريشًا حالفوا بني كنانة**[3] **على بني هاشم : أن لا يُجالسوهم**[4] **، ولا يُناكحوهم**[5] **، ولا يُبايعوهم ، ولا يُؤووهم** »[5] . ٦/ ١٤

(٢٧٦٢) - ٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أُسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : «**لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم**»[6] .

٩٨٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عليّ بن حسين : أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرث عليٌّ منه شيئًا ، وقال : من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب .

٩٨٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهري عن عليّ بن حسين: أن أبا طالب ورَثَه عقيل وطالب ، ولم يرِثه عليٌّ وجعفر ؛ لأنهما كانا مسلمين. وقاله عمرو[7] ./ ٦/ ١٥

---

(١) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« عقل » .

(٢) في الأصل غير واضحة .

(٣) عن صحيح البخاري ، ووقع في الأصل : « بني أبي بكر » ، وفي النسخة (ع) ، « بني بكر » .

(٤) ليست في رواية الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٨٦) ، ومسلم ح (١٣٥١) برقم فرعي (٤٤٠) من طريق عبد الرزاق به ، وليس في رواية البخاري : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . ورواية مسلم إلى قوله : « هل ترك لنا عقيل منزلاً » .
تنبيه : رسمت في الأصل : « ولا يؤوهم » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٨/ ١٩٤) من طريق ابن جريج به .
يتكرر هذا الحديث في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين ، وفيه : «أخبرنا معمر وابن جريج » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .
يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين ، وليس فيه : « وقاله عمرو » .

٩٨٨٦ - أخبـرنا عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قال : لا يرث مـسلم كافرًا ، ولا كافر مسلمًا[١] .

٩٨٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم عن عُمَر قال : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا .

(٢٧٦٣) - ٩٨٨٨- أخبـرنا عـبد الرزاق قال :أخـبرنا ابن جريـج قال : قـال عمرو بن شعـيب : قال رسول الـله ﷺ : «لا يتـوارث أهـــل ملَّتين شتَّى»[٢] . قـال : وقـضى النبى ﷺ : لا يتـوارث المسلمـون والنصارى . وأبـو بكر وعمـر وعثمان[٣] .

٩٨٨٩- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبرنا ابـن جريج قال : أخبرنى مـيمون بن مـهران عن رجل من كندة- يقـال لـه : العُرس[٤] ، شـيخ كبير/ كـان يستـعمل ١٦/٦ علـى الجزية[٥] - أخبرنى أنه أخبره الأشعث بن قـيس :أنه ماتت له عمة يهودية ، فجـاء عمـرَ بن الخطاب فى ميـراثها يطلبـه ، فأبى عـمر أن يورثه إياهـا ، وورثها اليهود[٦] .

٩٨٩٠- أخبـرنا عـبد الرزاق قال :أخبـرنا ابن جريج قـال : أخبرنا يـحيى بن سعيـد قال : سمعت سليمان بن يـسار يذكر: أن محمد بن الأشـعث أخبره : أنَّ

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين ، وفيه زيادة : «وقال ذلك عمرو بن دينار» .

(٢) أخرجه أحمـد فى المسند (٢/ ١٧٨) ، (٢/ ١٩٥) ، وأبو داود ح (٢٩١١) ، وابن ماجه ح (٢٧٣١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا .
قال الحافظ فى الفتح (١٢/ ٥٢) : وسند أبى داود فيه إلى عمرو صحيح . اهـ .

(٣) أى وكذلك قضى أبو بكر وعمر وعثمان . والله أعلم .
يتكرر هنا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين .

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « الفـر بن قيس » ، وهو خطأ . انظر ترجمته فى : التهذيب (٧/ ١٧٥) .

(٥) كـذا هنا بالاصل ، وفـى كـتـاب أهل الكتـابين : « الحـيـرة » ، وفى الـنسـخـة (ع) : «الجزيـرة» .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين .

عمةٌ له يهودية توفيت باليمن ، وأن الأشعث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر : لا يرثها إلا أهل دينها[١] .

٩٨٩١- أخبرنا عبد الرزاق عن أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله .

٩٨٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يرث اليهوديُّ النصرانيَّ ، ولا النصرانيُّ اليهوديَّ . وكان غيره يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٩٨٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن/ أبى قلابة : ١٧/٦ أن الأشعث بن قيس قال : يا أمير المؤمنين ، إن أختى[٢] كانت تحت مقول[٣] من المقاول[٤] ، فهودها ، وإنها ماتت ، فمن يرثها ؟ قال عمر : أهل دينها .

٩٨٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يتوراث أهل ملَّتين شتَّى[٥] .

٩٨٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة - أو غيره - : أن عمر بن الخطاب قال : لا يتوارث[٦] أهل الملل ، ولا يرثونا[٧] .

٩٨٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلمُ اليهوديَّ ، ولا النصرانى ، ولا

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفيما تقدم أنها عمة له . فليعلم .
(٣) قال فى النهاية (٤/ ١٢٢) : الأقوال جمع قيل ، وهو الملك النافذ القول والأمر . وأصله : قَيوِل ، فيعل ، من القول فحذفت عينه . اهـ.
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها: « المعاول » .
(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين .
(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « لا يرث » .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين .

يرثهم[١] ، إلا أن يكون عبد رجل أو أمته[٢] .

٩٨٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى [٩٩/ ٣أ] ومالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبى حكيم : أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلامًا له نصرانيًا فمات ، فأمرنى أن أجعل ميراثه فى بيت المال .

٩٨٩٨- - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله ./ ٦/ ١٨

٩٨٩٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبدًا له نصرانيًا ، فمات العبد وترك مالاً ؟ فقال : ميراثه لأهل دينه[٣] .

٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن مكحول قال : إن مات عبدٌ لك نصرانى ، فوجدت له ذهبًا عينًا ثمن الخمر[٤] فخُذه[٥] ، وإن وجدت خمرًا وخنزيرًا فلا[٦] . قال : وغيره قال ذلك .

(٢٧٦٤) - ٩٩٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، يرفعه إلى النبى ﷺ : « **إن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو[٧] قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له ذو[٧] قرابة وارث ورثه من المسلمين بالإسلام[٨]** » .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « يرثانه » ، وفى كتاب أهل الكتابين : « لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٦/ ٢١٨) من طريق ابن جريج به .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين .

(٤) فى كتاب أهل الكتابين : « ثمن الخمر والخنازير » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فخذوه » ، وفى كتاب أهل الكتابين : «فخذها» .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتوارث أهل ملتين ، وفيه زيادة : « فإن لم يكن له أقارب ورثه المسلم بالإسلام » .

(٧) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام » .

٩٩٠٢- قال الثورى فى النصرانيٍّ يعتق عبده مسلمًا : إن ميراثه فى بيت المال .

(٢٧٦٥) - ٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبى قال : قال رسول الله ﷺ :**«لا يتوارث أهل ملَّتين مختلفتين»**[1] . /

١٩/٦

٩ - من أسلم على يد رجل فهو مولاه

(٢٧٦٦) - ٩٩٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن المبارك عن عبد العزيز ابن عمر قال : حدثنى عبد الله بن موهب عن تميم الدارى قال : قال رسول ﷺ : **«مَن أسلمَ على يد رجل فهو مولاه»**[2] .

قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث . فذكرته للثورى فقال : يرثه ، هو أحق من غيره .

٩٩٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى ومعمر عن منصور عن إبراهيم

---

(١) أخرجه الدارمى فى سننه ح (٢٩٩١) من طريق الشعبى مرسلاً ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يتوارث أهل دينين » .

(٢) أخرجه الترمذى ح (٢١١٢)، وابن ماجه ح (٢٧٥٢) ، وأحمد فى المسند (٤/١٠٣) من طريق عبد العزيز بن عمر بنحوه .

وأورده البخارى (٨/١٩٣) تعليقًا عن تميم الدارى به .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال ابن موهب عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، ولا يصح ، رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه : قبيصة بن ذؤيب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو عندى ليس بمتصل . اهـ .

قال الحافظ فى الفتح (١٢/٤٧) : وقد وصله البخارى فى تاريخه وأبو داود ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة . وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث ، وقال ابن المنذر : هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ . وقال بعض الرواة فيه : عن عبد الله بن موهب ، وبعضهم : ابن موهب ، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ . قلت : هو من رجال البخارى كما تقدم فى الأشربة ، ولكنه ليس بالمكثر . اهـ .

فى الرجل يوالى الرجل فيسلم[1] على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه .

٩٩٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله، وزاد :وله أن يُحوِّلَ ولاءَه حيث ما شاءَ ما لم يعقل عنه .

٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الشعبى ، [و][2] عن يونس عن[3] الحسن قالا : ميراثه للمسلمين ./ ٦/ ٢٠

٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا إبراهيم [بن][4] عمر قال : أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق فى رجل جاء من أهل الشرك ، فأسلم ووالى رجلاً ، قال : له ولاؤه وميراثه ، وليس له أن يوالى غيره .

١٠- ذكر الجزية

٩٩٠٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب: أنه كان يستحب أن تبعث الأنباط[5] فى الجزية .

٩٩١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : **﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾** [التوبة:٢٨]. قال : أغناهم الله بالجزية الجارية ، شهرًا بشهر[6] ، وعامًا بعام[7] .

٩٩١١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة: **﴿لهم فى الدنيا خزى﴾** [البقرة : ١١٤] . قال : **﴿يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** [التوبة: ٢٩] ./ ٦/ ٢١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فليسلم » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « و » .

(٤) عن ترجمته والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل . انظر ترجمته فى : التهذيب (١٤٧/١).

(٥) الأنباط : هو جيل معروف ، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . النهاية (٥/ ٩) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى تفسير الطبرى : « شهرًا فشهر » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى تفسير الطبرى : « عامًا فعام » .

٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : **﴿وإذ تأذن ربك ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومُهم سوء العذاب﴾** [الأعراف:١٦٧] . قال : يبعث عليهم الحى من العرب ، فهم فى عذاب منهم إلى يوم القيامة [٩٩/٣ب] .

٩٩١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يُكره يهودىّ ولا نصرانى على الإسلام ، إذا أعطَوا الجزية .

٩٩١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة : **﴿وإن عُدتم عُدنا﴾** [الإسراء:٢٨] . فعادوا ، فبعث الله عليهم محمداً ﷺ فهم[1] **﴿يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** [التوبة:٢٩] .

٩٩١٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : **﴿فاعف عنهم واصفح﴾** [المائدة:٢٨] . قال : نسختها : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا[2] الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾** [التوبة:٢٩] ./ ٢٢/٦

١١ - هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين؟

٩٩١٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى : أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين ، من اليهود والنصارى .

٩٩١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لاجزية عليهم ، ذِمّتهم ذمة المسلمين .

١٢ - أخذ الجزية من الخمر

٩٩١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أنَّ عمَّاله يأخذون الجزية من

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

(٢) سقطت من الأصل .

الخمر، فناشدهم[١] ثلاثًا . فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك . قال : فلا تفعلوا ، [ولكن][٢] ولُّوهم بيعها ؛ فإنَّ اليهود حُرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها[٣] .

٩٩١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرّ أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر ، يُقَوِّمها[٤] ثم يأخذ من قيمتها العشر[٥] ./ ٦/ ٢٣

١٣ - المسلم يموت وله ولد نصرانى

٩٩٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : إن مات مسلم وله ولد[٦] نصرانى ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ولده النصرانى ، فلا حَقَّ له ، وقع الميراث قبل أن يسلم ، مثل ذلك فى العبد مات « أبوه الحرُّ »[٧] ، فلا يُقسم ميراثه حتى يعتق[٨] .

٩٩٢١ - عبد الرزاق[٩] قال : أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أسلم على ميراث ، ولم يسلم[١٠] فلا حقَّ له؛ لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم، والعبد[١١] بتلك المنزلة[١٢] .

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فنشدهم » .
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره .
(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ،وكتب فى الأصل : « يومها » .
(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ،وكتب فى الأصل : « ذلك » .
(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « وأبوه حر » ، وفى النسخة (ع) : « حرًا » .
(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، وفيه : « قال عطاء وابن أبى ليلى » .
(٩) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثورى » .
(١٠) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « يقسَم » . والله أعلم .
(١١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« والعبيد » .
(١٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم ، وأحال لفظه على ما قبله . فليعلم .

٩٩٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهرى قال : إذا وقعت[١] المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شىء له[٢] .

٩٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : فى مثل ذلك قول عطاء . قال : / وكذلك يقول . ٦/ ٢٤ قال : وقال لى محمد أيضًا فى « أهل بيت »[٣] من يهود مات أبوهم ، ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا: ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا[٤] .

٩٩٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنذر[٥] يقول : إن مات مسلم وله ولد[٦] مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورث مع المؤمن[٧] ، ورثا جميعًا ، فلم يعجبنى ما قال[٨] .

وقال لى قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام . قال ابن جريج : وأقول أنا : كلاً ، وقعت المواريث فى الإسلام ، وغيرى قال ذلك .

(٢٧٦٧) - ٩٩٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاوس عن عطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا : قال رسول الله ﷺ : **«ما كان على قسم فى الجاهلية فهو على**

---

(١) عن نص الاثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الاصل والنسخة (ع) : «وقع» .

(٢) يتكرر هذا الاثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٣) عن نص الاثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الاصل : « بيت أهل » .

(٤) يتكرر هذا الاثر فى كتاب أهل الكتابين .

(٥) كذا بالاصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب أهل الكتابين من الجزء الأخير من الاصل : « أبا الشعثاء » . فليعلم .

(٦) كتب بعدها فى الأصل :« نصرانى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الاصل :« المؤمنين » .

(٨) يتكرر هذا الاثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

٦/ ٢٥ قسمة [١٠٠/ ١٣أ] الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم/ فهو على قسمة الإسلام »[١].

٩٩٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال[٢] : كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإنك كتبت إلىّ أن أرسل[٣] يزيد بن قتادة عما أمرتنى[٤] ، وإنى سألته ، فقال[٥] : توفّيت أمى نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبدًا ، ووليدة ، ومائتى نخلة ، فركبنا فى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان، ولم يورّثنى شيئًا . قال يزيد بن قتادة : ثم توفى جدّى وهو مسلم ، كان بايع النبى ﷺ ، وشهد معه حنينًا ، وترك ابنته ، فركبنا فى ذلك إلى عثمان، أنا ، وابن أخيه ، وابنته نصرانية ، فورثنى عثمان ماله كله ، ولم يورّث ابنته شيئًا ، فحُزته[٦] عامًا أو اثنين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبنا إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضى : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه[٧] واجبًا بإسلامه ، فورثها عثمان ، كل ذلك ، وأنا شاهد[٨] .

٦/ ٢٦ ٩٩٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن عمرو/ بن دينار عن أبى الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا أو نصرانيًا ، فأعتق ، فإن لم يقسم الميراث فهو له . يقول : يرث[٩] .

---

(١) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين: « عن رجل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « سل » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، ووقع فى الأصل :« فقالت » .

(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فأحرزت المال عامًا أو عامين » .

(٧) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ميراثًا » .

(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين ، وفيه : « وترك ابنه عبدًا » .

٩٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبدًا ، فأُعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شىء له[١] .

٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا أسلم طالبُ الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شىء له منه .

١٤ - النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار

٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : وسألته فقال : إن كانا نصرانيان ، فأسلم أبوهما ، ولهما أولاد صغار ، فمات أولادهم[٢] ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقى فلأهل دينهم . قلت : إنهم صغار لا دين لهم ؟ قال : ولكن ولدوا فى النصرانية على النصرانية . ولقد كان [قال][٣] / لى مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أيِّهم[٤] ، ولا أعلمه إلا قد كان يقول : يرثهما ولدهما الصغير ، ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين ، أو يفرق . فذاكرته عمرو بن دينار[٥] ، قلت : أبواه نصرانيان ؟ قال : كنتُ معطيًا مالهما ولدهما . قلت لعمرو : وكيف والولد على الفطرة ؟ قال : فلِمَ تُسبَى[٦] إذًا أولاد[٧] أهل الشرك ، وهم على الفطرة ، وهم مسلمون ؟[٨] .

٦ / ٢٧

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٢) كذا هنا بالأصل والنسخة (ع) وكذا فى كتاب أهل الكتابين ، والأظهر : « أولادهما » . والله أعلم .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أبيهم » ، وفى كتاب أهل الكتابين : « أبويه » ، والأظهر : « أيهما ».

(٥) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « وقد ذكرتهما لعمرو بن دينار » .

(٦) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « تسبينى » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولاد » .

(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم ، وفيه زيادة : « فكت » .

٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[١] عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما[٢] به المسلم ، يرثانه ويرثهما[٣] .

٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرثانه جميعًا ويرثهما .

٦/ ٢٨ ٩٩٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : / سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاء قال : الأمر في ما مضى في أوّلنا[٤] الذي يُعمل به ، ولا يُشكُّ فيه ، ونحن عليه[٥] الآن : أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير ، يرثانه ويرثهما ، حتى يُفرِّق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمّه ورثته كتاب الله[٦] ، وما بقي للمسلمين ، وإن كان « أبوه نصرانيًا »[٧] وهو صغير ، وله[١٠٠/٣ب] أخ من أمّه مسلم ، أو أُخت مسلمة ، ورثه أخوه أو أُخته كتاب الله ، ثم كان ما بقي للمسلمين. قال : ولا يُصلَّى على أبناء النصراني ، ولا نُعَزِّيه فيهم ، ولا يتَّبعوهم إلى قبورهم ، ويدفنوهم[٨] في مقبرتهم . قال : وإن قتل مسلمٌ من أبنائهم عمدًا لم يُقتَل به ، وكان ديته دية النصراني.

قلت لسليمان : « فولدان صغيران »[٩] بين مشركين ، فأسلم أحدهما وولدهما صغير، فمات أبوهم[١٠] ؟ قال : يرث ولدهما[١١] المسلم من أبويه ، ولا يرث

---

(١) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين : «عن رجل » .
(٢) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « أولاهم » .
(٣) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، ورسمت في الأصل :« ويرثاهما » .
(٤) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « أولينا » .
(٥) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل :« عليك » .
(٦) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين : « ورثته بكتاب الله » .
(٧) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين : « أبواه نصرانيين » .
(٨) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين : « ويدفنهم » .
(٩) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين : « فولد صغير » .
(١٠) كذا هنا بالأصل ، وفي كتاب أهل الكتابين ، ولعل صوابها : « أحدهما » . والله أعلم .
(١١) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « ولدهم » .

الكافر منهما ، الوراثة حينئذ بين المسلم وبين / الولد ، ولا يرث الولد حينئذ الكافر من أبويه[١] . ٦/ ٢٩

٩٩٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب فى نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم .

٩٩٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن مثله[٢] .

١٥ - ميراث المجوسي

٩٩٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : إن تزوج مجوسى ابنته فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلمن[٣] ، فماتت إحدى ابنتيه[٤] ، فلأختها لأبيها وأمها الشطر ، ولأمها السدس، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية أخت بنتها[٥] ، ثم للأم أيضًا ما للأخت من الأب .

وقال الثورى مثل قولهما : لأختها من أبيها وأمها النصف ، وللأخت من الأب[٦] السدس تكملة الثلثين[٧] أيضًا ، ولها أيضًا السدس ؛ لأنها/ أم حجبت نفسها ، ولأنها أخت ، فصار لها الثلث[٨] . ٦/ ٣٠

---

(١) عن نص الأثر الآتى ، وكتب فى الأصل : « أبويهما » .
يتكرر هذا الأثر والذى قبله فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .
وفيه : « ولا يرث الكافر حينئذ من أبويه شيئًا » .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين .
(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « أسلمت » .
(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « إحدى ابنتى ابنته » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ابنتها » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « والأم » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « للثلثين » .
(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المجوس يسلمون .

قال الثورى : وهذا قول إبراهيم : يرثون من مكانين .

٩٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى نصرانى مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما[١] جميعًا ؛ لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه فاتبعها على دينها ، فورثها[٢] .

٩٩٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى : أن علىّ بن أبى طالب وابن مسعود قالا فى المجوسى : يرث من مكانين[٣] .

٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن إبراهيم قال : يرث من مكانين

٩٩٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى قال فى المجوسى : نورّثهم بأقرب الأرحام إليه[٤] .

٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى مجوسى تزوج أخته فولدت له بنتًا ، ثم أسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأخته ؛ لأنها عصبة . وقال فى مجوسى تزوج أمّه فولدت/ له بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل ، فلابنتيه الثلثان ، ولأمه السدس ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ترث أختها[٥] النصف ، والأم صارت أمًّا[٦] وجدّة ، فحجبتها نفسها ، فورثناها[٧] ميراث الأم ، ولم نعطها ميراث الجدة . ويقول : إن الأم حين أسلموا انفسخ

٦/ ٣١

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « يرثها ولدها » .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .
(٣) يتكرر بهذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المجوس ، وليس فيه : « عن محمد بن سالم » .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المجوس .
(٥) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ابنتها » .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « أم » .
(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « فورثنا » .

له النكاح ، فلا ينبغى له أن يقيم بعد الإسلام على أمّه ولا أخته ، ورثناه بالقرابة[١] .

٩٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق - أو غيره- : أن عليًّا كان يُورث المجوسى من مكانين . يعنى: إذا تزوج أخته أو أمه .

١٦ - من سرق الخمر من أهل الكتاب

٩٩٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى ومعمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال [١٠١/٣أ] : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قُطع[٢] .

٩٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: من سرق خمرًا من (أهل الكتاب)[٣] قطع ./ ٣٢/٦

٩٩٤٥- قال الثورى : ليس على من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطعٌ ، ولكن يغرم ثمنها .

١٧ - عطية المسلم الكافر ووصيته له

٩٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبى ﷺ دارًا لها من معاوية بمائة ألف ، فقالت لذى قرابة لها من اليهود -وقالت له-[٤] : أسلم ؛ فإنك إن أسلمت ورثتنى ، فأبى ، فأوصت له . قال بعضهم : بثلاثين ألفًا[٥].

٩٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق (عن الثورى)[٦] عن ليث عن نافع عن ابن

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المجوس يسلمون .

(٢) يتكرر هذا الأثر والذى بعده فى كتاب أهل الكتابين .

(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع)، فلعله وقع سهوًا ، وليس فى كتاب أهل الكتابين . والله أعلم .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .

(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

عمر : أن صفية ابنة حُيىّ أوصت « لابن أخ »[1] لها يهودى [2] .

٩٩٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى قال : تجوز وصية المسلم للنصرانى .

قال الثورى: [لا][3] تجوز وصيّته[4] لأهل الحرب[5] .

٩٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [ما][6] قوله : ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ [الأحزاب:٦] ؟ قال : العطاءُ . / قلت له : أعطاء المؤمن للكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم ، عطاءُه إيَّاه « حيًّا ، ووصيتُه»[7] له .

٦/ ٣٣

٩٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يوصى المسلم للكافر .

قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٩٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : ﴿ إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ [الأحزاب:٦] . قال : إلا أن يكون لك ذو[8] قرابة ليس على دينك ، فتوصى له بالشىء ، هو وليُّك فى النسب ، وليس وليُّك فى الدين. قال : وقال الحسن مثله[9] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لبنى حى » .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يوصى لذى قرابته المشرك ، وفيه : «أوصت لنسيب لها يهودى » .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقطت من الأصل .

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « وصية » .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يوصى لذى قرابته المشرك .

(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، و سقط من الأصل .

(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« حياؤه وصية » .

(٨) رسمت فى الأصل :« ذوا » .

(٩) يتكرر هذا الأثر والذى قبله بأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يوصى لذى قرابته المشرك .

١٨- عيادة المسلم الكافر

(٢٧٦٨) - ٩٩٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عمرو بن علقمة يحدث عن [ابن][1] أبى حسين : أن النبى ﷺ كان له جار يهودى لا بأس بخلقه ، فمرض/ فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال : ٦/ ٣٤ «**أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ؟**» . فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه[2] ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه فى الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ، فمات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **نحن أولى به منكم**» . فغسله النبى ﷺ ، وكفَّنه ، وحنَّطه ، وصلَّى عليه .

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمر[3] .

٩٩٥٣ - وأخبرنى أبى عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يعود المسلمُ الكافر، يقول : كيف أصبحت ؟ وكيف أمسيت ؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلكه ، وأرِح المسلمين منه ، واكفهم[5] مؤنته .

٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليَعُد المسلم الكافر .

وقاله عمرو بن دينار رأيًا[6] .

٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ﴿**إلا أن تتقوا منهم[7] تقاة**﴾ [آل عمران: ٢٨]. قال: إلا أن تكون بينه وبينه قرابة، فيَصلُه لذلك.

---

(١) عن ترجمته ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل . انظر ترجمته فى : التهذيب (٧/٤٥٣) .

(٢) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« أبيه » .

(٣) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يعاد اليهودى .

وقع فى النسخة (ع) : « عبد الله بن عمرو » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « والفهم » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يعاد اليهودى ، وفيه زيادة .

(٧) رسمت فى الأصل : « تتفقوا منه » .

٦/ ٣٥ ٩٩٥٦ - عبـد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج قـال : سمعت/ سليـمان بن موسى يقول : نعود بني[١] النصارى ، وإن لم تكن بيننا وبينهم قرابة[٢] .

(٢٧٦٩) - ٩٩٥٧- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبرنـا الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [١٠١/٣ب] قال : مرض أبو طالب ، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده[٣] .

١٩ - اتباع المسلم جنازة الكافر

٩٩٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جـريج قال : قال لي عطاءٌ : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته . و[قاله][٤] عمرو رأيًا .

٩٩٥٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال[٥] : ماتت أمّ الحارث بن[٦] أبي ربيعة ، وكـانت نصرانية ، فشيّعـها أصـحاب محـمد ﷺ ./ ٦/ ٣٦

قال الثوري في بعض الحديث : إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها .

٩٩٦٠ - أخبرنا عـبد الـرزاق قـال :أخبـرنا حسين بن مـهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال: سأل رجل ابن عمر فقال : إنَّ أُمّي تُوفِّيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال له ابن عمر : امشِ أمامها ، فإنك[٧] لست معها .

٩٩٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال : يتّبع المسلم جنازة

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بنوا » .
(٢) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يعاد اليهودي ، وفيه : « نعودهم » .
(٣) أخرجه الترمذي ح (٣٢٣٢) وقال : هذا حديث حسن . اهـ. وأحمد في المسند (١/ ٢٢٧) من طريق سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمارة (عباد) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وفيه قصة .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« قالت » .
(٦) كتب بعدها في الأصل : « أم » ، وهي مزيدة خطأ .
(٧) كأنها هكذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « فأنت » .

أبيه الكافر ، ويمشى معارضًا لها ، ولا يقربها .

٩٩٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا محمد بن راشد قال : توفيت أم خالد ابن عبد الله القسرى ،وكانت نصرانية ، فدعا أساقفة النصارى بدمشق ، فقال : اصنعوا بها ما تصنعون ببنات ملوككم ؛ فإنها من بنات الملوك ، قال : وأمر نساءه فكُنَّ «هم الذين»[1] يلون منها ، وهم الذين[2] يعلِّمونهن. قال : فلمَّا فرغوا ، وحملت ، ركب ، وركب معه وجوه الناس ، فسار فى أعراضها[3] ، فلما انتهى بها إلى القبر صرف وجه دابته وقال : هذا آخر برِّنا بأم جرير ، ثم قال : أما أنى لم أصنع بها إلا ما صنع عبد الله بن أبى زكريا / بأمه . قال محمد : وكان عبد الله بن أبى زكريا من عُبَّاد أهل الشام ، وفقهائهم ، وعِليتهم[4] ، كان مكحول يأخذ عنه . ٦/ ٣٧

(٢٧٧٠) - ٩٩٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : شيَّع[5] النبى ﷺ جنازة أبى طالب ، يمشى بعراضها[6] ، ولم يصلِّ عليه ، وهو يقول : « **وصلتك رحم ، وجُزيتَ خيراً** » .(قال : ولم يقف)[7] على قبره .

٩٩٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا تتَّبع جنائزهم ، وإن كانت بينك وبينهم قرابة .

(٢٧٧١) - ٩٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة[8] أبى بكر قالت : قدمت أمي وهى مشركة فى عهد

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأقيس : « هن اللائى » . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) قال في القاموس « ع ل ى » : عِلية الناس ، وعِليهم -مكسورين - : جلتهم .اهـ .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تبع » .
(٦) عراضها : أى ناحيتها . النهاية (٢٠٩/٣) .
(٧) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بنت » .

قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم[١] مع أبيها ، فاستفتت[٢] رسول الله ﷺ فقالت[٣] : يا رسول الله، إن أُمي قَدِمت وهى راغبة أفأصلها ؟ قال: « **نعم ، صلى أُمك** »[٤] .

٩٩٦٦- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن الحارث بن أبى ربيعة لم يتبع جنازة أمّه ، وكانت أم الحارث كافرة ./ ٦/ ٣٨

٢٠ - غسل الكافر وتكفينه

٩٩٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : ولا يغسله ولا يُكفنه- يعنى : الكافر - وإن كانت بينهما قرابة قريبة .

(٢٧٧٢) - ٩٩٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن مسلم عن أبى إسحاق قال :جاء علىٌّ إلى النبى ﷺ فقال : إن هذا الشيخ الضالَّ - لأبى طالب- قد مات . قال « **فاغسله ، ثم اغتسل ، كما تغتسل من الجنابة ، ثم أجنَّه** »[٥] . قال : ما كنت لأفعل . قال : « **فَأْمُر غيرك** » .

(٢٧٧٣) - ٩٩٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر والثورى[٦] [٣/١٠٢أ] عن ناجية بن كعب الأسدى : أن أبا طالب لما مات انطلق علىٌّ إلى النبى ﷺ فقال :يا رسول الله ، إنَّ عمَّك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟

---

(١) عن صحيح البخارى ونص الحديث الآتى، وكتب فى الأصل : « مدتها » .

(٢) كذا بالأصل وفى رواية البخارى ، وفى النسخة (ع) : « فاستفيت » .

(٣) كذا بالأصل وفى رواية البخارى ، وفى النسخة (ع) : «فقلت » .

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ٢١٥) ، (٤/ ١٢٦) ، (٨/ ٥) ، ومسلم ح (١٠٠٣) من طريق هشام بن عروة به ، ورواية البخارى (٨/ ٥) معلقة .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يوصى لذى قرابته المشرك .

(٥) أجنَّه : أى ادفنه واستره . النهاية (١/ ٣٠٧) .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « عن أبى إسحاق » . كما فى سنن أبى داود والنسائى ومسند أحمد . فليعلم .

فقال له النبى ﷺ : « **اذهب فوارِ أباك ، فإذا فرغت فلا تحدث حدثًا حتى تأتينى** » .

قال : فأتيته[١] ، فأمرنى فاغتسلت ، ثم/ دعا لى بدعوات ما يَسُرنى أن لى بها ما على الأرض من شىء[٢] . ٦/ ٣٩

٩٩٧٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبى سنان عن سعيد بن جبير قال : توفِّى[٣] أبو رجل ، وكان يهوديًّا ، فلم يتبعه ابنه ، فذُكر ذلك لابن عباس ، فقال ابن عباس : وما عليه لو غسله ، واتَّبعه ، واستغفر له ما كان حيًّا - يقول : دعا له ما كان الأب حيًّا - قال : ثم قرأ ابن عباس : ﴿**فلما تبين له أنه عدوٌ لله تبرأ منه**﴾ [التوبة : ١١٤] يقول : لما مات على كفره .

(٢٧٧٤) - ٩٩٧١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبىُّ ﷺ عبد الله بن أُبَى ابن سلول بعد ما أُدخل حفرته[٤] ، فأمر به فأُخرج ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه . فالله أعلم[٥] .

٩٩٧٢ - قال الثورى : إذا مات العجمُ صغاراً عند المسلم صُلى عليهم ، / وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم ، فإنه يصلى عليهم إذا وقعوا[٦] فى يديه . ٦/ ٤٠

قال الثورى : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم .

(٢٧٧٥) - ٩٩٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن عبد الملك بن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « قال : فانطلقت فواريته » ، وفى سنن أبى داود : « فذهبت فواريته وجئته » ، وفى سنن النسائى : « فواريته ثم جئت » .

(٢) أخرج أبو داود ح (٣٢١٤) ، والنسائى (٤/ ٧٩) ، وأحمد فى المسند (١/ ١٣١) من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن ناجية بن كعب عن علىٍّ به موصولاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « توافى » .

(٤) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « فلقيه » ، ولعلها مزيدة خطأ ، فليست فى رواية الصحيحين . فليعلم .

(٥) أخرجه البخارى (٢/ ٩٧ ، ١١٦) ، ومسلم ح (٢٧٧٣) من طريق سفيان بن عيينة به .
وأخرجه مسلم ح (٢٧٧٣) من طريق عبد ا لرزاق عن ابن جريج وأحال اللفظ على حديث سفيان .

(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « أوقعوا » .

عميـر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عـبد المطلب : أنه قال :[إن][1] عباسًا قال لرسـول الله ﷺ : ماذا أغنـيت عن عمك أبى طالب؟ فـقد كان يـحوطك[2] ويغضب لك . فقال النبى ﷺ :« **هو فى ضَحضاح[3] من النار ، ولولا أنا لكان فى الدَّرَك[4] الأسفل من النار** »[5].

٩٩٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قـال :أخبرنا معمر قال : كتب عـمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا .

٢١ - حمل نعشه والقيام على قبره

٩٩٧٥- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جـريج قال : قال لى عطاءٌ : ولا يحمل المسلم نعش[6] الكافر ./ ٦/ ٤١

٩٩٧٦- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جـريج قال : قال لى عطاءٌ : ولا يَقُم على قبره وإن كانت بينهما قرابة .

٩٩٧٧ - أخبرنا عبـد الرزاق عن معمر قال : لو كان مـعى يهودى أو نصرانى فمـات وليس معه مـن أهل دينه أحدٌ ، إذًا أدفنه ، ولم أترك السـباع تأكله ، ولا أغسله ، ولا أُصلِّى عليه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) قال فى النهاية (١/ ٤٦١) : حاطه يحوطه حوطًا وحياطة ، إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه . اهـ .

(٣) الضحضاح فى الأصل : ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبـلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . النهاية (٣/ ٧٥) .

(٤) الدَّرَك بالتحريك ، وقـد يسكن ، واحد الأدراك ، وهى منازل فى النار ، والدرك إلى أسفل ، والدرج إلى فوق . النهاية (٢/ ١١٤) .

(٥) أخـرجه البـخارى (٥ / ٦٥) ، ومـسـلم ح (٢٠٩) برقـم فـرعى (٣٥٩) مـن طـريق الثـورى به .

(٦) النعش : هو سرير الميت . النهاية (٥/ ٨١) .

٢٢ - اتباع المسلم الكافر

٩٩٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : وليتبع الكافر جنازة المسلم .و [قاله][1] عمرو .

٩٩٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول : كانوا يتبعون جنائزنا .

٩٩٨٠ - قال عبد الرزاق : مات سليمان بن داود فتبعه[2] اليهود والنصارى مع المسلمين . قال معمر : ولا بأس به .

٢٣ - تعزية المسلم الذمى

٩٩٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال :سمعت ابن جريج والثورى يقولان [٢/١٠٢ب]: يُعَزِّى المسلمُ الذمىَّ يقول : لله السلطان والعظمة ، عِش يا ابن آدم ما عشت ، لابُدَّ من الموت ./ ٦/ ٤٢

٢٤ - (قيام الكافر)[3] على قبر المسلم

٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال (لى عطاء : وليقم)[4] الكافر على قبر المسلم إن شاء . وعمرو[5] .

٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال(لى عطاءٌ : وليقم)[6] الكافر وإن لم يكن بينهما قرابة .

٩٩٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال(لى عطاءٌ : لا

---

(١) سقطت من الأصل ، وأضفناها لتوضيح السياق .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتبعه » .

(٣) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) أى وقاله عمرو كما سبق .

(٦) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

يغسل)[1] الكافر المسلم .

٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن مثله .

٢٥ - حمل الكافر (نعش المسلم)[2]

٩٩٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا (يحمل الكافر نعش)[3] المسلم . وقال عمرو بن دينار : يحمل نعشه .

٢٦ - هل يُسترقُّ المسلم؟

٩٩٨٧- أخبرنا[4] عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أيباع العبد المسلم من الكافر ؟ قال : لا ، رأيًا . (قال ابن / جريج)[5]: وقال لي عمرو ابن دينار : لا ، رأيًا[6] .

٦/ ٤٣

٩٩٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان(بن موسى)[7] يقول : لا يَسترق الكافر مسلمًا .

٩٩٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر[8] بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم . قال الثوري : وكذلك نقول : يُباعون[9] .

(١) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٢) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٣) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٥) ما بين القوسين عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٦) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه .

(٧) ما بين القوسين عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٨) كتب في الأصل : « عمرو » ، وهو خطأ .

(٩) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه .

٩٩٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبَة عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصرانى[١] أجبر على بيعه .

٩٩٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنى حكيم بن زريق :أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أما بعد، فإنى قد كتبت إلى عمّالنا : أن لا يتركوا عند نصرانى مملوكًا مسلمًا إلا أخذ فبيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصرانى إلا فرقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيما[٢] قبلك .

٩٩٩٢- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل ابن شهاب عن نصرانى كانت تحته أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ؟ قال : يُفَرّق الإسلام بينهما ، وتعتق هى وولده[٣] ./ ٦/ ٤٤

قال ابن جريج : وأنا أقول : لا تعتق حتى يُستدعى سيدُها إلى الإسلام ، فإن أبى أن يسلم عتقت ، وإن أسلم كانت أمته .

٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى فى أم ولد نصرانى أسلمت ، قال : تقوَّم عليها نفسها ، فتُستسعى فى قيمتها ، وتعزل منه ، فإن هو مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها بيعت[٤] ، ولم ترجع إليه ، وإن مات وهو مسلم أو نصرانى فلا سعاية عليها[٥] .

قال الثورى فى مدبَّر نصرانى مثل ما قال فى أم ولده[٦] .

قال الثورى فى ذمى[٧] يسلم عنده العبد ، فيغيّبه أو يكتمه ، قال : يعزَّر ويباع .

٩٩٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال :

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « إذا أسلم عبد عند نصرانى » .
(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فيمن » .
(٣) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : «وولدها » .
(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « سعت » .
(٥)كذا على الصواب كما سيأتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « عليهما » .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه .
(٧) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « رجل » .

كـتب عمـر بن الخطاب : أن لا تشـتروا من عـقار أهـل الذمـة ولا مـن بلادهـم شيئًا[١] .

٩٩٩٥- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبـرنا ابن المبارك قال : أخبـرنى حرملة بن عـمـران : أن عـلىَّ بن طلق أخبــره : أن أُم ولد/ نصـرانى من أهل فـلسطين أسلمت، فكَتب فـيهـا إلى عـمر بن عـبد العـزيز ، فكتب إليـه عمـر : أن ابعث [٣/١٠٣أ] رجالاً فليقوِّموها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال؛ فإنها امرأة من المسلمين[٢] .

٦/ ٤٥

٩٩٩٦ - أخبرنا عـبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمـون بن مهران قال : كتب عمـر بن عبد العزيـز فيمن أسلم من رقيـق أهـل الذّمـة : أن يباعـوا ، ولا تُخَلِّ بين أهل الذمـة وبين أن يسـترقُّوهم ، وتدفع أثمـانهم إلى أربابهم ، فـمن قدرتَ عليـه بعد تقـدّمك إليه ، استـرقَّ شيـئًا من سبى المسلميــن ممن قد أسلم وصلَّى ، فأعتقه .

٩٩٩٧ - أخبرنا عـبد الرزاق عن الثورى ، وسئل عن رقيق العـجم يخرجون من البحر وغيـره ، أيباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كـانوا كبارًا عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم، والذى يسـتحب مـن ذلك : أن اليهـود[٣] إذا ملكهم المسـلم ببيع أو سـبى فـإنه يدعوهم إلى الإسـلام ، فإن أبوا إلا التمسـك بدينهم ، فإن المسلم إن شـاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيـعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كـانوا على غير دين مثل الهند والزنج[٤]، فإنَّ المسلم لا يبيـعهم من أحـد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمـين ؛ لأنهم يُجيبون إذا دُعُوا ، وليس لهم دين

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشترى أرض اليهود ثم تؤخذ منه أو يسلم .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كـتاب أهل الكتابين تحـت باب الولد وعبد النصـرانى يسلمان ، وفـيه : «وخلى سبيلها» .

(٣) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « اليهود والنصارى » .

(٤) عن نص الأثر والنسخة (ع) ، وفى الأصل : « تلتبس فى قراءتها » .

يتمسكون به ، ولا ينبغى أن يُترك اليهود/ والنصارى أن يُهوِّدوهم ، ولا ينصِّروهم[١] ، وإذا كان العجم صغاراً لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون إلا من المسلمين[٢] . ٤٦/٦

٩٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن حماد قال : إذا ملكهم المسلم صغاراً هو إسلامهم .

٩٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى ، وسُئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم ، فيسترق[٣] بعضهم بعضًا ، هل يصلح له أن يشتريهم ، وهو يعلم ؟ قال : نعم[٤] .

١٠٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من بنى غفار قال: قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ؛ فإنهم أهل خراج ، يؤدى بعضهم عن بعض من تلادهم[٥] .

قال عبد الرزاق : تلادهم : ما ولد عندهم .

١٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب فى رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سِرًّا فولدت له ، قال : يُعاقب[٦] ، وتُنتزع منه[٧] ./ ٤٧/٦

٢٧ - إعتاق النصرانى المسلم

١٠٠٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ينصرونهم » .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب القبط .
(٣) عن النسخة (ع) ، و كتب فى الأصل : « فيسرق » .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يباع العبد المسلم من الكافر .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تلاوهم » .
(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « يغرب » .
(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتنزع عنه » .

فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا[1] .

١٠٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الرضا[2] : أن نصرانيًّا أعتق مسلمًا ، فقال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاؤه للمسلمين[3] .

٢٨ - إن تحوّل المشرك من دين إلى دين

١٠٠٠٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حُدثت حديثًا رفع إلى عليٍّ بن أبي طالب ، في يهودى أو نصرانى تزندق ، قال : دعوه[4] ، تَحَوّل[5] من دين إلى دين[6] .

٢٩ - لا يُهوّد مولود ولا يُنصَّر

١٠٠٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد : أن عمرو بن شعيب أخبره: أن عمر بن الخطاب كان/ لا يدع يهوديًّا ولا نصرانيًّا ينصّر ولده ، ولا يهوّده في ملك العرب[7] . ٦/ ٤٨

(٢٧٧٦) - ١٠٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن [٣/١٠٣ب] دينار قال : سمعت بَجَالَة التميمى[8] قال : كنت «كاتبًا لجزء»[9] ابن معاوية عمّ الأحنف[10] بن قيس ، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا

(١) تقدم تحت باب هل يسترق المسلم ، وفيه : «أخبرنا معمر والثورى عن عمرو بن ميمون قال».
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أرضنا».
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يباع العبد المسلم من الكافر .
(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دفعوه ».
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يتحول » .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المشرك يتحول من دين إلى دين .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المشرك يتحول من دين إلى دين .
(٨) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليمنى » .
(٩) عن صحيح البخارى ونص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« كتابًا عند لحرى » .
(١٠) عن صحيح البخارى ونص الأثر ، ووقع فى الأصل : « الأحف » .

كل ساحر ، وفرّقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، وانهَهُم عن الزمزمة . قال: فقتلنا ثلاث سواحر ، قال : وصنع جزءٌ[1] طعامًا[2] كثيرًا ، فدعا المجوس ، فألقوا أخلَّة كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زمزمة[3] . قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف :أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[4] .

(٢٧٧٧) - ١٠٠٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : اخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت بَجَالة التميمى[5] : يُحَدِّث[6] أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صُفَّة زمزم فى إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل / حديث ابن جريج[7] . ٤٩/٦

١٠٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى إسحاق الشيبانى عن كردوس التغلبى[8] قال : قدم على عمر رجل من تَغلب فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب فى الجاهلية ، فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه على أن أضعَفَ عليهم الجزية ، ولا يُنَصِّروا الأبناء[9] .

(٢٧٧٨) - ١٠٠٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن التيمى عن محمد ابن السائب عن الأصبغ بن نُباتة عن على بن أبى طالب قال : شهدت رسول الله

---

(١) رسمت فى الأصل : « جزى » .

(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، و كتب فى الأصل :« طعامه » .

(٣) قال فى النهاية (٢/ ٣١٣) : هى كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى . اهـ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق به مختصرًا .
وأخرجه البخارى (٤/ ١١٧) من طريق عمرو بن دينار به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا .

(٥) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اليمنى » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل : « أن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٧) أخرجه البخارى (٤/ ١١٧) من طريق ابن عيينة به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا .

(٨) عن التهذيب (٨/ ٤٣٢) والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النفلى » .

(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتركوا أن يهودوا .

ﷺ حين صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يُنصِّروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم[١] . قال : وقال علىٌّ : لو فرغت لقاتَلْتُهم[٢] .

٦/ ٥٠ ١٠٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن غير واحد/ قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة يسأل الحسن : لِمَ خُلِّى بين المجوسى وبين نكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله ، فقال : الشرك الذى هم عليه أعظم من ذلك ، وإنَّما خُلِّى بينهم وبينه من أجل الجزية .

٣٠ - لا يدخل مشرك المدينة

١٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال : [كان][٣] عمر لا يدع النصرانى واليهودى والمجوسى إذا دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثًا ، قدر ما يُنفقوا[٤] سلعتهم ، فلما أُصيب[٥] عمر قال : [قد[٦]] كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا منهم أحد ، ولو كان المصاب غيرى لكان [له][٧] فيه أمرٌ . قال : وكان يقال[٨] : لا يجتمع بها دينان[٩] .

٦/ ٥١ ١٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لما طُعن /عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علىٌّ ، فقال : أعن مَلأٍ[١٠] منكم كان هذا ؟ فقال

---

(١) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « لكم » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٠٤٠) من طريق على بنحوه ، وقال : هذا حديث منكر ، بلغنى عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا . اهـ .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يتركوا أن يهودوا ، وفيه : « ابن التيمى عن أبى عوانة عن الكلبى عن الأصبغ » ، فليعلم .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « يبيعون » .

(٥) عن نص الأثر الآتى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أتيت » .

(٦) عن نص الأثر الآتى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن نص الأثر الآتى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٨) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « يقول » .

(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يدخل المشرك الحرم .

(١٠) ملأ : مشاورة . المعجم الوجيز . « م ل أ » .

عليٌّ : مـعـاذ الله أن يكون عن مَلاٍ منَّا ، ولو اسـتطعنا أن نزيد من أعـمـارنا فى عمرك لفعلنا . قال : قد كنتُ نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد[١] .

١٠٠١٣- أخبرنا عبـد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن موسـى بن عقبة عن نافع عن ابن عمـر قال :كانت اليهود والنصـارى ، ومن سواهم من الكفَّار ، من جاء المدينة منهم سفرًا ، لا يقرون فوق ثلاثة أيام علـى عهد عمر ، فلا أدرى أكان يفعل[٢] بهم قبل ذلك أم لا[٣] .

٣١ - لا يدخل الحرم مشرك

١٠٠١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا ابن جريج قال : قال لى عطاء : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا :﴿**بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة :٢٨] .

١٠٠١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قال لى [٤ ١٠ /٣أ] عطاءٌ وعـمرو بن دينار : قـوله : ﴿**لا يقربوا المسـجد الحرام بعد عـامهم / هذا**﴾ [التوبة :٢٨] . يريد الحرم كله[٤] . ٦/ ٥٢

١٠٠١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير: أنه سمع جـابر بن عبد اللـه يقول فى هذه الآية: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجـد الحرام**﴾ [التـوبة :٢٨] . إلا أن يكون عـبــدًا ، أو أحـدًا من اهل الجـزية[٥] .

١٠٠١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح قال: أدركت وما يُترك يهودى ولا نصرانى يدخلون الحرم ، وما يَطَّوَّونه[٦] إلا مـارقة[٧] .

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يدخل المشرك الحرم .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أكان يفعل ذلك » .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب إجلاء اليهود من المدينة .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يدخل المشرك الحرم .
(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يدخل المشرك الحرم .
(٦) رسمت فى الأصل : « يطونه » .
(٧) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين ، وليس فيه : « وما يطوونه إلا مـارقة » .

٣٢ - إجلاءُ اليهود من المدينة

(٢٧٧٩) - ١٨ - ١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يجتمع بأرض العرب** - أو قال : **بأرض الحجاز - دينان** » . قال : ففحص عن ذلك عمر ، حتى وجد عليه الثبت[١] . قال الزهرى : فلذلك أجلاهم عمر ./ ٦/ ٥٣

قال الزهرى : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، إذا أرادوا أن يبيعوا طعامًا ، وتؤمر نساءُ اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلَّين[٢] .

(٢٧٨٠) - ١٩ - ١٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرنى عمر بن الخطاب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا** »[٣].

(٢٧٨١) - ٢٠ - ١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حُدِّثت عن على بن حسين : أن النبى ﷺ أخرج اليهود من المدينة . يُحدِّثه عنه مسلم بن أبى مريم[٤] .

(٢٧٨٢) - ٢١ - ١٠٠٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ قال : «**قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد ، لا يبقى** - أو[٥]

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٢٠٨) من طريق الزهرى به مرسلاً ، ولم يذكر فيه : عن سعيد بن المسيب .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تحلين » .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٧٦٧) من طريق عبد الرزاق به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٤) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب إجلاء اليهود من المدينة ، وفيه : «أخبرنا ابن جريج عن مسلم بن أبى مريم عن على بن حسين » .

(٥) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « أو قال » .

لا يجتمع- بأرض العرب دينان»[1] .

٦/ ٥٤ (٢٧٨٣) - ٢٢ · ١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن موسى / ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بنى[2] النضير ، و [أقر][3] قريظة ، ومَنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم[4] ، وأولادهم ، وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم[5] لحقوا برسول الله ﷺ، فأمَّنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم : بنى قَينُقـاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة[6] .

(٢٧٨٤) - ٢٣ · ١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها[7]، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم بها على أن يكفُوه[8] عملها ، ولهم نصف الثمر ، وقال رسول الله ﷺ : «نُقركم فيها على ذلك ما شئنا» . فقرّوا بها[9] ، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء[10] ./ ٦/ ٥٥

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٩٢) ، وعنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢٠٨) به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب إجلاء اليهود من المدينة .

(٢) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بنوا » .

(٣) عن الصحيحن والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « وأموالهم » ، وهى مزيدة سهواً .

(٥) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« حقهم » .

(٦) أخرجه البخارى (٥/ ١١٢) ، ومسلم ح (١٧٦٦) من طريق عبد الرزاق به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٧) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين والصحيحين : « وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها » . فليعلم .

(٨) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« ينكفوه » ، وفى الصحيحين : « يكفوا » .

(٩) عن الصحيحين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بهما » .

(١٠) أخرجه البخارى تعليقًا (٣/ ١٤٠) ، ومسلم ح (١٥٥١) برقم فرعى (٦) من طريق عبد الرزاق به .
=

(٢٧٨٥) - ١٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق [١٠٤/٣ب] قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أُخبر[١] عمر : أن النبى ﷺ قال فى وجعه الذى مات منه : « **لا يجتمع بأرض العرب دينان**» . - أو قال : « **بأرض الحجاز دينان** » .- ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلاَّ فإنى[٢] مُجليكم . قال : فأجلاهم عمر[٣] .

(٢٧٨٦) - ١٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لى رسول الله ﷺ : « **كأنى بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرتَ ليلة بعد / ليلة** » . [فقال عمر][٤] : والله لا تمشون[٥] بها . فقال اليهودى[٦] : والله ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها[٧] .

٥٦/٦

(٢٧٨٧) - ١٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال لى ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ [ثم بكى ، حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا العباس ، وما يوم الخميس؟][٨] قال : يوم اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعه ، قال : « **ائتونى أكتب**

= وأخرجه البخارى (٣/ ١٤٠) ، (١١٦/٤) من طريق موسى بن عقبة .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل ا لكتابين .

(١) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « أخبره » .

(٢) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، و كتب فى الأصل :« إنى » .

(٣) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب إجلاء اليهود من المدينة .

(٤) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٥) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « تمسوا » .

(٦) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« قال الثورى » .

(٧) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٨) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل ، وفى صحيح البخارى : « ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، قلت : يا أبا عباس : ما يوم الخميس » ، وفى صحيح مسلم : « يا ابن عباس » .

لكم كتـابًا لا تضلُّوا بعده أبدًا » . قال : فـتنازعوا ، ولا ينبـغى عند نبى تنازع ، فقالـوا : ما شأنه أهجر ؟ اسـتفهمـوه . فقال : «**دعونى ، فـالذى أنا فيه خـير مما تدعونى إليه**» . قال : وأوصى عند موته بثـلاث ، فقال: « **أخرجوا المشركين من جزيرة العـرب ، وأجيزوا الوفـد بنحو ما كنت أجـيزهم**» . قـال : فإمـا أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمدًا ، وإما أن يكون قالها فنسيتها[1] .

(٢٧٨٨) - ١٠٠٢٧ - أخبـرنـا عبـد الـرزاق عـن ابن جريـــج قال : بلغـنى أن النبى ﷺ أوصـى عند مـــوته: بأن لا يتـرك يـهـودىٌ ولا نصـرانـىٌ بـأرض / الحجـاز ، وأن يُمضى جيشُ أُسـامة إلى الشام ، وأوصى بـالقبط خيـرًا ؛ فإن لهم قرابة . ٦/ ٥٧

(٢٧٨٩) - ١٠٠٢٨ - أخبـرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا الحسن بن عـمارة عن عدى بن ثابت عن أبى ظبيان قال : سمعت عليًّا يقول : قال لى رسول الله ﷺ : «**إن وليت الأمر بعدى فأخرج**[2] **أهل نجران من جزيرة العرب**»[3] .

١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن التيمى عن ليث عن طاوس قال: سمعـت ابن عباس يقول : لا يشـاركـكم اليهود والنصارى فى أمـصاركم ، إلا أن يسلموا ، فمن ارتد منهم فأبى ، فلا يُقبل منه دون دمه[4] .

٣٣ - وصية النبى ﷺ بالقبط

(٢٧٩٠) - ١٠٠٣٠ - أخبـرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا معـمر عن الزهرى عن عبـد الرحمن بن كعب بـن مالك قال : قـال رسول الله ﷺ : « **إذا ملكتم القـبط فأحسنوا إليهم ؛ فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحمًا**».

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٨٥ ، ١٢٠) ، (٦/ ١١) ، ومسلم ح (١٦٣٧) من طريق ابن عيينة به .

(٢) عن مسند أحمد ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : «فولى» .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٨٧) من طريق عدى بن ثابت به .

(٤) يتكرر هذا الحديث والذى قبله فى كتاب أهل الكتابين تحت باب إجلاء اليهود من المدينة .

٦/ ٥٨ قال معمر : فقلت للزهرى : يعنى: أم إبراهيم ابن النبى ﷺ ؟ / قال : بل أم إسماعيل[١] .

(٢٧٩١) -١٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك مثله .

(٢٧٩٢) - ١٠٠٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى مثله [١٠٥/ ٣أ] .

قوله : «**إن لهم رحمًا** » . قال عبد الرزاق : يعنى : أم إبراهيم ابن النبى ﷺ .

٣٤ - هدم كنائسهم وهل يَضربوا[٢] بناقوس؟

١٠٠٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنى عمّى[٣] وهب بن نافع قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: أن يهدم الكنائس التى[٤] فى أمصار المسلمين . قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ، ثم[٥] دعانى ، فشهدت على/ كتاب عمر ، وهدم عروة إيَّاها ، فهدمها[٦] . ٦/ ٥٩

١٠٠٣٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية أخبره: أنه مرّ مع هشام بجدة[٧] ، وقد أحدثت[٨] فيها كنيسة ، فاستشار فى هدمها ، فهدمها هشام .

---

(١) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب القبط .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، و الأقيس :« يضربون » . والله أعلم .

(٣) كتب بعدها فى الأصل :« عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب أهل الكتابين: « شهدته يهدمها فأعيدت ، فلما قدم رجاء دعا أبى » .

(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين باب هل تهدم كنائسهم : « فهدمها ثانية » .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بحدة » .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أحدث » .

١٠٠٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال[١] : من السنَّة : أن تُهدم الكنائس التى بالأمصار القديمة والحديثة[٢] .

١٠٠٣٦ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة – يقال له: حنش أبو على – عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس فى أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أمَّا ما مصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يُدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صُلحًا ، فعلى المسلمين أن يَفُوا[٣] لهم بصلحهم .

قال : تفسير ما مَصّر[٤] المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أُخذت من أرض المشركين[٥] عنوةً[٦] ./ ٦/ ٦٠

١٠٠٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال :كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يُجاورنَّكم خنزير ، ولا يُرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين .

١٠٠٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن يُمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوسًا ، قال : ويُنهوا أن يفرقوا رءُوسهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويشدوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصبًا ، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئًا بعد التقدم إليه ، فإنَّ سلبه لمن وجده.

---

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين: « يقول ».

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل تهدم كنائسهم .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «يقولوا».

(٤) عن نص الأثر الآتى ، وكتب فى الأصل : « مضى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« المشركون » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل تهدم كنائسهم .

قال : وكتب أن يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل[١] .

قال عمرو بن ميمون : واستشارنى عُمر فى هدم كنائسهم فقلت : لا تهدم ، هذا مما[٢] صولحوا عليه ، فتركها عمر ./ ٦١/٦

٣٥ - حدود أهل العهد

١٠٠٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن سِماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر إلى علىٍّ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية؟ فكتب إليه : أن أقم لله الحدَّ على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها .

١٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال:على أهل العهد حدود إذا كانوا فينا ، فحدُّهم كحدّ المسلم . عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة[٣] .

قال ابن جريج : وقال [٣/١٠٥ب] لى عطاءٌ : ونحن مخيَّرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم ، فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ، أو[٤] تركناهم وحكمهم بينهم ، فذلك قوله : **﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾** [المائدة :٤٢] .

١٠٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى **﴿ فاحكم[٥] بينهم أو أعرض عنهم﴾** ، قال : مَضَت السنة أن يُرَدُّوا فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حدٍّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ :/ **﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾**[٦] [المائدة :٤٢] . ٦٢/٦

---

(١) الرحائل : واحدها الرحالة ، وهى السروج . المعجم الوجيز « ر ح ل » .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل تهدم كنائسهم .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ما » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« و » .

(٥) كتب فى الأصل والنسخة (ع) : « وأن احكم » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يحكم المسلمون بينهم .

١٠٠٤٢ - أخبـرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا الثورى عن مغـيرة عن إبراهيم ، و[١]عامـر ، قالا فى أهل الكتاب إذا رفـعوا إلى قـضاة المسلمين ، قـالا : إن شاء الوالى قـضى بينهم ، وإن شـاءَ أعـرض عنهم ، فـإن قـضى بينهم قـضى بما أنزل الله[٢].

١٠٠٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبـرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى : أن عمـر بن عبـد العزيز كـتب إلى عدى بن أرطاة : إذا جـاءك أهل الكتاب فـاحكم بينهم.

١٠٠٤٤ - أخبـرنا عـبـد الرزاق عن الثـورى عن السُّدِّى عن عـكرمة قـال : نُسِخَت هذه الآية : ﴿**فاحكم بينهم أو أعرض عنهم**﴾ قوله[٣] : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ [المائدة :٤٩] .

١٠٠٤٥ - أخبـرنا عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قـالوا : إن زنى/ رجل من أهل الكتـاب بمسلمة ، أو سرق لمسلـم شيئًا ، أُقـيم عليه الحـدّ ، ولـم يُعرض الإمـام عن ذلك ، يقول : كل شـىء بين المسلمين وأهـل الكتاب لا يُعـرض عنه الإمام[٤] . ٦/ ٦٣

٣٦ - لا حدّ على من رماهم

١٠٠٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر قال : سمعت الزهرى يقول : لا حدَّ على من رمى[٥] يهوديًا ولا نصرانيًا .

١٠٠٤٧ - أخبـرنا عبـد الـرزاق عـن ابن جـريج قال : أخـبرنى هشـام بن عـروة قال : سألت أبى هل على من قـذف أهـل الذمّة حدّ ؟ قال : لا أرى عليـه حدًّا .

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .
(٢) يتكرر هذا الأثر والذى بعده فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يحكم المسلمون بينهم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « بقوله » .
(٤) كتب بعـدها فى الأصل :« ولا يحكم فـيه » . ولعلها مـزيدة خطأ ، وسيـاتى هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يحكم المسلمون بينهم ، وليـست فيه هذه الزيادة .
(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« ففى » .

١٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعًا يقول: لا حدَّ [١] عليه .

١٠٠٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد ويعقوب بن عتبة قالا : زعموا أن لا حدّ على من رماهم ، إلا أن ينكِّل السلطان[٢] .

١٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالا[٣] : كنا عند الشعبى فرفع[٤] إليه رجلان ، مسلم ونصرانى، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصرانى للمسلم ثمانين،/ وقال للنصرانى : لَمَا فيك أعظم من قذف هذا ، فتركه ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فذكر ما صنع الشعبى ، فكتب[٥] عمر يُحَسِّن ما صنع الشعبى . ٦/ ٦٤

قال الثورى : من قذف نصرانيًّا ، فليس عليه حد .

وقال فى نصرانى قذف نصرانيًّا : لا يُضرب بعضهم لبعض وإن تحاكموا إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب مسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

٣٧ - هل يقتل ساحرهم

(٢٧٩٣) - ١٠٠٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل [٣/١٠٦أ] ، ويعقوب ، وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صُنِع به بعض ذلك ، فلم يقتل النبى ﷺ صاحبه ، وكان من أهل العهد[٦] .

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « جلد » .
(٢) يتكرر هذا الأثر والثلاثة قبله فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يحد المسلم لليهودى .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيرفع » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وكتب » .
(٦) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقتل ساحرهم .

(٢٧٩٤) - ١٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير : أن يهود بنى زُرَيق سحروا النبى ﷺ ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحدًا[1] ./ ٦/ ٦٥

(٢٧٩٥) - ١٠٠٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن امرأة يهودية أهدت إلى النبى ﷺ شاة مَصليّة بخيبر ، فقال لها :« **ما هذه ؟** » . قالت : هدية ، وتحذرت أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكلها . فأكلها ، وأكل أصحابه ، ثم قال لهم : «**أمسكوا** » . فقال للمرأة : «**هل سممت هذه الشاة ؟**» . قالت : نعم . قال[2] : من أخبرك ؟ . قال :« **هذا العظم**» - لساقها ، وهو فى يده[3] . قال:« **لِمَ ؟**» . قالت : أردت إن تكن[4] كاذبًا يستريح الناس منك ، وإن كنت نبيًا لم يضررك . قال : واحتجم النبى ﷺ على الكاهل ، وأمر أن يحتجموا ، فمات بعضهم . قال الزهرى : وأسلمت فتركها .

قال معمر : وأما الناس فيذكرون أنه قتلها .

٣٨ - أُقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله

(٢٧٩٦) - ١٠٠٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال :/ قال لى عطاءٌ : قال رسول الله ﷺ :« **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقِّها ، وحسابهم على الله** »[5] . ٦/ ٦٦

(٢٧٩٧) - ١٠٠٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**أمرت أن أقاتل**

(١) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقتل ساحرهم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « قالت » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « قالت : نعم » ، ولعله تكرار من الناسخ أو سبق قلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تكون » .

(٥) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا .

الناس حـتى يقـولوا : لا إله إلا الـله ، فـإذا فـعلوا ذلك ، عـصـمـوا منى دمـاءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[1] .

(٢٧٩٨) - ١٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما تيسَّر[2] أبو بكر لقتال أهل الردّة[3] ، قال له عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الـله ، فإذا قالوها : عصمـوا منى دماءَهم ، وأموالهم ، إلا بحقـها ، وحسـابهم على الله** »؟ فقـال أبو بكر : والله لأُقاتل[4] من فـرّق بين الصلاة والزكـاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقًا كـانوا يؤَدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها . فقال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت[5] الله شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق[6] ./ ٦/ ٦٧

٣٩ - أخذ الجزية من المجوس

١٠٠٥٧ - أخبـرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قـال : سألت عطاءً : المجوس أهلُ كتابٍ ؟ قال : لا . قُلت : فالأسبذيون[7] . قال : وُجد كتاب النبى

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق به .
واخرجه مسلم ح (٢١) برقم فرعى (٣٥) من طريق أبى الزبير به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين ، وفيه : « قاتلوا الناس » .

(٢) تيسر : تهيّأ له واستعد . النهاية (٥/ ٢٩٦) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « لما ارتد أهل الردة فى زمان أبى بكر رضى الله عنه » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند والصحيحين : « لأقاتلن » .

(٥) فى المسند « رأيت أن الله قد شرح » .

(٦) اخرجه احمد فى المسند (١/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أحمد فى المسند (١/ ٤٧) ، والشافعى فى مسنده (صـ ٢٠٨) من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة به موصولاً .
وأخرجه البخارى (٢/ ١٣١) ، (٩/ ١٩) ، ومسلم ح (٢٠) من طريق الزهر ى به بإسناد أحمد السابق موصولا .

(٧) قال فى النهاية (١/ ٤٧) : هم ملوك عمان بالبحرين ، الكلمة فارسية معناها : عبدة الفرس ؛ لأنهم كانوا يعبدون فرسًا فيما قيل ، واسم الفرس بالفارسية إسب . اهـ . =

ﷺ لهم[١] ، زعموا بعد إذ أراد[٢] عمر بن الخطاب أن يأخــذ الجزية منهم ، فلما وَجَده[٣] تركهم . قال : [قد][٤] زعموا ذلك[٥].

(٢٧٩٩) - ١٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قــال [١٠٦/٣ب] : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمــرو بن دينار عن بجالة التميمي[٦] : أن عمــر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجــوس حتى شهد عبد الرحــمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[٧] .

(٢٨٠٠) - ١٠٠٥٩ - أخــبرنا عــبد الرزاق قــال : أخبــرنا ابن جريج قــال : حدثنا « جعفر بن محمد »[٨] عن أبيه : أن عمر بن الخطــاب خرج فمرّ / على ناس من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم عبد الــرحمن بن عوف ، فقال : ما أدرى ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب؟- يعني : المجوس- فقال عبــد الرحمن بن عوف : أشهد لسمــعت رسول الله ﷺ يقول : « **سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب** »[٩] .

٦٨/٦

قال ابن جريج : وأخبــرنا جعفر بن محمــد عن أبيه : أن النبي ﷺ كتب لأهل هجر : « **لان[١٠] لكم أن لا يُحمل على مُحسن ذنــب مُسيء ، وإني لو جاهدتكم حقًا**

= رسمت في الأصل : « فالأسيبدون » ، والتصويب عن النهاية .

(١) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « لم » .

(٢) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : «إذ زاد » .

(٣) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : «وجدوه » .

(٤) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وسقطت من الأصل .

(٥) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا .

(٦) كذا على الصواب كما تقدم ، ووقع في الأصل : « التيمي » .

(٧) تقدم تخريجه تحت باب لا يهوّد مولود ولا ينصر .
يتكرر هذا الحديث في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٨) كذا على الصواب عن موطأ مالك ومصنف ابن أبي شيبة ، وكتب في الأصل : « محمد بن جعفر » .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ، وعنه الشافعي في مسنده (صـ ٢٠٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٠٧٦٥ ، ٣٢٦٤٠) من طريق جعفر بن محمد به .

(١٠) كذا هنا بالأصل والنسخة (ع) ، وليس في كتاب أهل الكتابين ، ولعل صوابها : « أن =

لأخرجتكم من هجر»[١] .

(٢٨٠١) - ١٠٠٦٠ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا مـعمر قـال : سألت الزهرى : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فـقال : نعم ، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعُمر من أهل السـواد ، وعثمان من بربر[٢] .

(٢٨٠٢) - ١٠٠٦١ - أخبـرنا عـبد الـرزاق قال :أخـبـرنا ابن جـريج عن يعقوب بن عتبة ، وإسماعيل بن مـحمد ، وغيرهما : أن نبى الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هـجر ، وأن عمر بن الخطاب أخـذ من مجوس السـواد ، وأن عـثمان أخذ من بربر[٣] .

(٢٨٠٣) - ١٠٠٦٢ - أخبـرنا عبـد الرزاق عن الثورى عن قيـس بن مسلم عن / الحسن بن مـحمـد بن على قال : كتب رسـول الله ﷺ إلى مجـوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قـبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة[٤] . ٦/٦٩

(٢٨٠٤) - ١٠٠٦٣ - أخبـرنا عبـد الرزاق عن ابن عيـينة عن شـيخ منهم يقال له : أبو سـعد[٥] ، عن رجل شـهد ذلك - أحـسبـه نصر بن عـاصم - أن المستورد [بن علقمة كان فى مجلس ، أو فروة بن نوفل الأشجعى. فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد][٦] : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هـجر ، والله لما أخفيتَ مما أظهرت ، فـذهب به حتى دخل

= لكم » . والله أعلم .

(١) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٢٧٨) ، ومن طريقه ابن أبى شـيبة فى مصنفه ح (٣٢٦٣٧) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ١٩٠) من طريق الزهرى به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٣) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٤) أخرجـه ابن أبى شـيـبة فى مصنفـه ح (٣٢٦٣٥) ، ومن طريقه البـيهقى فى سـنـنه الكبرى (٩/ ١٩٢ ، ٢٨٥) من طريق سفيان به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٥) عن الأم للشافعى وسنن البيهقى الكبرى ، وكتب فى الأصل : « أبو سعيد » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل واستدرك من كتاب أهل الكتابين .

على عليٍّ وهو في قصر ، جالس في قبة . فقال : يا أمير المؤمنين ، زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . فقال عليٌّ : البدا - يقول : اجلسا - والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه/ وعلم يدرسونه ، فشرب ٦/ ٧٠ أمير لهم الخمر فسكر[1] ، فوقع على أخته[2] ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أُخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك . فدعا أهل الطمع ، فأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته . فجاءَ أُولئك الذين رأوه ، فقالوا : ويلاً للأبعد ، إن في ظهرك حدًّا لله . فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بلى[3] قد رأيتك . فقال لها : ويحًا لبغي بني فلان . قالت : أجل ، والله لقد « **كنت بغية ثم تبت**»[4] . فقتلها ، ثم أُسرى على ما في قلوبهم ، وعلى كُتبهم ، فلم يصح عندهم شيءٌ[5][6] .

١٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة وغيره : أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون[7] درهمًا في السنة ، على كل

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « فمكر ».

(٢) كذا هنا بالأصل هنا وفي كتاب أهل الكتابين ، وفي الأم وسنن البيهقي الكبرى :« ابنته أو أخته » .

(٣) عن نص الحديث الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « بل » .

(٤) كذا على الصواب عن نص الحديث الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) :« لقد كانت بغية ثم تابت » .

(٥) عن نص الحديث الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « شيئًا » .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في سننه البكرى (٩/ ١٨٨) من طريق ابن عيينة به .
قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٠٢) : روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي .
يتكرر هذا الحديث في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٧) عن نص الأثر الآتي ، وكتب في الأصل : « وعشرين » .

رجل[١] .

١٠٠٦٥- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا الثـورى عن محمـد بن قيس عن الشعـبى قال : كان أهل السواد ليس لهم عـهدٌ ، فلما أُخذ منهم الخـراج كان لهم عهد[٢] ./ ٦/ ٧١

٤٠ - نصارى [١٠٧/ ٣أ] العرب

١٠٠٦٦ - أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابن جـريج قال : قلت لعطاء : نصارى العرب ؟ قال : لا ينكح المسلمون نساءهم ، ولا تؤكل ذبائحهم . وكان لا يرى يهود إلا بنى إسرائيل قط ، وإذا سئل عن النصارى فكذلك ، وإذا سألته عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب[٣] .

١٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا[٤] ابن جريج عن عبـد الكريم قال: يقولون عن على : لا تنكح نساءُ نصارى العرب ، ولا تؤكل ذبائحهم .

١٠٠٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني : أن عليًّا كان يكره ذبائح نصـارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسَّكون من النصرانيَّة إلا بشرب الخمر[٥] .

١٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبـرنا الثورى عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن على قال : لا تؤكل ذبائح نصارى/ العرب ، فإنهم لا يتمسَّكون من النصرانية إلا بشرب الخمر[٦] . ٦/ ٧٢

١٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن علىٍّ مثله[٧] .

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين مرتين .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب من الجزء السابع، بلفظ آخر .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « معمر عن أيوب » ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب ، وفيه : « لا تأكلوا » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب، وليس فيه هناك « عن محمد » .

١٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[١] [المائدة :٥١] .

١٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم[٢] .

١٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن الشعبى قال : أحلَّ الله ذبائحهم ﴿وما كان ربك نسيًّا﴾[٣] [مريم :٦٤] .

١٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب ؟فقال : لا بأس بها ، من انتحل دينًا فهو من أهله . قال : وتنكح نساؤهم[٤] .

١٠٠٧٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لى ابن شهاب : من دخل من العرب فهو فى دينهم هو معوص[٥] ./ ٦/ ٧٣

١٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراسانى قال : لا بأس بذبائحهم ، ألا تسمع[٦] الله يقول : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب﴾ [البقرة:٧٨] .

١٠٠٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن أبى العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نُسَىٍّ[٧] عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر : أنَّ قِبَلنا ناسًا[٨] يُدعون السامرة ، يقرءون التوراة[٩] ، ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « تسمعوا » .
(٧) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « سنان » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ناس » .
(٩) رسمت فى الأصل : « التورية » .

بالبعث، فما يرى أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : إنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب[١] .

٤١ - بيع الخمر

١٠٠٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أنَّ عمَّاله يأخذون الخمر فى الجزية ، فنشدهم ثلاثًا . فقال بلال[٢] : إنهم يفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ولكن ولُّوهم بيعها[٣]؛ فإن اليهود حُرّمت عليهم / الشحوم[٤] ، فباعوها[٥] ، وأكلوا أثمانها[٦] . ٦/ ٧٤

(٢٨٠٥) - ١٠٠٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - لما أنزل الله سورة البقرة : قام رسول الله ﷺ فقرأها ، ثم حرَّم التجارة فى الخمر[٧] .

(٢٨٠٦) - ١٠٠٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « **قاتل الله اليهود ، حُرّمت عليهم**

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٧٣) من طريق سفيان به .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نصارى العرب .

(٢) عن نص الأثر فيما تقدم وفيما يأتى ، وكتب فى الأصل : « بلا ».

(٣) عن نص الأثر فيما تقدم وفيما يأتى ، وكتب فى الأصل : « بيعًا » .

(٤) عن نص الأثر فيما تقدم وفيما يأتى ، وفى الأصل غير واضحة .

(٥) عن نص الأثر فيما تقدم وفيما يأتى ، وكتب فى الأصل : « فبايعوها » .

(٦) تقدم تحت باب أخذ الجزية من الخمر ، ويتكرر فى كتاب البيوع وكتاب أهل الكتابين .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ١٢٧) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه : «لما أنزل الله تبارك وتعالى الآيات آيات الربا من آخر سورة البقرة» .
وأخرجه النسائى (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان به .
وأخرجه البخارى (٣/ ٧٧) ، (٦/ ٤٠) ، ومسلم ح (١٥٨٠) من طريق منصور به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب البيوع تحت باب بيع الخمر ، وفيه : « لما أنزل الله عز وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة » .

الشحوم فجملوها[1] فباعوها»[2] . جمّلوها : شروها[3] .

١٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق [٧/١٠٧ب] عن ابن عـيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عـباس قال : رأيت عمر يقلّب كفـيه ، ويقول: قاتل الله سمرة عُويملاً [4] لنا بالعراق ، خَلَط فى فىءِ المسلمين ثمنًا لنا[5] / بالخمر والخنزير، فهى [6]حرام ، وثمنها[7] حرام[8] . ٦/ ٧٥

١٠٠٨٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى فى نصرانى سَلَّف نصرانيًّا في خمـر ثم أسلم أحدهمـا ، قال : له[9] رأس ماله ، فـإذا أقرض أحدُهما صـاحبه خمرًا وأسلم المُقرِض لم يأخذ شـيئًا ، وإن أسلم المستقرض رَدَّ [10] على النصرانى ثمن الخمر[11] .

(٢٨٠٧) - ١٠٠٨٣- أخبرنا عبد الرزاق قـال :أخبرنا الثورى عن منصور عن فضـيل عن إبراهيم : أن رجلاً من المسلمـين اشترى خـمرًا قبل أن يحـرّم ، فلما حُرِّمت قـال النبى ﷺ : « أهرقه » . قـال : يا رسـول الله ، إنه لأيتامٍ ، قـال: «أهرقه » . فأهراقه حتى سال فى الوادى .

(٢٨٠٨) - ١٠٠٨٤- أخبـرنا عبـد الرزاق قـال :أخبـرنـا معمـر عن قـتادة ، وثابت، وأبان ، كلهم عن أنس بن مـالك قـال : جاء رجل إلى رسـول الله ﷺ

(١) جملوها : أى أذابوها واستخرجوا دهنها . النهاية (١/ ٢٩٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٠٧) ، ومسلم ح (١٥٨٢) من طريق ابن عيينة به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب البيوع تحت باب بيع الخمر .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حويملاً » ، وفى كتاب البيوع : « عويمل لنا » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب البيوع : « ثمن الخمر والخنزير» .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« فهما » . والله أعلم..

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « ثمنهما ». والله أعلم .

(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب البيوع تحت باب بيع الخمر .

(٩) كذا هنا بالأصل وكذا فى كتاب البيوع ، وفى النسخة (ع) : « أخذ » .

(١٠) تكرر فى الأصل .

(١١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب البيوع تحت باب بيع الخمر .

فقال : يا رسول الله ، إن عندى مالاً ليتيم ، فاشتريت به خمرًا ، فتأذن[1] لى أن أبيعها ، فَأَرُدُّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ : « **قاتل الله اليهود ، حُرمت عليهم الثُّروب[2] فباعوها ، وأكلوا / أثمانها** » . ولم يأذن له النبى ﷺ فى بيع الخمر[3] .

٦/ ٧٦

١٠٠٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبى عبيد، ومعمرٌ عن نافع عن صفية قالت : وجد[4] عمر فى بيت رجل من ثقيف خمرًا ، وقد كان جلده فى الخمر فحرّق بيته، وقال : ما اسمك ؟ قال : رُوَيشد . قال : بل أنت فويسق .

٤٢ - المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون[5]

١٠٠٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم ؟ قال : أحبّ إلىَّ أن يعتزلهما[6] .

١٠٠٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة فى مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا : يفارقهما جميعًا ، وألا ينكح واحدة منهما أبدًا [7] .

٦/ ٧٧

١٠٠٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن جابر/ الجعفى عن الشعبى قال : ما كان فى الحلال يحرَّم فهو فى الحرام[8] أشد [9] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « أفتأذن » .

(٢) الثُّروب : هى الشحم الرقيق الذى يغشى الكرش والأمعاء ، الواحد ثَرْب ، وجمعها فى القلة: أثرب ، والأثارب : جمع الجمع . النهاية (١/ ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٢١٧) من طريق عبد الرزاق به ، وليس عنده : وأبان .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وجدت » .

(٥) كذا على الصواب كما فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « يسلموا » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

(٨) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « الحرم » .

(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

قال الثورى فى رجل جمع بين مجوسيتين أختين ، ثم أسلموا قال : يفارق[1] فى الإسلام الأختين[2] .

١٠٠٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم فى الذى ينكح المجوسية عمدًا فى عدتها . قال : ليس عليه حد .

٤٣ - نكاح نساء أهل الكتاب

١٠٠٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بنكاح [نساء][3] أهل الكتاب ، ولا تنكح نساءُ نصارى العرب[4].

١٠٠٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة: أن حذيفة نكح يهودية فى زمن عمر ، فقال عمر : طلّقها فإنها جمرة . قال : أحرام هى ؟ قال : لا . فلم يطلّقها حذيفة لقوله ، حتَّى إذا كان بعد ذلك طلَّقها[5] .

١٠٠٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن يزيد بن أبى زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم/ ينكح النصرانية ، والنصرانى لا ينكح المسلمة[6] . ٦/ ٧٨

١٠٠٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس : أن طلحة بن عبيد الله[7] نكح بنت عظيم اليهود ، قال: فعزم عليه عمر إلا ما طلَّقها[8] .

---

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب الطلاق : « يفرق » .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب النكاح .

(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب ، وفيه :« ولا ينكح المسلمون نساء العرب » .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٧٢) من طريق سفيان عن يزيد به .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق ، وفيه زيادة .

(٧) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب .

١٠٠٩٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى إسحاق الهمدانى عن هبيرة بن يريم[١] أن طلحة (بن عبيد الله)[٢] [٣/١٠٨أ] تزوج يهودية[٣] .

١٠٠٩٥- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس[٤] .

٤٤ - جمع بين أربع من أهل الكتاب

١٠٠٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى : لا بأس بجمع أربع من أهل الكتاب[٥] .

١٠٠٩٧- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب: أن المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمين[٦] .

٦/٧٩ ١٠٠٩٨- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء / :أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة ، عدتها ، وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة . قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحصن ، سُمِّين محصنات[٧] .

١٠٠٩٩- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى سليمان بن موسى: شأن اليهودية[٨] والنصرانية عندهم بالشام كشأن الحرة المسلمة ، فى الطلاق ، والعدة ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة[٩] .

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، وكتب فى الأصل : « مريم » .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٧٢) من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن هبيرة عن على قال : تزوج طلحة يهودية .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح نساء أهل الكتاب .
(٥) يتكرر هذ الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب جمع أربع من أهل الكتاب .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب جمع أربع من أهل الكتاب .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب جمع أربع من أهل الكتاب .
(٨) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « اليهود » .
(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب جمع أربع من أهل الكتاب ، وفيه زيادة : «والإحصان » .

١٠١٠٠- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى فى قوله : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة : ٥] . قال : إذا أحصنت فرجها، واغتسلت من الجنابة[1] .

٤٥ - نكاح المجوسى النصرانية

١٠١٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت [لعطاء][2]: على المرأة من أهل الكتاب للمجوسى نكاح أو بيع ؟ قال : ما أُحبُّ ذلك[3].

١٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن ليث عن عطاء: أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسى ، وكره أن تباع نصرانية[4] ./ ٦/ ٨٠

١٠١٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر سمعه يقول فى الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصرانى ، أيزوج العبد الأمة ؟ قال: لا[5].

٤٦ - نصرانية تحت نصرانى تسلم قبل أن يجامعها

١٠١٠٤- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى النصرانية تكون تحت النصرانى ،فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولا صداق لها[6] .

١٠١٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن يونس عن الحسن مثله . قال الثورى : وقال غيره : لها نصف الصداق ؛ لأنها دعته إلى الإسلام[7] .

١٠١٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا رباح قال : أخبرنا معمر عن قتادة

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب جمع أربع من أهل الكتاب .
(٢) سقط من الأصل ، واستدركناه من كتاب الطلاق .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح المجوسى النصرانية .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح المجوسى النصرانية ، وفيه: « وكره أن تباع نصرانية من مجوسى » .
(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب نكاح المجوسى النصرانية .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانية تحت النصرانى تسلم .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانية تحت النصرانى تسلم .

قال : تفارقه ، ولها نصف الصداق[١] .

١٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن رباح عن معمر عن عبد الكريم أبى أمية[٢] عن عكرمة عن ابن عباس: فى النصرانية تكون تحت النصرانى ، فتسلم قبل أن يدخل بها قال :يفرق بينهما ،ولا صداق[٣] ./ ٦/ ٨١

٤٧ - المشركان يفترقان[٤]

١٠١٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى فى مشرك طلّق مشركة ، فلم تعتدّ حتى أسلمت قال : تعتدّ ثلاثة[٥] قروءٍ . قال : ولا ميراث لها . وقال فى مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها قال :تعتد ثلاثة أشهر[٦] وعشراً ، ويحتسب بما[٧] مضى من عدتها فى الشرك قبل أن تسلم[٨] .

١٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما ، فقد انقطع النكاح[٩] .

٤٨ - المرتدان

١٠١١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .

قال الثورى : فالرجل والمرأة سواءٌ[١٠] .

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق ، وليس فيه : « أخبرنا رباح » ، وفيه زيادة .

(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب الطلاق: « عن رباح عن عبد الكريم البصرى » .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانية تحت النصرانى تسلم .

(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب الطلاق : « باب المشركين يفترقان ثم يموت أحدهما فى العدة وقد أسلم أحدهما ».

(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل :« ثلاث » .

(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب الطلاق : « أربعة أشهر » .

(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « لما » .

(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المشركين يفترقان .

(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المحاربين يسلم أحدهما .

(١٠) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المرتدين .

١٠١١١- قال الثورى : إذا ارتدت المرأة [٣/١٠٨ب] ولها زوج لم يدخل بها، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما ، وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً [١] .

١٠١١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال فى الرجل يؤسَرُ فيتنصَّر ، قال: إذا /عُلِم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدت ثلاثة قروءٍ [٢] . ٦/ ٨٢

١٠١١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن موسى بن أبى كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد[٣] امرأته ؟ قال : ثلاثة قروءٍ . قلت : قُتِل ؟ قال : أربعة أشهر وعشراً [٤].

٤٩ - النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل

١٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم البصرى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى النصرانية تكون تحت النصرانى فتسلم المرأة قال : لا يعلو النصرانى المسلمة ، يفرِّق بينهما .

١٠١١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى قال : أنبانى ابن المرأة[٥] التى فرّق بينهما عمر ،[حين][٦] عرض عليه [الإسلام][٧] فأبى، ففرّق بينهما[٨] .

١٠١١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن أبى الزبير قال :

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المرتدين .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المرتدين .
(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل : « تعد » .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب المرتدين .
(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، ووقع فى الأصل :« المرة » .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وسقط من الأصل .
(٧) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وسقط من الأصل .
(٨) يتكرر هذا الأثر والذى قبله فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل.

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساءُ أهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساؤنا عليهم حرام[١] ./ ٦/ ٨٣

١٠١١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم[٢] زوجها ، فكتب فيها عمر[٣] بن الخطاب : أن خيّروها فإن شاءت فارقته ، وإن شاءت قرت عنده[٤] .

١٠١١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى: أنَّ عليًّا قال : هو أحقُّ بها ما لم يُخرجها[٥] من مصرها[٦] .

١٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها[٧] .

٥٠ - لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد

١٠١٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد .

١٠١٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبى عياض عن علىٍّ فى نكاح المشركات فى غير عهد أنه[٨] / كره نساءهم ، ورخص فى ذبائحهم فى أرض[٩] الحرب . ٦/ ٨٤

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل.
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فيها » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل.
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « من دار هجرتها » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل.
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الطلاق تحت باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل.
(٨) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل هكذا :« أنو ».
(٩) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الطلاق ، وكتب فى الأصل كأنها : « أهل » .

١٠١٢٢ - أخبرنـا عبد الرزاق عن الثورى عن بعض أصـحابه عن الحكم عن أبى عياض مثله .

١٠١٢٣ - أخبرنـا عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : بلغنى أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد[١] .

٥١ - الجزيـــة

١٠١٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر : أن عمر كـتب إلى أمراء الأجناد : أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجـزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختـموا فى أعناقـهم ، ويجزُّوا نواصيهم من اتخـذ منهم شعـرًا ، ويُلزموهم المناطق ، ويمنعوهم الركـوب إلا على الأكُف عرضًا . قال : يقـول : رجلاه من شق واحد . قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عـمر بن عبد العزيز حين ولى . قال عبد الله فى حديث نافع عن أسلم : فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانيـر على كل رجل[٢]، ومـدين من طعام ، وقـسطين أو ثلاثة [١٠٩/٣آ] من زيت ، وضرب على من كان بمصر أربعـة / دنانير ، وإردبَّين من طعام ، وشيئًا ذكره ، وضرب على[٣] [من][٤] كان بالعراق أربعين درهمًا ، وخمسـة عشر قفيزًا ، وشيئًا لا أحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وضرب عليهم ثيابًا ، وذكر شيئًا[٥] لم نحفظه[٦] .

٨٥/٦

(٢٨٠٩) - ١٠١٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى قال : صالح رسول الله ﷺ عبَدة الأوثان على الجـزية ، إلا من كان منهم من العرب ،

(١) تتكرر هذه الآثار فى كتاب الطلاق تحت باب لا تنكح امرأة من أهل الكتاب .
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « رجلين » .
(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل كأنه : « عليهم » .
(٤) سقطت من الأصل ، واستدركناها من كتاب أهل الكتابين .
(٥) كذا هنا بالأصل ،وفى كتاب أهل الكتابين : « عـسلاً » .
(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ١٩٥) من طريق عبيد الله عن نافع بقريب من معناه . يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا[١] مجوسًا [٢] .

(٢٨١٠) - ١٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن أبى الحويرث : أن رسول الله ﷺ ضرب على نصرانى بمكة - يقال له : موهب - دينارًا[٣] كل سنة جزية .

قال : وضرب رسول الله ﷺ على أهل أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثًا ، وأن لا يغشوا مسلمًا . قال إبراهيم : فأخبرنى إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة أنهم كانوا ثلاثمائة[٤] ./ ٦/ ٨٦

١٠١٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الجزية ؟ فقال : ما علمنا شيئًا معلومًا إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شىء من أموالهم . قال : وقال لى عمرو بن دينار ذلك [٥] .

١٠١٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال: قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم فى الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار؟ قال : ذلك [من][٦] قبل اليسار[٧] .

١٠١٢٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع: أنه حدثه عن عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم ، أربعين درهمًا ، أو أربعة[٨] دنانير ، جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ، لأنها أرض

---

(١) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين وكتب فى الأصل : « وكان » .

(٢) يتكرر هذا الحديث في كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يقاتل أهل الشرك .

(٣) كتب فى الأصل : « دينار » والتصويب عن مسند الشافعى وسنن البيهقى الكبرى .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٢٠٩) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ١٩٥) من طريق الأسلمى به .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

(٨) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « وأربع » .

الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم[١] ، وكسوتهم ، التى كـان عمر يكسوها [الناس][٢] ، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ، ثلاث ليال وأيامهن .

قال ابن جـريج : وقال لنا مـوسى : قال نافع : فـسـمعت أسلم مولى عـمر يحـدث عن ابن /عـمر : أن أهل الجـزية من أهل الـشام أتوا عـمـر بن الخطاب فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلّفونا الغنم والدجـاج . فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذى تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك[٣] . ٦/ ٨٧

١٠١٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر: أن عمر ضـرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجـزية إلا على من جرت عليـه الموسى ، ولا يضـربوهـا على صـبى ، ولا على امرأة، فضرب على أهل العـراق أربعين درهمًا على كل رجل ، وضرب على أهل العراق أيضـا خمسـة عشر صاعًا ، وضـرب على أهل الشام أربعـة دنانير على كل رجل ، وضرب على أهل الشام أيضًا مُدّين من قـمح ، وثلاثة أقساط من زيت ، وكذا وكذا شـيئًا من العسل ، والودك - لم يحـفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصـر أربعة دنانير على كل رجل ، وضرب على أهل مـصر أيضًا إردبًا[٤] من قمح ، وشيئًا لا يحفظـه ، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبـة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثًا ، يطعـمونهم مما يأكلون ، مما يحلُّ للمـسلمين من طعامـهم ، فلما قدم عمر الشام [٩/ ١٠٣ب] ، شكوا إليه أنَّهم يكلفـونا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم[٥]./ ٦/ ٨٨

١٠١٣١- أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسـحاق قال : شرط

---

(١) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « أرزاق المسلمين » .

(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

(٤) رسمت فى الأصل : « إرادبًا » ، والتصويب عما فى كتاب أهل الكتابين .

قـال ابن الأثيـر فى النهايـة (١/ ٣٧) : هو مكيال لـهم [أى : أهل مصـر] يسع أربعـة وعشرين صاعًا .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم .

عليهم يوم وليلة ضيافة .

١٠١٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا هشيم بن بشير عن أبى بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد: أن عمـر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة دينارًا على كل حالم ، وعلى من كان بالشـام من الروم أربعة دنانير ،[و](١) على أهل السواد ثمانية وأربعين درهمًا .

(٢٨١١) - ١٠١٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمـة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبى ﷺ مـعاذ بن جبل إلى اليمن ، فـأمره: أن يأخذ من كل حـالم وحالمة من أهل الذمـة دينارًا ، أو قيمـته معافرى(٢)(٣) .

قال عـبد الرزاق : كان مـعمـر يقول : هذا غلط ، قوله : حـالمة ، ليس على النساءِ شىءٌ . معمر القائل .

١٠١٣٤ - قال الـثورى فـيمن احـتاج من أهل الذمـة فلم يجد مـا يؤدى فى جزيته قال : يُستأنى به حتى يجد فـيؤدى ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أُخذ لما مضى ، فإن عجز عن شىء من الصلح الذى صالح عليه(٤) ، وُضع /عنه ، إذا عُرف عجزه ، ويضعه عنه الإمام(٥) . ٦/ ٨٩

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) المعافـر : هى برود باليمن منسـوبة إلى معـافر ، وهى قبـيلة باليمن ، والميم زائـدة . النهاية (٣/ ٢٦٢) .

(٣) أخرجه الترمذى ح (٦٢٣) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وأحمد فى المسند (٥/ ٢٣٠) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الأعـمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ به . وليس فيه : « وحالمة » .

وأخـرجه أبو داود ح (١٥٧٨) ، وابـن خزيمة فـى صـحـيحـه ح (٢٢٦٨) مـن طـريق سفـيان به .

وأخرجه النسائى (٥/ ٢٥) ، وابن ماجه ح (١٨٠٣) من طريق الأعمش بنحوه .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين .

(٤) عن نص الأثر الآتى في كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « عنه » .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الذى يفلس بالجزية .

(٢٨١٢) - ١٠١٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : كان فى كتاب النبى ﷺ إلى أهل اليمن : «**ومن كره الإسلام من يهودى ونصرانى فإنه لا يُحوَّل عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم ، ذكر وأنثى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر ، أو عرضه** ».

قال الثورى : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة[1] .

قال الثورى : وذلك إلى الوالى يزيد عليهم بقدر يُسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالى على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا ، فلا يزاد عليهم شىءٌ على ما صولحوا عليه[2] ، «والجزية على ما »[3] صولحوا عليه من قليل أو كثير ، فى أرضهم وأعناقهم يقول: ليس عليهم زكاة فى أموالهم[4] .

١٠١٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى سليمان الأحول[5] عن طاوس قال : إذا تداركت[6] على الرجال / جزيتان أُخذت الأُولى[7] . ٦/ ٩٠

٥٢ - ما يحلُّ من أموال أهل الذمة

١٠١٣٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن صعصعة ابن معاوية[8]: أنه سأل ابن عباس فقال : إنما نمرّ بأهل الذمّة ، فيذبحون لنا

---

(١) عن نص الأثر الآتى في كتاب أهل الكتابين ، كتب فى الأصل : « هنوة » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « صلحًا » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وفى الأصل غير واضحة .

(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

(٥) وقع فى الأصل : « سليمان بن الأحول » ، وهو خطأ .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تذاكرت » ، وفى كتاب أهل الكتابين : « تدارك » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب الذى يفلس بالجزية .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

الدجاجة والشاه ؟ قال : وتقولون ،« قال : ماذا ؟ »[(١)] قال يقول : ﴿ **ليس علينا فى الأميين سبيلٌ** ﴾ [آل عمران : ٧٥] . قال : إنهم إذا أدَّوا الجزية ، لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم .

٩١/٦ ١٠١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن أبى روّاد: أن جيشًا مرُّوا /بزرع رجل من أهل الذمة ، فأرسلوا فيه دوابَّهم ، وحبس رجل منهم دابته ، وجعل يتبع [بها][(٢)] المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاءَ الذمى صاحب الزرع إلى الذى حبس دابته فقال : كفانيك الله - أو قال : كفانى الله بك - فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن إنما يُدفع عن هؤلاء بك[(٣)] .

١٠١٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن سعيد بن وهب قال :كنا مع أمير من الأمراء [٣/١١٠أ] فرآنا نتقى أن نُصيب من فاكهة أهل الذمّة ، فقال : إن مما صالحهم عليه عمر يوم وليلة للمسافر. يعنى : النزول .

(٢٨١٣) - ١٠١٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل « من جُهَيْنَةَ »[(٤)] من أصحاب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :« **لعلَّكم أن تقاتلوا قومًا فتظهرون عليهم ، فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم**[(٥)] **، فيصالحوكم**[(٦)] **، فلا تصيبوا منهم غير ذلك** »[(٧)].

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« قال : وتقولون ماذا ؟ قال : نقول » .

(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية ، وفيه : « ولكن يدفع عن هؤلاء بك » .

(٤) عن سنن أبى داود وسنن البيهقى الكبرى ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « عن خمسة » .

(٥) عن سنن أبى داود وسنن البيهقى الكبرى ونص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « وأنبيائهم » .

(٦) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « فيصالحوهم » ، وفى سنن أبى داود : « فيصالحونكم على صلح » ، وفى سنن البيهقى: «وتصالحوهم على صلح».

(٧) أخرجه أبو داود ح (٣٠٥١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٢٠٤/٩) من طريق منصور=

١٠١٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن إبراهيم/ بن عبد الأعلى قال : قلت لسعيد بن جبير : أمُرّ بالثمار ، آكلُ منها ؟ قال : لا ، إلا بإذن أهلها . ٦/ ٩٢

١٠١٤٢- قال ابن جريج : لا ينبغى لمسلم أن يعطى الجزية ، يُقرُّ بالصَّغار والذلّ . قال : وسمعت غير واحد يقول ذلك[١] .

١٠١٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن حبيب بن أبى ثابت قال: سمعت ابن عباس ،وأتاه رجل[٢] فقال : آخذ الأرض فأتقبلها[٣] أرض جزية ، فأُعمرها وأؤَدى خراجها ، فنهاه ، ثم جاءه آخر ، فنهاه ، [ثم جاءه آخر ، فنهاه][٤] ، ثم قال : لا تعمد[٥] إلى ما ولَّى الله هذا الكافر ، فتخلعه[٦] من عنقه ، وتجعله فى عنقك ، ثم تلا : ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**﴾ حتى : ﴿**صاغرون**﴾ [التوبة : ٢٩][٧] .

١٠١٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر قال : قلت : كيف ترى فى شرى[٨]/ الأرض ؟ قال[٩] :حسن ، ٦/ ٩٣

= عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة به .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب كم يؤخذ منهم فى الجزية .

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشترى أرض اليهودى .

(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « رجلاً » .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/ ١٠) : هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربًا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس . اهـ .

(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .

(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « تعتمد » .

(٦) كذا هنا بالأصل ،وفى كتاب أهل الكتابين : « فتحله » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشترى أرض اليهودى .

(٨) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « شراء » .

(٩) كتب بعدها فى الأصل : « قلت » ، وهى مزيدة خطأ .

(قال : يأخذون)[١] [منى][٢] من كل جريب[٣] قفيزًا ودرهمًا ؟ قال : لا تجعل فى عنقك صغارًا[٤] .

١٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أُحبُّ أن الأرض كلها لى جزيةً بخمسة دراهم ، أُقرّ على نفسى بالصغار .

١٠١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرنى ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول مثله .

١٠١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنامعمر عن أيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا - يعنى: منه جزية أو كما قال - فأبى ، فقال عمر ابن الخطاب : إنما أنت متعوذ[٥] . فقال الرجل : إن فى الإسلام لمعاذًا إن فعلت . فقال عمر : صدقت ، والله إن فى الإسلام لمعاذًا [٦]./ ٦/ ٩٤

٥٣ - صدقة أهل الكتاب

١٠١٤٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال : استعملنى أنس بن مالك على الأيلة ، فقلت : استعملتنى على المكس[٧] من عملك . فقال :خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام ، إذا بلغ مائتى درهم ، من كل أربعين درهمًا درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم ، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم .

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٣) عن نص الأثر الآتى في كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : «جريًا » .
(٤) يتكرر هذا الأثر والذى يليه فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشترى أرض اليهودى .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معوذ » .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشترى أرض اليهودى ، وكتب فى الأصل : « لمعاذ » .
(٧) المكس : هو الضريبة التى يأخذها الماكس ، وهو العشّار . النهاية (٣٤٩/٤) .

١٠١٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: أنه بعثه على الأيلة ، قال : فقلت : بعثتنى على شرِّ عملك ، قال : ثم أخرج[(١)] إلىَّ كتاب عمر بن الخطاب . ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٠١٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب فى أموال أهل الذمة إذا مرُّوا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور ، وفى أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر .

١٠١٥١- أخبرنا [١١٠/٣ب] عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن إبراهيم بن المهاجر: أنه سمع زياد بن حُدير قال : إن أول عاشر عشَّر فى الإسلام لأنا ، وما كنا نعشِّر مسلمًا ، ولا معاهدًا . قال : قلت : فمن كنتم /تعشِّرون ؟ قال: نصارى بنى تغلب . قال إبراهيم : فحدثنى إنسان عن زياد قال : فقلت له : وكم كنتم تعشِّرونهم ؟ قال :نصف العشر[(٢)] . ٩٥/٦

١٠١٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر : أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرَّ بك من المسلمين ومعه مال يتَّجر به ، فخذ منه صدقته من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص [منه][(٣)] إلى عشرين فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئًا ، (ومن مرّ بك من أهل الكتاب ، أو من أهل الذمة ممن يتجر ، فخذ منه من كل عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار ، فلا تأخذ منه شيئًا)[(٤)] ./ ٩٦/٦

(١) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل : « خرج » .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام اخذ الجزية من الخمر وغيره .
(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل ثم كتب بعدها : « ومن مر من أهل الكتاب أو » .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .

١٠١٥٣- [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أيضًا : أن أول من أخذ نصف العشور][١] من أهل الذمة إذا اتجروا عمر بن الخطاب ، وكان يأخذ من تجار الأنباط[٢] أهل الشام إذا قدموا المدينة[٣] .

١٠١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب: يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم[٤] العشور منها ، فشاور[٥] عمر فى ذلك أصحاب النبى ﷺ ، فأجمعوا على ذلك ، فهو أول من أخذ منهم العشور[٦] .

١٠١٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين ، من أهل[٧] الذهب والفضة . قال : فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز[٨] ./ ٩٧/٦

١٠١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ليس فى أموال أهل الذمة صدقة ، إلا أن يمرُّوا بالعاشر ، فيأخذ منهم من كل عشرين دينارًا دينارًا .

١٠١٥٧- أخبرنا عبد الرزاق [قال][٩] : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح

---

(١) ما بين المعكوفتين عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « أنباط » .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .
(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « له » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فشاوروا » ، وفى كتاب أهل الكتابين : «فقال» .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .
(٧) كذا هنا بالأصل ، وليست فى كتاب أهل الكتابين .
(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .
(٩) عن النسخة (ع) ، وليست فى الأصل .

قال : سأل عمرُ المسلمين ، كيف يصنع بكم الحبشةُ إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا : يأخذون عشر ما معنا . قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم .

١٠١٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملاً بعدن - فقال لابن عباس: ما فى أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو . قال : قلت : إنهم يأمروننا بكذا وكذا . قال : فلا تعمل لهم . قال : فما فى العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيءٌ فالخمس[١] .

١٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين «دينارًا دينارًا»[٢] .

١٠١٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى قال : أخبرنى/ «خالد بن عبد الرحمن »[٣] عن عبد الله بن مغفل عن زياد بن حُدير قال : كنا نعشِّر فى إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشر معاهدًا ولا مسلمًا . قال : قلت[٤] له : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا[٥] [٣/١١١أ] إذا أتيناهم . قال : وكان زياد بن حُدير عاملاً لعمر بن الخطاب[٦] . ٩٨/٦

١٠١٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة قال : سمعت إبراهيم[٧] النخعى يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دينار دينارين » .

(٣) كذا هنا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب أهل الكتابين : « عبد الرحمن بن خالد»، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « خالد بن عبد الله العبسى » ، وفى الأموال لأبى عبيد : «عبد الله بن خالد » ، وهو الصواب كما فى الجرح والتعديل (٥/٤٤) .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقلت » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « يعشرونا » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/٢١١) من طريق سفيان عن خالد بن عبد الله العبسى به .

يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية .

(٧) تكررت فى الأصل .

يومئذ حيًّا - أنَّ عمر بعثه مصدقًا ، فأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر[١] .

١٠١٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر : أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية نصف العشر . يعنى: الحمص ، والعدس، وما أشبهه[٢] ./ ٦/ ٩٩

١٠١٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا اتَّجروا فى أرض المسلمين ؟ فقال عمر : ما يأخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر. يريد أن يحملوا ذلك إليهم .

٥٤ - ما أُخذ من الأرض عنوة

١٠١٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة عن أبى مجلز : أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر ، وعبدالله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ، فجعل عمارًا على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، [نصفها][٣] وسواقطها لعمار ، ورُبعها لابن مسعود ، وربعها لعثمان[٤] بن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ، ثم قال لهم : إنى أنزلتكم ونفسى من هذا المال كوالى اليتيم : **﴿من كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾** [النساء :٦] . قال : فقسم عثمان على كل رأس[٥] من أهل الذمة أربعة وعشرين درهمًا كل/ عام[٦] ، ٦/ ١٠٠

---

(١)يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية من الخمر .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ،وسقط من الأصل .

(٤) كتب فى الأصل : « لابن عثمان » ، وهو خطأ .

(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « ناس » .

(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « عامل » .

ولـم يضــرب على النساء والصـبيـان من ذلك شيـئًا ، ومسـح سـواد الكـوفـة من أرض أهل الذمــة ، فـجـعل على الجـريـب من النخــل عـشـرة دراهم ، وعلى الجريب[١] من العنب ثمــانية دراهم ، وعــلى الجريب من القـصب ستـة دراهم ، وعلى الجـريب من البُر أربعة دراهم ، وعلى الجـريب من الشعـير درهمـين[٢] ، وأخذ من تجـار أهل الذمة من كـل عشرين درهــمًا درهمًا ، فرفع ذلك إلى عـمر فرضى به[٣] .

١٠١٦٥ - أخـبرنا عـبـد الرزاق عن مـعمـر عن على بن الحـكم البنانى عـن «محمد بن زيد»[٤] عن إبراهيـم النخـعى : أن رجـلاً أسلــم عـلى عهد عـمر بن الخطاب فـقـال : ضع الجـزية عن أرضى . فـقـال عـمـر : إن أرضـك أُخـذت عنـوة[٥] .

١٠١٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن على بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد[٦] عن إبراهيم قال : جـاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فـقال : إن أرض[٧] كذا وكذا يطيقون / من الخراج أكثر مما عليهم؟ فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا صلحًا[٨] . ٦/ ١٠١

١٠١٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا سـعيد بن عبد العزيز التنوخى قال :

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « الحريم » .
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « درهمان » .
(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٣٦) من طريق قتادة بنحوه .
يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ما يؤخذ من أراضيهم .
(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ونص الأثـر الآتى فى كتاب أهل الكتـابين ، وكتب فى الأصل : «إبراهيم بن يزيد » .
(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ١٤٢) من طريق معمر به .
يتكرر هذا الأثر فـى الأصل هـنا وفى كـتـاب أهل الكتـابين تحت باب المسلم يشـتـرى أرض اليهودى .
(٦) عن سنن البـيهقى الكبـرى ونص الأثر الآتى فى كتـاب أهل الكتابين ، وكـتب فى الأصل : «يزيد » .
(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى للبيهقى ، وفى النسخة (ع) : « إن أهل أرض » .
(٨) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٢) من طريق معمر به .

حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض بجزيتها ، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز [١١١/٣ب] ، فكتب عـمر : أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل . قال : يعني: أيّهما كان أكثر[١] .

١٠١٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : كتب إليّ[٢] عمر بن الخطاب[٣] في دهقانة من أهـل نهر الملك ، أسلمت[٤] ولها أرض كثيرة[٥] ، فكتب فيها إلى عمر[٦] ، فكتب[٧] : أن ادفع إليها أرضها ، وتؤدّي عنها الخراج[٨] .

١٠١٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي: أن الرقيل[٩] دهقان « نهري كربلاء»[١٠] أسلم ، ففرض له عـمر/ على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدّي عنها الخراج[١١] .

١٠٢/٦

١٠١٧٠- عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيَّار أبو الحكم عن الزبير بن عدي : أن عليّ بن أبي طالب قال لدهقان : إن أسلمت وضعتُ الدينار عن رأسك ، وأخذناه من مالك[١٢] .

---

(١) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب المسلم يشتري أرض اليهودي ، وفيه : «يعني : أن يأخذ منه أيهما أكثر » .
(٢) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٣) كذا على الصواب كما في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « عمر بن عبد العزيز » .
(٤) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل :« فأسلمت » .
(٥) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « كثير » .
(٦) كذا هنا بالأصل وفي كتاب أهل الكتابين .
(٧) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين .
(٨) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية .
(٩) في النسخة (ع) : « الرفيل » بالفاء ، والتصويب عن السنن الكبرى للبيهقي .
(١٠) عن نص الأثر الآتي في كتاب أهل الكتابين ، وكتب في الأصل : « نهرين كرفلا » .
(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٩) من طريق جابر .
يتكررهذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية من الخمر .
(١٢) يتكرر هذا الأثر في كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية .

١٠١٧١- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنا ابـن عيينة عن حـصين[١] بن عبد الرحمن عن عـمرو بن مـيمون الأودى قـال : سمعت عـمر قبل قـتله بأربع وهو واقف على راحلة[٢] حذيفـة بن اليمان ، وعثـمان بن حنيف ، فقـال : انظرا ما قبلكما ألا تكونا حـملتما الأرض ما لا تطيق . فقال حذيـفة : حملنا الأرض أمرًا هى له مُطيقة [وقد تركت لهم مثل الذى أخـذت منهم . وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمرًا هى لـه مطيقة ، و][٣] قد تركت لهم فضلاً يسـيرًا ، فقال : انظرا ما قـبلكما ألا تكونـا حملتمـا الأرض ما لا تطيق ، فـإن الله سلَّمنى لأدعن أرامل أهل العراق ، وهُنَّ لا يحتجن لأحد[٤] بعدى[٥] ./ ٦/١٠٣

١٠١٧٢- أخبـرنا عبـد الرزاق قال :أخـبرنا ابن عـيينة عن ابن أبى نجـيح عن مجاهد : أيما مدينة فتحت عنوة فهم أرِقَّاءُ ، وأموالهم للمـساكين[٦] ، فإن أسلموا قبل أن يقـسموا فهم أحرار ، وأموالهم للمساكين[٧] .

(٢٨١٤) -١٠١٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبـرنا معمر عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة يقـول : قال رسول الله ﷺ : « **أيما قرية أتيتموها**[٨] **فسهمكم فيها** - أو كلمة تشبهها - **وأيما قـرية عصت الله ورسوله فأرضـها**[٩] **لله ورسوله ﷺ، ثم هى لكم**»[١٠] .

---

(١) كتب فى الأصل : « عصين » وهو خطأ .

(٢) كذا بالأصل ،وفى كتاب أهل الكتابين : « على راحلته على حذيفة » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب أهل الكتابين .

(٤) كذا بالأصل ،وفى النسخة (ع) : « إلى أحد » .

(٥) أخرجه البخارى (١٩/٥) من طريق حصين عن عمرو بن ميمون مطولاً .

يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره .

(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين :« للمسلمين » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب تمام أخذ الجزية.

(٨) فى مسند أحمد وصحيح مسلم : « أتيتموها ، وأقمتم فيها » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى صحيح مسلم : « فإن خمسها » .

(١٠) أخرجه مسلم ح (١٧٥٦) ، وأبو داود ح (٣٠٣٦) ، وأحمد فى المسند (٣١٧/٣) من طريق عبد الرزاق به .

٥٥ - ميراث المرتد

١٠١٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتِىَ علىٌّ بشيخ كان نصرانيًّا ، ثم أسلم ، ثم ارتدَّ عن الإسلام ، فقال له علىٌّ : لعلك[1] إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا . (قال : فلعلك خطبت امرأة ، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا)[2] ./ قال : فارجع إلى الإسلام . قال : أمَّا حتى ألقى المسيح فلا . فأمر به علىٌّ فضربت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[3] .

٦/ ١٠٤

١٠١٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عمن حدثه عن الحكم بن عُتَيْبَة : أن المستورد العجلى ارتدّ عن الإسلام ، فاستتابه علىٌّ فأبى أن يتوب ، فقتله ، وقسم ماله من ورثته ، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا .

١٠١٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عُتَيْبَة : أن ابن مسعود قضى فى ميراث المرتدِّ بمثل قول علىٍّ .

وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود[4] .

١٠١٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال [٣/١١٢أ] : أخبرنا معمر عن إسحاق[5] بن راشد : أن عمر بن عبد العزيز كتب فى رجل أُسر فتنصَّر من المسلمين : إذا عُلم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودُفع ماله إلى ورثته المسلمين[6] .

١٠١٧٨- أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى قال : يقول [7] فى المرتد/ إذا قتل

٦/ ١٠٥

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « لولك » .

(٢) مابين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .

(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين ، وفيه : « أخبرنا معمر وابن جريج قالا » .

(٥) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « أبى إسحاق » .

(٦) تقدم تحت باب المرتدان ، ويأتى فى كتاب أهل الكتابين .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قال : أخبرنا الثورى فى » .

فمـاله لورثته ، وإذا لحـق بأرض الحرب فمـاله للمسلـمين ، لا أعلمـه إلاَّ قال : [إلاَّ][1] أن يكون له وارث على دينه فى أرض الحرب فهو أحق به[2] .

١٠١٧٩- أخبـرنا عبـد الرزاق قال :أخبـرنا عبـد الله بن كثيـر عن شعـبة عن الحكم: أن علياً قال : ميراث المرتدُ لولده[3] .

١٠١٨٠ – أخبــرنا عبـد الرزاق عن الثورى عـن موسى بن أبى كـثيـر قال : سألت ابن المسـيب عن المرتدٍ كم[4] تعتدّ امـرأته ؟ [قال][5] : ثلاثة قـروء . قال : قلت : إنه قتل . قال : فاربعة أشهر وعشرًا . قال:قلت : أيُوصل ميراثه ؟ قال : ما يُوصل ميراثه ؟ قال : أيرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ، ولا يرثونا[6] .

١٠١٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا الثورى عن حماد عن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب قال : أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا[7] ./ ١٠٦/٦

١٠١٨٢- أخبـرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنـا معمـر عمَّن سمع الحـسن قال : ميراث المرتد للمسلمين ، وقد كانوا يُطَيِّبونه[8] لورثته[9] .

١٠١٨٣- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبرنا مـعمر عن قتادة قـال : ميراثه لأهل دينه .

١٠١٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا تاب المرتد فإنهم يستحبون له أن يحج[10] إن كان حج قبل ارتداده .

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين ، وفيه : « عبد الله بن سعيد عن الحجاج » .
(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ،وكتب فى الأصل : « لم » .
(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتّابين ،وسقط من الأصل .
(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .
(٨) عن نص الأثر الآتى ،وكتب فى الأصل : « يطيبون به » .
(٩) يتكرر هذا الأثر والذى يليه فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .
(١٠) كذا بالأصل ، وفى النسـخة (ع) : « يستـأنف بحج » ، ووقع فى الأصل : « يقاتل » ، وقد ضرب الناسخ عليها .

١٠١٨٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين ؛ لأنه ساعة يكفر يوقف عنه ، فلا يقدر منه على شىء حتى ينظر أيُسلم أو يكفر ، منهم : النخعى ، والشعبى ، والحكم ابن عتيبَة ، وفريق يقول : لأهل دينه[1] .

٥٦ - وصية الأسير

١٠١٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق/ بن راشد وغيره من أهل الجزيرة: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن أجز وصية الأسير . ٦/١٠٧

٥٧- آنية المجوس

(٢٨١٥) - ١٠١٨٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قلت : يا نبى الله ، إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : «**إن لم تجدوا غيرها فارحضوها** » . يعنى : اغسلوها[2] .

٥٨ - خدمة المجوس وأكل طعامهم

١٠١٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرنى أشعث بن أبى الشعثاء: أن إبراهيم النخعى كان معهم فى الخيل[3] ، فكانت معه امرأة مجوسية ، تخدمه وتصنع طعامه وشرابه ./ ٦/١٠٨

١٠١٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول :

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب ميراث المرتد .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق مطولاً .

وأخرجه الترمذى ح (١٥٦٠ ، ١٧٩٦) من طريق أيوب بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

وأخرجه الترمذى أيضًا ح (١٧٩٧) من طريق أيوب وقتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرحبى عن أبى ثعلبة ،وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

أخبـرنى القاسم الأعرج: أن سعـيد بن جبيـر كان عندهم سنين بأصبـهان ، فكان غلام له مجوسى يخدمه ، ويصنع طعامه وشرابه .

١٠١٩٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أخبرنى القاسم الأعرج: أن سعـيد بن جبير كان عندهم سنين[١] بأصبهان ، فكان غلام له مجوسى يخدمه، ويناوله المصحف فى غلافه .

١٠١٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا [٣/١١٢ب] معمر عن قتادة قال : لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته . يعنى: الجبن وأشباهه .

١٠١٩٢- أخبـرنا عبد الرزاق قـال :أخبرنا حمـيد بن رومان عن الحـجاج عن عطاء قال : لا بأس بأكل جبن المجوسى .

٥٩ – مسألة أهل الكتاب

(٢٨١٦) - ١٠١٩٣- أخبـرنـا عـبـد الـرزاق قـال : أخـبـرنـا الاوزاعـى[٢] عبـد الرحمن بن عمـرو عن حسان بن عطية عن أبى كبشة عن عـبد الله بن عمرو ابن العـاص قال : قال رسـول الله ﷺ :«**بلغـوا عنى ولو آيـة ، وحـدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، فمن كذب علىَّ كذبة**[٣] / **فليتبوأ مقعده من النار**»[٤] .

١٠٩/٦

(٢٨١٧) - ١٠١٩٤ - أخبـرنا عبد الرزاق عن ابن جـريج قال : حُدثت عن زيد بن أسلم قال : بلغنى أن رسـول الله ﷺ قال : « **لا تـسألوا أهل الـكتاب عن شىء فـإنهم لن يهدُوكم وقـد أضلُّوا أنفســهم** » . قـال : قلنا : يا رسـول الله، أفنحدث عن بنى إسرائيل ؟ قال : «**حدثوا ولا حرج**»[٥] .

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « كاالستبين » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « فمن كذب » ، وفى المسند والصحيح : «ومن كذب » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢٠٢/٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٢٠٧/٤) من طريق الأوزاعى به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسأل أهل الكتاب عن شىء .

(٥) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسأل أهل الكتاب عن شىء .

١٠١٩٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كيف تسألون[١] أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذى أُنزل علكيم بين أظهركم[٢] محض ، ولم يُشب ، وهو[٣] أحدث الأخبار بالله ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بأيديهم كتبًا ، ثم قالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمنًا قليلاً ، فبدَّلوها ، وحرَّفوها عن مواضعها ، أفما ينهاكم ماجاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحدًا منهم يسألكم عن الذى أنزل إليكم ./ ٦/ ١١٠

(٢٨١٨) - ١٠١٩٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى قال: أخبرنى ابن أبى نملة الأنصارى: أن أبا نملة أخبره : أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من أهل الذمة[٤] فقال : يا محمد ، هل تتكلَّم هذه الجنازة ؟ فقال رسول الله ﷺ :« **الله أعلم** » . فقال اليهودى : إنها تتكلَّم . فقال رسول الله ﷺ : « **ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تُصَدِّقوهم ولا تُكَذِّبوهم ، وقولوا : آمنَّا بالله ، وكتبه ، فإن كان باطلاً لم تُصدِّقوه ، وإن كان حقًا لم تكذِّبوه** »[٥] .

(٢٨١٩) - ١٠١٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعد[٦] بن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود يُحدثون أصحاب النبى ﷺ فيُسيخون[٧] كأنهم يتعجبون ، قال : فقال رسول الله ﷺ :« **لا تُصدِّقوهم ، ولا**

---

(١) عن النسخة(ع) ، وكتب فى الأصل : « تسالوا » ، وفى كتاب أهل الكتابين : «تسالوهم».
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسال أهل الكتاب عن شىء .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فهو » .
(٤) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين وكذا فى سنن أبى داود : « رجل من اليهود ،ومر بجنازة » .
(٥) أخرجه أبو داود ح (٣٦٤٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٣٦) من طريق الزهرى به .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسال أهل الكتاب عن شىء .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « سعيد » .
(٧) يسيخون : يصغون . النهاية (٢/ ٤٣٣) .

تُكذبِّوهم ، وقولوا : آمنَّا بالذى أُنزل إلينا ، وأُنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون »[١] .

١٠١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن عمارة[٢] / عن حُريث بن ظهير قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء ، فإنهم لن يهدُوكم ، وقد ضلُّوا ، « فتكَذِّبوا بحق وتُصَدِّقوا »[٣] الباطل ، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا فى قلبه تالية ، تدعوه إلى الله [و][٤] كتابه ، كتالية[٥] المال . والتالية : البقية . ٦/١١١

قال الثورى : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله فى هذا الحديث قال : إن كنتم «سائليهم لا»[٦] محالة فانظروا ما واطى[٧] كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه[٨] .

(٢٨٢٠) - ١٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق (عن معمر)[٩] [٣/١١٣أ] عن أيوب عن أبى قلابة : أن عمر بن الخطاب مرَّ برجل يقرأ كتابًا سمعه ساعة فاستحسنه ، فقال للرجل : أتكتب من هذا الكتاب؟ قال : نعم . فاشترى أديمًا لنفسه[١٠] ثم جاء به إليه ، فنسخه فى بطنه ، وظهره ، ثم أتى به النبى ﷺ فجعل يقرأه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلوَّن ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أُمك ، يا ابن الخطاب ،/ ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم ، وأنت تقرأ هذا الكتاب . فقال النبى ﷺ عند ذلك : « **إنما بعثت فاتحًا** ٦/١١٢

(١) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسأل أهل الكتاب عن شىء .
(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ،وكتب فى الأصل : « حمارة » .
(٣) عن النسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : « ليكذبوا بحق أو ليصدقوا » .
(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل .
(٥) كتب فى الأصل : « كالية » ، وهو خطأ .
(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « بائلهم بلا » .
(٧) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ما قضى » .
(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسأل أهل الكتاب .
(٩) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(١٠) كأنها هكذا بالأصل .

وخاتمًا ، وأُعطيتُ جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختُصر لى الحديث اختصاراً ، فلا يهلكنَّكم[١] المتهوِّكون»[٢] .

(٢٨٢١) - ١٠٢٠٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى مررت بأخ لى من قريظة وكتب لى جوامع من التوراة[٣] ، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ . قال عبد الله : فقلت : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيت[٤] بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ، قال : فسُرِّى عن النبى ﷺ ، ثم قال : « **والذى نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه ، وتركتمونى لضللتم، أنتم حظى من الأمم ، وأنا حَظُّكم[٥] من النبيِّين »**[٦] .

(٢٨٢٢) - ١٠٢٠١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى : أن حفصة زوج النبى ﷺ جاءت إلى النبى ﷺ بكتاب من قصص يوسف ، فى كتف، فجعلت تقرأ عليه ، والنبى ﷺ يتلون وجهه./ فقال : « **والذى نفسى بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه ، وتركتمونى لضللتم»** .

٦/ ١١٣

١٠٢٠٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يهلكنكم » .

(٢) أورده الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧٣ ، ١٨٢) ، وقال :رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق ، ضعفه أحمد وجماعة . اهـ .
قال ابن الأثير فى النهاية (٥/ ٢٨٢) : التهوك : كالتهور ، وهو الوقوع فى الأمر بغير روية ، والمتهوك : الذى يقع فى كل أمر ، وقيل : هو التحير . اهـ .

(٣) رسمت فى الأصل : « التورية » .

(٤) كذا هنا بالأصل وكذا فى كتاب أهل الكتابين ، وفى المسند : « رضينا » .

(٥) عن مسند أحمد ونص الحديث فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « حظك » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٤٧٠) ، (٤/ ٢٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧٣) وقال : رواه أحمد والطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه جابر الجعفى وهو ضعيف . اهـ .
يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسأل أهل الكتاب .

عن إبراهيم النخعى قال : كان[1] بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال ، وذاك الضرب، فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يُرفع إليه. فقال الرجل : ما أدرى فيما رفعتُ . فلما قدم على عمر ، علاه [بالدرة][2] ثم جعل يقرأ عليه: ﴿الر[3] تلك آيات الكتاب المبين﴾ حتى بلغ: ﴿الغافلين﴾ [يوسف : ١-٣] قال : فعرفت ما يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، دعنى ، فوالله ما أدع عندى شيئًا من تلك الكتب إلاّ حرقته . قال : ثم تركه .

٦٠ - نقض العهد والصلب[4]

١٠٢٠٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن عوف بن مالك الأشجعى : أن رجلاً يهوديًّا أو نصرانيًّا / نَخَسَ[5] بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب ،« يريد عليها على نفسها»[6] . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهداً ما وَفَوا لكم بعهدهم ، فإذا لم يَفُوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم . قال : فصلبه عمر[7] . ٦/ ١١٤

١٠٢٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الأسلمى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه : أن امرأة مسلمة استأجرت يهوديًّا أو نصرانيًّا فانطلق معها ، فلما أتيا أكمةً توارى بها ، ثم غشيها . قال أبو صالح : وقد كنت رمقتها حين غشيها ، فضربته ، فلم أتركه حتى رأيته أن قد قتلته ، قال : فانطلق إلى [٣/١١٣ب] أبى هريرة فأخبره ، فدعانى فأخبرته ، فأرسل إلى المرأة فوافقتنى[8] على الخبر فقال

(١) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) كتب فى الأصل : « المر » ، وهو خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والصليب » .

(٥) قال فى النهاية (٥/ ٣٢) : أصل النخس : الدفع والحركة . اهـ .

(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « يريدها على نفسها » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يسال أهل الكتاب ، وباب المعاهد يغدر بالمسلم .

(٨) عن نص الأثر الآتى في كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « فوائقتنى » .

أبو هريرة : ما على هذا أعطيناكم العهد ، فأمر به فقتل[١] .

١٠٢٠٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى من أصدق أن يهوديًّا أو نصرانيًّا نَخَسَ بامرأة مسلمة ، فسقطت ، فضرب عمر رقبته ، وقال: ما على هذا صالحناكم[٢] .

٦/١١٥ ١٠٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت: أن/ أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها . وأبو هريرة أيضًا ، وذلك : أن رجلاً من أهل الكتاب أراد ابتزاز[٣] مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل[٤] أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المرأة ، وسأل[٥] المرأة حيث لا يسمع الرجل ، فلما[٦] اتفقا ، أمر بقتله ، ولقد قيل لى : إن الرجل أبو صالح الزيات .

قال :وقضى عبد الملك فى جارية من الأعراب افتضَّها رجل من أهل الكتاب ، فقتله ، وأعطى الجارية ماله[٧] .

قال عبد الرزاق : والناس على أنَّ السُّنَّة فى هذا سنَّة المسلم ، إن كان محصنًا رُجم ، وإن كان غير محصن حُد ، وكذلك المرأة .

(٢٨٢٣) - ١٠٢٠٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلّى لها[٨] ثم ألقاها فى قليب ، ورضخ[٩] رأسها بالحجارة ، فأُخذ فأُتى به النبى ﷺ ،

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المعاهد يغدر بالمسلم .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المعاهد يغدر بالمسلم .

(٣) ابتزه : أى سلبه إياه . النهاية (١/ ١٢٤) .

(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل :« فقال » .

(٥) عن النسخة(ع) ، وكتب فى الأصل : « وسمع » .

(٦) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « ولقد » .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب المعاهد يغدر بالمسلم .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بها » .

(٩) الرَّضخ : الدّق والكسر . النهاية (٢/ ٢٢٩) .

فأمر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات ./ ١١٦/٦

١٠٢٠٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن عطاءِ الخراسانى ، والكلبى فى قوله : ﴿إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة :٣٣] . فى اللص الذى يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قتل وأخذ المال ، صُلب .

٦١ – مصافحة أهل الكتاب

١٠٢٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن معاوية أبى عبد الله العسقلانى ، قال: أخبرنى من رأى عبد الله بن مُحَيْريز[١] يصافح رجلاً نصرانيًا بدمشق[٢] .

١٠٢١٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى ، وأن يصافحوهم[٣] .

١٠٢١١- قال عبد الرزاق : سمعت الثورى وعمران[٤] لا يريان بمصافحة اليهودى والنصرانى بأسًا .

قال عبد الرزاق : ولا بأس به .

٦٢ – فى ذبائحهم

١٠٢١٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن أبى إسحاق/ عن قيس بن السكن : أن ابن مسعود قال : إنكم نزلتم أرضًا لا يقصّب[٥] بها المسلمون ، إنما هم النبط وفارس ، فإذا اشتريتم لحمًا فسَلُوا ، فإن كان ذبيحة يهودى ، أو نصرانى فكلوه ، فإن طعامهم لكم حلٌّ[٦] . ١١٧/٦

(١) كذا على الصواب كما فى كتاب أهل الكتابين ، ووقع فى الأصل :« محير » .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب
(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يصافح المسلم أهل الكتاب
(٤) كذا بالأصل والنسخة(ع) ، ولعل صوابها :« معمرًا » .
(٥) القصب : القطع . النهاية (٤/ ٦٧) .
(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب المناسك تحت باب ذبيحة أهل الكتاب .

١٠٢١٣- قال عبد الرزاق : وأخبرنى من سمع الحكم بن عُتَيبة يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، ومجاهد عن ابن عباس: أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على[1] ذبائحهم غير الله ، فقالا : إن الله حين أحلَّ[2] ذبائحهم علمَ ما يقولون على ذبائحهم . ذكره مقاتل .

١٠٢١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذُبح لغير الله ، أو قال : وإن أُهِلَّ لغير الله .

١٠٢١٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير [٣/١١٤أ] قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب . وصيد كلابهم ، ذكره مقاتل .

١٠٢١٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان ، أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء فى قوله : ﴿**وما أهل به لغير الله فمن اضطر**﴾ [البقرة :١٧٣]. قال : يقول باسم المسيح ، وقال : لا بأس بذبائحهم .

٦/١١٨ ١٠٢١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال :/ إذا ذبح اليهودى ذبيحته ففسدت عليه فى دينه ، فلا يحلُّ لمسلم أن يأكلها .

١٠٢١٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله : ﴿ **«وطعام الذين أوتوا الكتاب»[3] حل لكم**﴾ [المائدة :٥] . قال : ذبائحهم .

١٠٢١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :إذا ذبح النصرانى فنسى أن يسمى[4] فلا بأس به ، وإن سمعته يهل لغير الله حين ذبح ، فإنى أكرهه ، وكان بعضهم يرخص فى ذلك ، وأحبّ إلىَّ أن لا يأكله .

---

(١) كتب بعدها في الأصل : « غير » ، ولعله سبق قلم من الناسخ .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حل » .
(٣) كتب فى الأصل : « وطعامهم » ، وهو خطأ .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يسم » .

١٠٢٢٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنى[1] من سمع عطاءً يقول : وما أُهِلَّ به لغير الله[2] فقد أحلَّه الله ؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول .

١٠٢٢١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن منصور عن إبراهيم : أنه كان إذا سمعه يُهل كره أن يأكله ، إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه ، قال : وإهلاله أن يقول[3] : باسم المسيح .

١٠٢٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون[4] بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكَّل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا: أن يُسَمُّوا الله ، ويمنعهم أن يُشركوا على ذبائحهم ./ ١١٩/٦

١٠٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودى والنصرانى ، فتلا عليه : **﴿أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾** [المائدة :٥] . وتلا عليه[5] : **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** [الأنعام :١٢١] . وتلا عليه **﴿وما أهل لغير الله به﴾** [النحل : ١١٥] . قال : فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن الله اليهود ، والنصارى ، وكفَرَةَ الأعراب ، فإن هذا وأصحابه يسألونى ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونى .

١٠٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قدم إليك اليهودى طعامًا فأمره أن يأكل منه ، فإن أكل فكل ، وإن أبى فلا تأكل منه .

١٠٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى نصرانى ذبح شاة

---

(١) كتب فى الأصل :« واخبرنى » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « به » ، وهى مزيدة خطأ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « يكول » .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليهم » .

لصبغة[١] ، فأخطأ فيها إرادة ، حتى حرم عليه أكلها ، قال : فلا يأكلها المسلم أيضًا[٢] .

١٠٢٢٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول فى الذبيحة تكون بين المسلم واليهودى والنصرانى ، قال : لا يذبح لك واذبح[٣] أنت لأن ديننا يغلب دينهم . قال / معمر : فسألت عنه الزهرى فقال : لا بأس به أيهما شاء فيذبحها ، سمعته[٤] يهلُّ لغير الله فلا تأكله ، إهلاله أن يقول : باسم المسيح .   ٦/ ١٢٠

٦٣ - ذبيحة المجوسى

١٠٢٢٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا إسرائيل قال : أخبرنى موسى بن أبى عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسى يذكر[٥] اسم الله إذا ذبح ؟ [قال][٦]: فلا[٧] تأكله .

١٠٢٢٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسى وإن ذكر اسم الله عليها .

١٠٢٢٩- (أخبرنا عبد الرزاق)[٨] [١١٤ /٣ ب] قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسى وإن ذكر الله .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع)، فليحرر .

(٢) تقدم هذا الأثر والذى قبله فى كتاب المناسك تحت باب ذبيحة أهل الكتاب .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو اذبح » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« فإذا سمعته » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيذكر » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لا » .

(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢٨٢٤) - - ١٠٢٣٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على: أن رسول الله ﷺ قال : «**لا تؤكل ذبيحة المجوسى**»[1] ./ ١٢١/٦

٦٤ - المسلم يكنِّى المشرك

(٢٨٢٥) - ١٠٢٣١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى: أن رسول الله ﷺ كنَّى صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال له النبى ﷺ : « **انزل أبا وهب**»[2] .

١٠٢٣٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من كلب يقال له : معروف بن أبى معروف عن الفرافصة الحنفى عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كنّى الفرافصة الحنفى ، وهو نصرانى ، فقال له : أبا حسان. قال معمر : وأنا أكره أن يُكنَّى ؛ لأن لا يفخر[3] بالكُنية .

١٠٢٣٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر قال : قلت للزهرى : هل يقال له :مرحبًا ؟ قال : إن كان له عندك يدٌ لم تجزه بها فلا بأس .

(٢٨٢٦) - ١٠٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : أنبأنى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصرانى : « **أسلم أبا الحارث** »[4]. فقال / النصرانى : قد أسلمت . فقال النبى ﷺ الثالثة : « **[أسلم][5] أبا الحارث**». فقال : قد أسلمت قبلك . فقال :« **كذبت ، حال بينك وبين الإسلام** ١٢٢/٦

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٢٦٣٥ ، ٣٢٦٥٠) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٩/ ٢٨٥) من طريق سفيان به مرسلاً .

(٢) يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يصافح المسلم أهل الشرك .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يفحم » .

(٤) كذا على الصواب كما فى كتاب أهل الكتابين ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « أن نصرانى قال لرسول الله ﷺ أبا الحارث » ، وفى ابن أبى شيبة : « قال رسول الله ﷺ لأسقف نجران : يا أبا الحارث أسلم » .

(٥) عن نص الحديث الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

ثلاث خلال : شريك[1] الخمر - ولم يقل شربك - وأكلُك الخنزير ، ودعواك[2] لله ولدًا »[3].

١٠٢٣٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول[4] لغلام له نصرانى : يا جرير[5] أسلم ، ثم قال : هكذا كان يقال لهم[6] .

٦٥ - إعتاق المسلم الكافر

١٠٢٣٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى قلت له : المسلم يعتق النصرانى واليهودى ، أفيه أجر ؟ قال : لا ، وكره إعتاقهم .

١٠٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن ليث عن مجاهد: أنه كره عتق النصرانى .

١٠٢٣٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى ومالك عن إسماعيل بن أبى حكيم : أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلامًا له نصرانيًّا ./ ٦/ ١٢٣

١٠٢٣٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الأسلمى عن أبى الزناد عن خارجة ابن زيد : أن أباه أعتق غلامًا له مجوسيًّا ، وأعتق ولد زنية[7] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « شراك » . والله أعلم .

(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب أهل الكتابين : « ودعاؤك » ، وفى ابن أبى شيبة : «ادّعاؤك» .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٧٠٠٩) من طريق ابن التيمى عن أبيه به مرسلاً .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يعاد اليهودى .

(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « يقال » .

(٥) عن نص الأثر الآتى فى كتاب أهل الكتابين ، وكتب فى الأصل : « يا حدير » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب أهل الكتابين تحت باب هل يعاد اليهودى .

(٧) كذا بالأصل والنسخة(ع) ، فليعلم .

٦٦ - صيد كلب المجوسى

١٠٢٤٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وسُئل[١] عن المسلم يستعير كلب المجوسى؟ قال : كلبه كشفرته[٢] ، يقول : لا بأس به .

١٠٢٤١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى قال : لا بأس به إذا كان المسلم هو الذى يصطاد به .

١٠٢٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن: أنه كره صيد كلب المجوسى .

٦٧ - الصابئون

١٠٢٤٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة قال : الصابئون: قوم يعبدون الملائكة ، ويصلُّون القبلة[٣] ، ويقرءُون الزبور ./ ٦/ ١٢٤

١٠٢٤٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن ليث عن مجاهد قال : الصابئون بين المجوس واليهود ، ليس لهم دين .

١٠٢٤٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين ؟ فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى ، لا تحلُّ ذبائحهم(ولا مناكحتهم)[٤] [١١٥/ ٣ب] .

٦٨ - هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١٠٢٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر فى قوله : ﴿فَسْئلوا أهل الذكر

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسال » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لشفرته » .
الشفرة : السكين العريضة . النهاية (٢/ ٤٨٤) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الأظهر : « ويصلون إلى القبلة » ، أو « ويصلون للقبلة».

(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(١) رسمت فى الأصل : « التورية » .

إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل : ٤٣] ، قال: أهل التوراة[1] ، فاسألوهم[2] هل جاءهم إلا رجال[3] يوحى إليهم .

١٠٢٤٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : ﴿وسئَل من أرسلنا من قَبلك من رسلنا﴾ [الزخرف : ٤٥] يقول : سل أهل الكتاب ، أكانت الرسل تأتيهم بالتوحيد ؟ أكانت تأتيهم بالإخلاص؟ .

٦/ ١٢٥ (٢٨٢٧) - ١٠٢٤٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة فى / قوله: ﴿فإن كنتَ فى شكٍّ مما أنزلنا إليك فسئل الذين يَقرءون الكتاب مِن قَبلك﴾ [يونس : ٩٤] . قال : بلغنا أن النبى ﷺ قال :« لا أشك ولا أسأل» .

١٠٢٤٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : ﴿من بعد ما تبين لهم الهدى﴾ [محمد : ٢٥] أنهم يجدونه مكتوبًا عندهم .

٦٩ - دية المجوسى

١٠٢٥٠- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال :قلت لعطاءٍ : دية المجوسى؟ [قال][4]: ثمانمائة درهم[5] .

١٠٢٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إن عمر قضى فى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد .

١٠٢٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب : أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب : إن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه/ عمر : فإنما هم عبيد ، فأقمهم ٦/ ١٢٦

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فسئلوهم » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجالاً » .

(٤) عن نص الأثر الآتى فى كتاب العقول ، وسقط من الأصل .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب العقول .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى ، وفيه : « فوضعها عمر للمجوسى» .

قيمةَ [العبد][1] فيكم . فكتب إليه أبو موسى : ثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس[2] .

١٠٢٥٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم[3] ؛

١٠٢٥٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن مثله[4] .

١٠٢٥٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن سماك وغيره: أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسى نصف دية المسلم[5] .

١٠٢٥٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد[6] عن[7] سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسى ثمانمائة درهم[8] .

(٢٨٢٨) - ١٠٢٥٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال: قضى رسول الله ﷺ فى دية المجوسى بثمانمائة درهم[9] .

٧٠ - دية اليهودى والنصرانى

١٠٢٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم[10] ./ ٦/١٢٧

(١) سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب العقول .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى ، وفيه : « فوضعها عمر للمجوسى» .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(٦) كذا هنا بالأصل وفى كتاب العقول : « سليمان بن سعيد » .

(٧) كذا على الصواب عن كتاب العقول ، وكتب فى الأصل :« بن » .

(٨) يتكرر هذا الأثر في كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(٩) يتكرر هذا الحديث فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .

(١٠) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية أهل الكتاب .

١٠٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ: دية المرأة من أهل الكتاب أربعة آلاف [درهم][(١)] . قال : قلت : فنصارى العرب ؟ قال : مثلهم[(٢)] .

١٠٢٦٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن[(٣)] عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم[(٤)] .

١٠٢٦١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة عمدًا ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم[(٥)] .

١٠٢٦٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا «معمر والثورى»[(٦)] عن منصور عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم[(٧)] [٣/١١٥ب].

١٠٢٦٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم قال : دية الذمى دية المسلم[(٨)] .

١٠٢٦٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الشعبى قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم[(٩)] ./ ٦/١٢٨

---

(١) عن نص الأثر الآتى فى كتاب العقول ، وسقط من الأصل .
(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية أهل الكتاب .
(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب العقول ، وكتب فى الأصل : « وغيره » .
(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية أهل الكتاب .
كتب فى الأصل : « درهمًا » .
(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى ، وفيه زيادة ، فانظره .
(٦) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب العقول : « عن معمر » .
(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .
(٨) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى .
(٩) يتكرر هذا الأثر فى كتاب العقول تحت باب دية المجوسى ، وفيه زيادة : « وكفارته كفارة المسلم » .

٧١ - شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٦٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة (وربيعة)[١] بن أبى عبد الرحمن قالا : لا تجوز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا تجوز شهادة النصرانى على اليهودى[٢] ، وتجوز شهادة النصرانى على النصرانى ، واليهودى على اليهودى .

١٠٢٦٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن الشعبى قال : لا تجوز شهادة أهل ملَّة على أهل ملَّة إلا المسلمين[٣] .

١٠٢٦٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح : أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[٤] .

١٠٢٦٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسى على نصرانى« أو نصرانى على مجوسى»[٥] .

١٠٢٦٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن عيسى عن الشعبى: أنه كان يُجيز شهادة النصرانى على اليهودى ، واليهودى/ على النصرانى . وروى خلافه أبو حصين[٦] . ١٢٩/٦

١٠٢٧٠- قال الثورى فى رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصرانى فقال : هو أبى مات نصرانيًا ، وجاء مسلم فقال : هو أبى مات مسلمًا . فقال : إنما يَدَّعيان

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وفيه : « لا تجوز شهادة اليهود على النصارى » .

(٣) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل .

(٤) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل .
وقع فى الأصل : « ومجوسى على نصرانى » .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل .

المال ، فالمال بينهما نصفين[١] .

١٠٢٧١- قال الثورى فى نصرانى مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى بأن له عليه[٢] الف [درهم][٣] ،وجاء رجل من النصارى [بشهود من النصارى][٤] بأن له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم ؛ لأن شهادة النصرانى تُضر بحقِّ المسلم[٥] .

١٠٢٧٢ - قال الثورى : الكفر ملَّة ، والإسلام ملة[٦] .

٧٢ - كيف يُستحلف أهل الكتاب؟

١٠٢٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن محمد ابن سيرين قال : كان كعب بن سُور يُحلِّف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتى به إلى المذبح ، فيُحلِّف بالله[٧] .

٦/ ١٣٠ ١٠٢٧٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا / سماك بن حرب عن الشعبى : أن أبا موسى حلَّف[٨] يهوديًّا بالله . فقال عامر : لو أدخلته الكنيسة[٩] .

١٠٢٧٥- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال : كان يُحلِّفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله : ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [المائدة : ٤٩] .

---

(١) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل ، وفيه زيادة : « فأما الصلاة عليه والدفن فهو مع المسلمين إذا لم تقم بينة » .

(٢) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الشهادات ، وكتب فى الأصل : « عليف » .

(٣) عن نص الأثر الآتى فى كتاب الشهادات ،وسقط من الأصل .

(٤) ما بين المعكوفتين عن نص الأثر الآتى فى كتاب الشهادات ،وسقط من الأصل .

(٥) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الملل .

(٦) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام .

(٧) يتكرر هذا الأثر فى كتاب الشهادات تحت باب كيف يستحلف أهل الكتاب ، وفيه : « عن معمر » .

(٨) كذا هنا بالأصل ، وفى كتاب الشهادات : « أحلف » .

(٩) يتكرر هذا الأثر والذى يليه فى كتاب الشهادات تحت باب كيف يستحلف أهل الكتاب .

٧٣ - المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

١٠٢٧٦- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبـرنا معمر عن الزهرى قال : إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دُفنت[١] مع أهل دينها[٢] .

١٠٢٧٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهلُ دينها ، وتدفن معهم[٣] .

١٠٢٧٨- أخبرنا عبـد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخـبرنى عمرو بن دينار : أن شيـخًا من أهل الشام أخبـره عن عمر بـن الخطاب : أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم فى مقبرة المسلمين[٤] ./ ١٣١/٦

١٠٢٧٩- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخـبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى : أنَّ[٥] واثلة بن الأسـقع دفن امرأة من النصـارى ، ماتت وهى حبلى مـن مسلم ، فى مقـبرة ليـست بمقبرة [النصـارى ولا مقـبرة][٦] المسلمـيـن ، بين ذلك. قـال سليمان: ويليها[٧] أهل دينها[٨] .

٧٤ - قتل[٩] [١١٦/ ٣أ] النساء والولدان

(٢٨٢٩) - ١٠٢٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن أبى الزناد عن المرقع بن صـيفى شـهد على جَدّه رباح بـن ربيع الحنظلى ، أنه أخبـره : أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غـزوة غزاها ، وكان على المقدمـة خالد بن الوليد ،

---

(١) عن نص الأثر المتقدم فى كتاب الجنائز ، وكتب فى الأصل :« فدفنت » .

(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب الجنائز تحت باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى .

(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب الجنائز تحت باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى .

(٤) تقدم هذا الأثر فى كتاب الجنائز تحت باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى .

(٥) كذا على الصواب كما تقدم فى كتاب الجنائز ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدرك من كتاب الجنائز .

(٧) كذا على الصواب كما تقدم فى كتاب الجنائز ، وكتب فى الأصل : « وبين » .

(٨) تقدم هذا الأثر فى كتاب الجنائز تحت باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى .

(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هل » .

فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة قتيل[١] مما أصاب المقدمة ، فوقفوا عليها ينظرون ، يتعجبون من خلقها ، حتى أتى رسول الله ﷺ على ناقة له ، ففرّجوا عن المرأة ، فوقف رسول الله ﷺ ينظر إليها ، فقال : «**ما كانت هذه لتُقاتل**» . ثم نظر فى وجوه القوم ، فقال لأحدهم : «**الحق خالداً ، فقل**[٢] **: لا تقتل ذرية ولا عسيفًا**»[٣] .

آخر كتاب أهل الكتاب والحمد لله وحده /

٦/١٣٢

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن ابن ماجه ومسند أحمد : « مقتولة » .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٤/٣٤٦) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه ابن ماجه ح (٢٨٤٢) ، وأحمد فى المسند (٣/٤٨٨) ، من طريق أبى الزناد بنحوه .

وأخرجه أبو داود ح (٢٦٦٩) من طريق المرقع بن صيفى به .

١٦ - كتاب النكاح
بسم الله الرحمن الرحيم
(وصلى الله على سيدنا محمد وآله)[١]

١- باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق

١٠٢٨١- أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال[٢] : من نكح لاعبًا أو طلَّق ، فقد جاز ، فقال[٣] : لا لعب فى الطلاق والنكاح .

١٠٢٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم: أن ابن مسعود قال : من طلَّق لاعبًا ، أو نكح لاعبًا ، فقد جاز .

١٠٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبى / الدرداء قال : ثلاث اللاعب فيهن كالجادِّ : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة . ٦/١٣٣

١٠٢٨٤- عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن أبى الدرداء مثله .

١٠٢٨٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عبد الله بن نُجى[٤] عن علىٍّ قال : ثلاث «لا لعب »[٥] فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة ، والصدقة .

---

(١) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « فقال » ، وهى مزيدة خطا .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة(ع) : « وقال » .

(٤) كذا على الصواب عن ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « محيى » ، انظر ترجمته فى : التهذيب (٦/ ٥٥) .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل :« لاعب » .

قال : وليس فى الحديث إحدى الخصال الثلاث : النكاح ، أو الطلاق ، أو العتاقة ، لا أدرى أيتهن هى؟ .

١٠٢٨٦- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبى أمية عن جعدة ابن هبيرة : أن عمر بن الخطاب قال : ثلاث اللاعب فيهن والجادُّ سواءٌ : الطلاق، والصدقة ، والعتاقة .

قال عبد الكريم : وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر .

٦/ ١٣٤ (٢٨٣٠) - ١٠٢٨٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن/ سليم : أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «**من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز**»[1] .

(٢٨٣١) - ١٠٢٨٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن النبى ﷺ أنه قال : «**من طلّق أو نكح لاعبًا ، فقد أجاز**» .

١٠٢٨٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسلم بن أبى مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مرجوع فيهن إلا بالنكاح[2] ، والطلاق ، والعتاقة والنذر .

١٠٢٩٠ - قال ابن عيينة: وبلغنى أن مروان أخذهن من علىٍّ بن أبى طالب .

١٠٢٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة .

٢ - باب النكاح [١١٦/ ٣ب] والطلاق والارتجاع بغير بينة

١٠٢٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا

---

(١) أورده الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٤٤٧) وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،والأظهر للسياق : « النكاح » . والله أعلم .

ارتجاع ، إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يُشهد وهو/ يدخل ويصيبها ، فإذا علم فليعُد إلى السنة ، إلى أن يشهد شاهدى عدل . ٦/ ١٣٥

١٠٢٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سأل رجل عمران[1] بن حصين عن رجل طلّق ولم يشهد ؟ وراجع ولم يشهد ؟ قال : طلّق فى غير عدة ، وارتجع فى غير سنة ، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله.

١٠٢٩٤- عبد الرزاق قال معمر : وحدثنى قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

١٠٢٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب بن أبى تميمة عن ابن سيرين : أن رجلاً سأل عمران بن الحصين فقال : رجل طلّق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ؟ قال : بئس ما صنع ، طلّق فى بدعة ، وارتجع فى غير سنة، ليشهد على ما فعل .

١٠٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأله رجل فقال : طلّقت ولم أشهد ، وراجعت ولم أشهد؟ فقال طلّقت فى غير عدة ، وارتجعت فى غير سنة .

١٠٢٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا جامع فدخوله رجعة ، ولكن ليُشهد ./ ٦/ ١٣٦

١٠٢٩٨- عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرنى من سمع الحكم بن عُتَيبَة يقول : دخوله رجعة .

١٠٢٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا جامع فدخوله رجعة .

١٠٣٠٠- قال الثورى : وأخبرنى جابر عن الشعبى مثله .

١٠٣٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : دخوله رجعة ، ولكن

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمته ، وكتب فى الأصل :« عمر » .

ليشهد إذا علم ، ليرجع إلى السنة .

١٠٣٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن طاوس قال : دخوله رجعة ، ولكن لِيُشهد .

وقال الثورى : إذا قَبَّل فهو رجعة .

١٠٣٠٣- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أيوب يسأل مطراً[1] الوراق عن رجل قال : امرأته طالق إن دخلت دار فلان . فدخلت وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم . قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه إيَّاها رجعة ، ولكن لِيُشهد .

قال معمر : وقاله الزهرى .

١٠٣٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضى العدة ، ثم ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة ، فلا يصدق ، وإن جاء على ذلك أيضًا بشهود ، فلا يصدق .

٦/١٣٧ ١٠٣٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة[2] قال : / إذا طلَّق تطليقة أو تطليقتين ، فادعى الرجعة قال : يُسئل البينة أنه قد رجع . وبه يأخذ الثورى .

١٠٣٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل طلَّق امرأته ، حتى إذا انقضت العدة قال : قد راجعتها فى عدتها ، وأنكرت ذلك المرأة ، قال : تُستحلف المرأة ، ولا يصدق عليها ، وهى أحق بنفسها ، فإن اتفقا فهى امرأته .

١٠٣٠٧- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلَّق امرأته تطليقة ثم مكثت ثلاثة[3] سنين ، ثم وضعت . فقال : قد ارتجعتك . وقالت هى : لم تراجعنى رجعة[4] ؛

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مطر » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « عن الثورى » ، وهو تكرار من الناسخ . فليعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأقيس : « ثلاث » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

لأن الولد لم يكن إلا[1] من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة . قال : فإن كان ذلك سنتين ، أو أقل من ذلك ، سئل البينة على الرجعة ، وإلا أُلزم الولد وبانت منه ؛ لأن الولد يكون لسنتين .

١٠٣٠٨- عبد الرزاق [٣/ ١١٧أ] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله ورسوله فى الشهداء بأربعة على الزنى ، فما شهد دون أربعة على الزنى جُلدوا، فإن شهد أربعة على محصنين رُجما، وإن شهدوا على بكرين جُلدا ، كما قال الله: ﴿**مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله**﴾ [النور: ٢]. وغُرّبا سنة غير الأرض التى «كانا بها»[2] ، وتغريبهما شتى ، وإن شهدوا على بكر ومحصن ، جُلد البكر[3] ، ورجم المحصن، فلا تقبل / شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد، ويُجلدون ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى يتبين للمسلمين[4] منهم توبة نصوح ، وإصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان ، وعلى النكاح شهيدان ، وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها[5] ، ويُخَوَّف ، ويُؤذى ، حتى تتبين منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ولا نكاح ، فمن طلَّق [و][6] شهد عليه شهيد واحد ، وأنكر ، فإنه يُستحلف بالله : ما طلَّقت ، فإن حلف فهى امرأته ، وإن نكل فقد طُلِّقت بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الآخر إذا نكل ، ولا يجوز على الحق إلا شهيدان ، ثم ينفذ له حقه ، فإن شهد واحد عدل ، أُحلف صاحب الحق مع شهيد إذا كان عدلاً ، وإن كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليمين ، وبنقل[7] الطالب ، فإن نكل استحق صاحب الحق عينه ، ولا تجوز شهادة خائن (ولا خائنة)[8] ، ولا خصم ، يكون لامرئ غِمر[9] فى نفس

١٣٨/٦

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كانها » .

(٣) كتب بعدها فى الأصل :« فى » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المسلمين » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صاحبهما » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٩) غمر : أى حقد وضغن . النهاية (٣/ ٣٨٤) .

صاحبه، وأمر الله بذوى عدل من الشهداء ، وقال : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾ [آل عمران : ٧٧] . الآية . فلينظر امرؤٌ[١] على ما يشهد[٢] ويقسم[٣] ./ ٦/ ١٣٩

٣ - باب النكاح على الحكم

١٠٣٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خرج الأشعث بن قيس يشيِّع رجلاً - أحسبه من قريش - فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته ، فقُضِىَ للرجل أن مات فى سفره ، فرجع أهله إلى الكوفة ، فخطب الأشعث تلك المرأة ، فقالت : أتزوَّجك على حُكمى . فتزوَّجها ، فلما دخل بها، ومكث ما مكث طلَّقها ، ثم قال : احتكمى[٤] ما شئت . فقالت : أحتكم فلانًا وفلانًا عبيدًا لأبيه . فقال : أمَّا هؤلاء فلا ، ولكن احتكمى من مالى ، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى عشقت هذه المرأة. فقال : ذلك ما لم تملك . قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلَّقتها قبل أن أُرضيها . فردَّ ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكمًا[٥] ، وجعل لها صداق امرأة[٦] من نسائها[٧] .

١٠٣١٠- عبد الرزاق عن هشام بن محمد مثله .

١٠٣١١- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبَة: أن عليًا قال فى الرجل يتزوج المرأة على حكمها ، قال : النكاح جائز ، ولها صداق

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « امر » .
(٢) كذا بالأصل ،وفى النسخة (ع) : « شهد » .
(٣) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « احتكم » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حكم » .
(٦) كذا بالأصل ،وفى النسخة (ع) : « المراة » .
(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٢٤٧) من طريق أيوب بنحوه .

مثلها ، لا وَكْس[١] ولا شطط[٢] .

١٠٣١٢ - قال الحسن : وأخبرنى الحكم عن شريح وإبراهيم مثله ./ ٦/ ١٤٠

١٠٣١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجل تزوج امرأة وفوض[٣] إليه ، فلما كان قبل أن يجامعها أُخذ بصداقها ؟ فقيل له : افرض لها مثل صداق مثلها . قال : ليس ذلك لهم ، إنَّما هو ما شاء زوجها . قلت : فأرسل إليها بشىء يتحلَّلها به ، ثم دخل عليها ، فأصابها ، ثم مات ، أو طلقها ، ولم يسم لها [١١٧/ ٣ب] صداقها . قال : ليس لهم إلا ما إذا توصَّوا[٤] . قلت : فمات ولم يسم صداقًا ، وقد كان أصابها ؟ قال : ليس لها إلا الميراث ، وما شاء الوارث .

١٠٣١٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا دخل عليها قبل أن يفرض لها مثل صداق نسائها .

٤ - باب استئمار النساء فى أبضاعهن

(٢٨٣٢) - ١٠٣١٥- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر ابن عكرمة قال : كان[٥] رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن . قال : يجلس عند خِدر[٦] المخطوبة فيقول : « **إنَّ فلانًا يذكر فلانة** » . فإن حركت الخدر[٧] لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها[٨] .

---

(١) الوَكْس : النقص . النهاية (٥/ ٢١٩) .

(٢) الشَّطط : الجوار . النهاية (٥/ ٢١٩) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « وفوضت » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « يقول » ، ولعلها مزيدة خطأ .

(٦) قال فى النهاية (٢/ ١٣) : الخدر : ناحية فى البيت ، يترك عليها ستر ، فتكون فيه الجارية البكر . اهـ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الجلد » .

(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٢٣) من طريق يحيى بن أبى كثير به .

٦/ ١٤١ (٢٨٣٣) - ١٠٣١٦- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام صاحب الدستوائى / عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة[١] .

(٢٨٣٤) - ١٠٣١٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى عن المهاجر : أن النبى ﷺ كان إذا خُطب إليه إحدى بناته يجيء الخدر ، فيقول : « **إن فلانًا يخطب فلانة** » . فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها .

(٢٨٣٥) - ١٠٣١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « **استأمروا الأبكار فى أنفسهن فإنهن يستحيين ، فإذا سكتت فهو رضاها** » .

(٢٨٣٦) - ١٠٣١٩- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال : إن النبى ﷺ قال : «**أمّروا النساء فى أنفسهن** » .

(٢٨٣٧) - ١٠٣٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**الأيِّم**[٢] **أحق بنفسها دون وليِّها ، والبكر تُستأذن**».

(٢٨٣٨) - ١٠٣٢١- عبد الرزاق عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن ابن عباس مثله[٣] .

(٢٨٣٩) - ١٠٣٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن أبى

٦/ ١٤٢ سليمان : أن رجلاً حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير/ قال : قال رسول الله ﷺ : «**الثيب مالكة لأمرها ، وتستأمر البكر فى نفسها ، فسكوتها إقرارها**» .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٢٣) من طريق سفيان به .

(٢) قال فى النهاية (١/ ٨٥) : الأيم فى الأصل: التى لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويريد بالأيم فى هذا الحديث : الثيب خاصة . اهـ .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٤٢١) من طريق مالك به .

(٢٨٤٠) - ١٠٣٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : [سمعت عائشة][1] تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « **نعم ، تستأمر** » . قالت عائشة : فقلت : فإنها تستحيي فتسكت . فقال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذنها إذا هي سكتت** »[2] .

(٢٨٤١) - ١٠٣٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **تستأمر الثيب وتستأذن البكر**» . قالوا : وما إذنها يا نبيَّ الله ؟ قال : « **أن تسكت** »[3].

١٠٣٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتُستأمر النساءُ في أبضاعهن ، الثيب والبكر ؟ قال : نعم . قلت : والأب يستأمر ؟ قال : نعم .

١٠٣٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساء في أبضاعهن . قال : وقال لي ابن طاوس : إلا . . . . .[4] الرجال في ذلك بمنزلة البنات ، لا يكرهوا وأشد بأسًا[5] ./ ١٤٣/٦

(٢٨٤٢) - ١٠٣٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني : أن زينب بنت النبي ﷺ أنكحت في الجاهلية، ونكح عليٌّ وعثمان في الإسلام، وكان النبي ﷺ يأتي خِدر المخطوبة من بناته فيقول :« **إنَّ فلانًا يخطب فلانة** » . فإن طعنت بيدها في خِدرها فذلك نَهيٌ منها ، فلا ينكحها ، وإن هي لم تطعن بيدها

---

(١) ما بين المعكوفتين عن صحيح مسلم ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٢٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (٩/ ٢٦ ، ٣٣) من طريق ابن جريج به .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٤١٩) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري (٩/ ٣٢ ، ٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٤) مكان النقاط غير واضح بالأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة(ع) ، فليحرر .

فى خدرها ، أنكحها النبى ﷺ وسكت[1] .

(٢٨٤٣) - ١٠٣٢٨- قال ابن جريج : وأُخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحواً من هذا الحديث .

١٠٣٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته فى نكاحهن .

١٠٣٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن الشعبى قال : يستأمر الأب البكر والثيب .

١٠٣٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : أما البكر فلا يستأمرها أبوها ، وأما الثيب فإن كانت فى عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن فى عياله استأمرها .

١٠٣٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : يجوز نكاح الأب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

٥ - باب استئمار اليتيمة فى نفسها

(٢٨٤٤) - ١٠٣٣٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :« **تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فصمتها إقرارها** »[2] ./ ٦/ ١٤٤

١٠٣٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تستأمر اليتيمة، فسُكاتها رضاها .

(٢٨٤٥) - ١٠٣٣٥- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال :« **تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها**»[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٦٤) من طريق ابن جريج عن عطاء به مرسلاً ، وليس فيه طرفه الأول .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٧٦) من طريق الزهرى به .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٠٩٣) ،والترمذى ح (١١٠٩) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن . اهـ . والنسائى (٦/ ٨٧) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٥٩ ، ٣٨٤ ، ٤٧٥) من طريق محمد بن عمرو به ، وفيه زيادة قوله: « وإن أبت فلا جواز عليها » .

١٠٣٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كتب عمر : أن تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها . قال : وقال الشعبى : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت ، فهو رضاها ، وإن أبت فلا يجوز عليها .

(٢٨٤٦) - ١٠٣٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تُستأمر ، فصَمتُها إقرارها** »[1] .

٦ - باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

١٠٣٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهرى قالا : أمر الأب جائز على البكر فى النكاح إذا لم يكن سفيهًا .

(٢٨٤٧) - ١٠٣٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن مهاجر بن عكرمة : أن بكرًا أنكحها أبوها وهى كارهة ، فجاء بها أبوها إلى / النبى ﷺ ، فردَّ إليها أمرها[2] . ٦/ ١٤٥

(٢٨٤٨) - ١٠٣٤٠- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنى كهمس ابن الحسن : أن عبد الله بن بريدة حدثه قال : جاءت امرأة بكر إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوجنى ابن أخ له يرفع خسيسته بى ، ولم يستأمرنى ، فهل لى فى نفسى من أمر ؟ فقال النبى ﷺ : « نعم » . فقالت : ما كنت لأردّ على أبى شيئًا صنعه ، ولكن أحببت أن يعلم النساءُ أَلَهُنَّ فى أنفسهن

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٢١٠٠) ، والنسائى (٦/ ٨٥) ، وأحمد فى المسند (١/ ٣٣٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٥٢٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به مرسلاً ، ووقع عنده: « المهاجر عن عكرمة » بدل : « المهاجر بن عكرمة » .

قال الدارقطنى : والصواب عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل . اهـ .

أمرٌ أم لا ؟[1] .

(٢٨٤٩) - ١٠٣٤١- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: أرادت امرأة أن تزوج عَمَّ بَنيها ، فزوجها أبوها غيره ، ولم يألُ عن الخير [١١٨/ ٣ب] ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له فقالت : أردت أن أتزوج عمَّ ولدى فأكون مع ولدى ، وكرهت العُزبة ، فزوجنى غيره ، ولم يألُ عن الخير، فأرسل النبى ﷺ إلى أبيها فقال :« **زوجتها وهى كارهة ؟** » . قال : نعم ./ قال : « **اذهب فلا نكاح لك ، اذهبى فتزوجى من شئت** »[2]. ١٤٦/٦

(٢٨٥٠) - ١٠٣٤٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار ، فقُتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عمُّ ولدها ورجلٌ إلى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عمَّ ولدها ، فأتت النبى ﷺ فقالت : أنكحنى أبى رجلاً لا أريده ، وترك عمَّ ولدى ، فيؤخذ منى ولدى ، فدعا النبى ﷺ أباها فقال : « **أنكحت فلانًا فلانة ؟** » . قال : نعم . قال :« **أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عمّ ولدك** » .

(٢٨٥١) - ١٠٣٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وأيوب عن عكرمة ، أن ثيبًا أنكحها أبوها ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : أنكحنى أبى وأنا كارهة ، فجعل النبى ﷺ أمرها إليها[3] .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٥١٦) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٧٥) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١١٨) من طريق كهمس بن الحسن به مرسلاً ، وفيه زيادة : أن فتاة جاءت إلى عائشة فقالت إن أبى زوجنى ابن أخيه لرفع خسيسته ، وإنى كرهت ذلك. فقالت لها عائشة : انتظرى حتى يأتى رسول الله ﷺ .
وقال الدارقطنى : ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا . اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٤٧) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٢٠) من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة به مرسلاً .
وقال البيهقى فى سننه : هذا هو الصحيح ، مرسل عن أبى سلمة . اهـ .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٠٩٧) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١١٧) من طريق أيوب عن عكرمة به مرسلاً . =

(٢٨٥٢) - ١٠٣٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبى كثير: أنَّ ثيبًا و[١] بكرًا «أنكحهما أبوهما»[٢] ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : أنكحنى أبى ، فردّ نكاحهما[٣] .

(٢٨٥٣) - ١٠٣٤٥- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الحويرث عن نافع/ بن جبير ، قال : آمَت[٤] خنساءُ ابنة[٥] خذام ، فزوجها أبوها وهى كارهة ، فأتت النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى وأنا كارهة ، ولم يُشعرنى ، وقد ملكت أمرى. قال : « **فلا نكاح له ، انكحى من شئت**» . فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة الأنصارى[٦] . ١٤٧/٦

(٢٨٥٤) - ١٠٣٤٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ الخراسانى عن ابن عباس : أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبى ﷺ فاشتكت إليه[٧] أنها أُنكحت وهى كارهة ، فانتزعها النبى ﷺ من زوجها وقال : «**لا تُكرهوهنَّ**» . فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصارى ، وكان ثيبًا[٨] .

قال : أخبرت أنها خنساءُ ابنة خذام من أهل قباء .

ابن[٩] جريج القائل .

(٢٨٥٥) - ١٠٣٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد : أن رجلاً من الأنصار - يقال له : أنيس بن

= وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٥٢٧) من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بنحوه مرسلاً .

(١) كذا بالأصل ، ولعل صوابها :« أو » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أنكحها أبوها » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،ولعل صوابها :« نكاحها » . والله أعلم .

(٤) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنبت » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بنت » .

(٦) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١١٩/٧) من طريق سفيان به مرسلاً .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« إليها » .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٣٦٤/١) من طريق عبد الرزاق به .

(٩) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل :« ابنة » .

قتادة - تزوّج[1] خنساء ابنة خذام ، فقتل عنها يوم أُحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فجاءت النبى ﷺ فقالت : إنّ أبى أنكحنى رجلاً وإن عمّ ولدى أحبّ إلىّ منه ، فجعل النبى ﷺ أمرها إليها .

١٤٨/٦ (٢٨٥٦) - ١٠٣٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل / ابن أُمية عن غير واحد من [أهل][2] المدينة : أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقًا كثيرًا ، فأنكحها نعيم يتيمًا له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أُمّها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ . فقالت: قد كان عبد الله ذاكرًا ابنتها ، [وقد سمى لها][3] مالاً كثيرًا ، فأنكحها أبوها يتيمًا ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمّى لها مالاً كثيرًا ، فدعاه النبى ﷺ ، فذكر له . فقال : نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعتُ يُتمه ، ووصلته . فقال[4] : لها [٣/١١٩أ] من مالى مثل الذى سمّى لها عبد الله، فقال النبى ﷺ : « **آمروا[5] النساء فى بناتهن** ».

(٢٨٥٧) - ١٠٣٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرنى الثقة - أو من لا أتّهم- عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له ابنته[6] ، وكان هوى أم المرأة فى ابن[7] عمر ، وكان «هوى أبيها»[8] فى يتيم له . قال :

---

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « زوج » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « وقال » .

(٥) قال فى النهاية (١/ ٦٦) : أى شاورهن فى تزويجهن ، وقال : هو من جهة استطابة أنفسهن ، وهو أدعى للألفة ، وخوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأم ، إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب ؛ ولأن الأم ربما علمت من حال بنتها الخافى عن أبيها أمرًا لا يصلح معه النكاح ،من علة تكون بها ، أو سبب يمنع من وفاء حقوق النكاح . اهـ.

(٦) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « يتيمة » .

(٧) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أن » .

(٨) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هو أبيها » .

فزوجها الأب يتيمه ذلك ، فجاءت النبى ﷺ ، فذكرت ذلك له . فقال النبى ﷺ: « آمروا النساءَ فى بناتهن »[1]. /

١٤٩/٦

١٠٣٥٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن اليتيمة لا يُكرهها أخوها على نكاح ، وإن كان رشيدًا .

١٠٣٥١– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرًا وهى كارهة ؟ قال : نعم . قلت : فثيبًا كارهة ؟ قال : لا، الثيب مالكة لأمرها ، لا يجوز عليها . قال : وأحب إلىَّ إن دعا أبو البكر البكرَ إلى رجل ، ودعت هى إلى آخر ، وإن كان الذى دعا إليه أبوها أسنى[2] فى الموضع والصداق ، إذا لم يكن بالذى[3] دعت إليه بأس[4] ، لم تلحق هواها ، أخشى أن يكون فى نفسها منه ، فإن غلبها أبوها فهو أملك بذلك .

١٠٣٥٢– عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعنا أن أمر اليتيمة إليها، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها[5] .

١٠٣٥٣– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال فى الثيب : لا تُكره على نكاح من تكره . قلت : هَوِيَت هوىً ، وهَوِىَ أبوها هوىً ؟ قال : كان يُحبُّ أن تُلحق بهواها .

(٢٨٥٨) – ١٠٣٥٤– عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد : أن امرأة من بنى عمرو بن عوف زوجها أبوها وهى كارهة ، فجاءت النبى ﷺ ، فردَّ نكاحها إلا بإذنها ، وكانت ثيبًا . /

١٥٠/٦

١٠٣٥٥– عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبى تميمة عن ابن

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٠٩٥) من طريق سفيان به ، مقتصرًا على قوله :« آمروا النساء فى بناتهن » .
(٢) أسنى : أى ارتفع . النهاية (٢/ ٤١٤) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« للذى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل هناك سقط من الأصل . فليعلم .
(٥) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

سيرين قال[١]: آمت امرأة بالمدينة ، لقى[٢] عمر وليها فقال : اذكرنى لها ، فلما راث[٣] عليه ، دخل عليها وعندها وليها . قال : لا أدرى أذكر هذا لك شيئًا ؟ قالت : نعم ، ولاحاجة لى فيك ، ولا فيما ذكر ، ولكن مُره فليُنكحنى فلانًا . فقال وليها : لا والله ، لا أفعل . فقال عمر : لمَ ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان ، وفلان ، فلا أعلمه بقى شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلا فلانًا . فقال عمر : إنى أعزم عليك لما نكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه خَرَبة[٤] فى دينه .

١٠٣٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

(٢٨٥٩) - ١٠٣٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة قال : خطب رجل شاب امرأة قد أحبت[٥] ، فأبوا أن يزوِّجوها إيَّاه ، فسألت طاوسًا فقال : [قال][٦] رسول الله ﷺ :« **لم يرَ للمتحابين[٧] [مثل النكاح][٨]** » . وأمرنى أن أزوج[٩] ./ ٦/١٥١

(٢٨٦٠) - ١٠٣٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو عن عكرمة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحملوا النساء على ما يكرهن** » .

---

(١) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « بن » ، وهو خطأ . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « فلقى » . والله أعلم .

(٣) راث : إذا أبطأ . النهاية (٢/٢٨٧) .

(٤) خربة : أى عيب . النهاية (٢/١٨) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « حبت » .

(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن مصنف ابن أبى شيبة والسنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « للمتحاح » .

(٨) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ،واستدرك من مصنف ابن أبى شيبة وسنن البيهقى الكبرى .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٠٩) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/٧٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لم نر للمتحابين مثل النكاح** » .

٧ - باب الأكفاء

١٠٣٥٩- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما فىَّ شىءٌ من أمر الجاهلية غير شيئين : غير أنى لست أبالى اى المسلمين أنكحتُ ، وأيهنَّ نكحتُ [١١٩/٣ب].

١٠٣٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن أبى بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدِّد فى الأكفاء .

١٠٣٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبى ثابت : أن عمر قال : إذا كانت السَّنَة فليس لأهل البادية نكاح .

١٠٣٦٢- عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لأمنعنَّ فُرُوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .

(٢٨٦١) - ١٠٣٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال :/ ٦/١٥٢ قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون أمانته وخُلقه فأنكحوه كائناً**[١] **من كان ، فإن لا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** » . أو قال : «**عريض** » .

(٢٨٦٢) - ١٠٣٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنكحت المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله أحسنكم إسلامًا**»[٢] . أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وكان المقداد قد أصابه سِباءٌ .

١٠٣٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر : أن امرأة من بنى بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كائن » .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٣٧) من طريق الثورى به ، وفيه : « أحسنكم خلقًا» . وقال : هذا منقطع . اهـ .

١٠٣٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن سلمان الفارسى تزوج امرأة من كندة ثيبًا .

١٠٣٦٧- عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى / ليلى الكندى[١] قال : أقبلَ سلمان فى اثنى عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ ، فحضرت الصلاة فقالوا : تقدَّم يا أبا عبد الله . فقال : إنا لا نؤمُّكم ، ولا ننكح[٢] نساءكم ، إن الله هدانا بكم . قال : ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر ، فصلَّى بهم أربعًا ، فلما انصرف . قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفينا نصف المربعة ، نحن إلى الرخصة أحوج .

٦/ ١٥٣

١٠٣٦٨- عبد الرزاق عن الثورى قال : لو أن رجلاً أتى قومًا فقال : إنى عربى ، فتزوج إليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم أن يردوا نكاحه ، وإن قال : أنا مولى ، فوجدوه نبطيًّا ، ردّ النكاح ، فإن قال : أنا عربى ، فكان عربيًّا من غير أولئك الذين[٣] انتمى إليهم ، جاز النكاح ، وإن قال : أنا مولى لبنى فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح .

قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، ويشدد فيه .

١٠٣٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذى نفس عمر بيده لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من ذوى الأحساب ، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم ، وذكر لهم شىء[٤] ، ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة/ بن ربيعة[٥] ،ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد[٦] بن ربيعة خالة[٧] من الأنصار ، فتبناه[٨] أبو حذيفة كما تبنى[٩] النبى ﷺ

٦/ ١٥٤

(١) وقع فى الأصل : « الكدى » ،وهو خطا .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تساؤكم » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « شيئًا » والله أعلم .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر
(٨) عن النسخة (ع) وكتب فى الأصل :« فتمناه » .
(٩) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فتمنى » .

زيداً ، حتى نزلت : ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ [الأحزاب : ٥] . الآية .

١٠٣٧٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن أبا حذيفة بن ربيعة - وكان بدريًّا - أنكح سالمًا مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد ابن عتبة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار .

(٢٨٦٣) - ١٠٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب النبي[١] [٣/١٢٠أ] ﷺ على جُلَيبِيب امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها . فقال النبي ﷺ : «فنعم إذًا» . فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها . فقالت : لا ها الله إذًا ، ما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيبًا[٢] ؟ وقد منعناها من فلان وفلان . قال :/ والجارية في سترها تسمع . ٦/ ١٥٥ قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ . فقالت الجارية : أتريدون أن تردُّوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حلَّت عن أبويها وقالا[٣] : صدقت . فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت قد رضيته [فقد رضيناه . قال][٤] : « فإني قد رضيته » . قال : فتزوجها ، ثم فَزِع أهل المدينة ، فركب جليبيب ، فوجدوه قد قُتِل ، ووجدوا حوله ناسًا من المشركين قد قتلهم . قال أنس[٥] : فلقد رأيتها وإنها لأنفق ثيب[٦] بالمدينة[٧] .

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) كذا في المسند وعبد بن حميد ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « جليبيب » .

(٣) عن مسند أحمد وعبد بن حميد ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « وقالت » .

(٤) عن مسند أحمد وعبد بن حميد ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٥) عن مسند أحمد وعبد بن حميد ، وكتب في الأصل والنسخة (ع) : « أنيس » .

(٦) عن مسند عبد بن حميد ، وفي مسند أحمد : « بيت » ، ووقع في الأصل والنسخة (ع) : « بنت » .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٣٦) ، وعبد بن حميد في مسنده ح (١٢٤٣) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمي في المجمع (٩/٣٦٨) وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : فكأنما حلت عن أبويها عقالاً ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

٨ - باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح

١٠٣٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التى لم تبلغ ، لعلَّ بنى عمها أن يرغبوا فيها .

(٢٨٦٤) - ١٠٣٧٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى ، وأنا معمر عن ثابت البنانى عن بكر بن عبد الله المزنى : أن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها . قال : «**اذهب فانظر إليها فإنَّه أحرى أن يؤدم[1] بينكما**» . قال : فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها[2] ، وخبرتهما بقول النبى ﷺ ،/ فكأنما[3] كرها ذلك . فسمعت ذلك المرأة وهى [فى خدرها ، فقالت][4] : إن كان رسول الله ﷺ أمرك بذلك[5] أن تنظر فانظر ، وإلا فإنى أنشدك ، كأنها أعظمت ذلك . قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها[6] .

٦/ ١٥٦

١٠٣٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال له فى امرأة أراد أن يتزوجها : اذهب فانظر إليها . قال : فلبستُ ثيابى فدهنتُ وتهيَّأت[7] ، فلما رآنى فعلت . قال : اجلس . كره أن أذهب إليها على تلك الحال .

(٢٨٦٥) - ١٠٣٧٥- عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله

---

(١) قال فى النهاية (١/ ٣٢) : أى تكون بينكما المحبة والاتفاق . اهـ .

(٢) عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل :« أبوها » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد وسنن ابن ماجه : « فكأنهما » .

(٤) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد وسنن ابن ماجه ، وكتب فى الأصل :« تقول » .

(٥) ليست فى مسند أحمد ولاسنن ابن ماجه .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٤٤) من طريق عبد الرزاق عن سفيان به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٦٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه الترمذى ح (١٠٨٧) وقال هذا حديث حسن . اهـ . والنسائى (٦/ ٩٦) من طريق عاصم به مختصرا .
وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ٧٦) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . اهـ .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فهيأت » .

ﷺ : « **لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطُب المرأة أن يغترها فينظر إليها ، فإن رضى نكح ، وإن سخط ترك** »[١] ./ ٦/١٥٧

(٢٨٦٦) - ١٠٣٧٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان[٢] عن سهل بن أبى حثمة قال : مر ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع[٣] جارية من بنى النجار . فقالوا : سبحان الله ، لو فعل هذا بعض شبابنا رأيناه قبيحًا . قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا ألقى الله فى قلب امرىء خِطبة امرأة[٤] ، فلا بأس بأن ينظر إليها** »[٥] .

٩ - باب عرض الجوارى

١٠٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن عروة : أن عمر بن الخطاب قال : يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح ، إنَّهنَّ يُحبِبنَ[٦] ما تحبون . يعنى : إذا زوجها الدميم كرهت فى ذلك ما / يكره ، وعَصَت الله فيه. ٦/١٥٨

١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الرحمن بن القاسم - ولقد دخل [١٢٠/٣ب] فى نفسى غيره - أن عائشة كانت تدعو بنى أخيها ، فتجعل بينهم[٧] وبين بنى أخيها ثوبًا ، تراهم من ورائه ، فحيث ما هَوَت

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ٣٦٠) ، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٧٩) من طريق داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بنحوه .

وأخرجه أبو داود ح (٢٠٨٢) ، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٤) من طريق داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بنحوه .

(٢) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « عثمان » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « يطارد امرأة ببصره » .

(٤) عن سنن ابن ماجه ومسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « أمرى » .

(٥) أخرجه ابن ماجه ح (١٨٦٤) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٩٣) ، (٤/ ٢٢٥) من طريق الحجاج بن أرطاة بنحوه .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يحبن » .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « بينها » . والله أعلم .

جارية فتىً أنكحتها إياه ، فإذا أرادت نكاحه إياها دَعَت رهطًا من أهلها ، فتشهَّدت حتى إذا بقى الإنكاح[1] قالت : أنكح يا فلان ؛ فإن النساء لا يُنكحنَ .

١٠ - باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

(٢٨٦٧) - ١٠٣٧٩- عبد الرزاق عن معمـر عن ابن خثيم عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالأبكار فانكحوهن ؛ فإنهن أفتح أرحامًا ، وأعذب أفواهًا ، وأغر غُرة**[2] »[3] .

١٥٩/٦ (٢٨٦٨) - ١٠٣٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : حدثت عن مكحول/ قـال : قـال رسـول اللـه ﷺ : « **انكـحوا الجـوارى**[4] **الأبكار ؛ فـإنـهن أطـيب أفـواهًا ، وأنظـف أرحـامـًا ، وأغـر أخـلاقـًا ، ألم تعلـمـوا أنى مُكـاثر بكـم ، وإنَّ ذرارى المؤمنين فى شـجرة من عـصاد**[5] **الجنة ، يكـفلهم أبوهم [إبـراهيم]**[6] **عليه السلام**» .

١٠٣٨١ - قـال ابن جريج : وقـال عـمر بن الخـطاب : انكحوا الجـوارى[7] الأبكار ؛ فإنهن أطيب أفواهًا ، وأعذب ، وأفتح أرحامًا .

(٢٨٦٩) - ١٠٣٨٢- عبد الرزاق عن هشـام بن حسان عن محمـد بن سيرين قال : قـال رسول الله ﷺ :«**دعوا الحسناء العـاقر ، وتزوجوا الـسوآء**[8] **الولـود** ،

---

(١) كتب بعدها فى الأصل :« شهدت » ، وقد ضرب عليها .

(٢) قال ابن الأثيـر فى النهاية (٣/ ٣٥٤) : يحـتمل أن يكون من غرة الـبياض وصـفاء اللون ، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة . اهـ.

(٣) أخرجـه ابن أبى شيبـة فى مصنفه ح (١٧٦٩٠) من طـريق عبد الله بن عـثمان بن خـثيم مرسلاً، بلفظ : « عليكم بالجوارى الشـباب فانكحوهن ؛ فإنهن أطيب أفواهًا ، وأعزُّ أخلاقًا، وأصحُّ أرحامًا » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الجوار » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « عضاة » . والله أعلم .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : الجوار » .

(٨) كذا بالأصل ، وفى النسـخة (ع) : « الـسوداء » .
الـسوآء : القبيحة . النهاية (٢/ ٤١٦) .

فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى السقط يظلُّ محبنطيًا[١] أي : متغضبًا[٢] . **فيقال له : ادخل الجنة . فيقول : حتى يدخل أبواي . فيقال : ادخل أنت وأبواك** » .

٦/ ١٦٠ (٢٨٧٠) - ١٠٣٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم / ابن بهدلة : أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : ابنة عمٍّ لي ذات[٣] ميسم[٤] ومال ، وهي عاقر ، أفأتزوجها ؟ فنهاه[٥] عنها ، مرتين أو ثلاثًا . ثم قال : « **لامرأةٌ سوآء**[٦] **ولود أحب إليَّ منها ، أما علمت أني مكاثر بكم الأمم ، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة : ادخلوا الجنة « فيتعلّقون بأحقاء آبائهم**»[٧] **وأمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا**[٨] **وأمهاتنا**» . قال : « **فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم**» . قال : « **ثم يجيءُ السقط فيقال له : ادخل الجنة** . قال : « **فيظل محبنطأ ، أي : متقعسًا . فيقول : أي رب أبي وأمي ، حتى يلحق به أبوه**[٩] » .

(٢٨٧١) - ١٠٣٨٤- عبد الرزاق قال : أُخبرت أن رجلاً قال : يا نبيَّ الله ، إن لي ابنة عم عاقرًا فأردت أن أنكحها . قال: «**لا تنكحها**». ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شتى ، فكلّ[١٠] ذلك يقول النبي ﷺ : «**لا تنكحها**» . ثم قال النبيُّ

---

(١) قال في النهاية (١/ ٣٣١) : المحبنطيء - بالهمز وتركه - : المتغضب المستبطيء للشيء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء . اهـ .

(٢) عن النسخة (ع) ،وكتب في الأصل كأنها :« متفصيًا » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« ذي » .

(٤) الميسم : أي الحسن ، من الوسامة . النهاية (٤/ ٣٨٠) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « نهاه » .

(٦) كذا على الصواب كما في النهاية ، ووقع في الأصل : « سوء » ، وفي النسخة (ع) : «سوداء » .

(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« فيتعلقوا باحقاء أبيهم » .
والأصل في الحقو : معقد الإزار ، وجمعه أحْقٍ وأحقاء . النهاية (١/ ٤١٧) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« آباؤنا » .

(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« أبواه » . والله أعلم .

(١٠) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« فكان » .

٦/ ١٦١ ﷺ : «أن تنكح سوآءَ ولوداً خيراً[1] من أن تنكحها حسناءَ جملاءَ[2] لا تلد » ./

١١ - باب الرجل العقيم

١٠٣٨٥- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية[3] فأتاه فقال : تزوجت امرأة . فقال : أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا . قال : فأخبرها وخيِّرها .

١٠٣٨٦- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله .

١٠٣٨٧- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن ابن سيرين مثله .

١٢ - باب نكاح الصغيرين

(٢٨٧٢) - ١٠٣٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة قال : نكح النبىُّ ﷺ عائشة وهى بنت ست ، وأهديت إليه وهى بنت تسع ، ولُعبها [١٢١/٣أ] معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة .

(٢٨٧٣) - ١٠٣٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله[4].

٦/ ١٦٢ ١٠٣٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة :/ أن علىَّ بن أبى طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجوارى عمر بن الخطاب .

١٠٣٩١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : خطب عمر إلى علىٍّ ابنته . فقال[5] : إنها صغيرة . فقيل[6] لعمر : إنما يريد بذلك منعها . قال : فكلَّمه . فقال علىٌّ : أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهى امرأتك . قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل[7] ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « خير » .
(٢) الجملاء : الجميلة ، والتامة الجسم من كلّ حيوان . القاموس « ج م ل » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « السقاية » .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (٣٣٩٣٩) من طريق هشام بنحوه .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقيل » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٧) قال فى النهاية (٢٢٢/٢) : الرِّسل - بالكسر -: الهينة والتأنى . اهـ .

١٠٣٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى عليّ ابنته فقال : ما بك إلا منعها. قال : سوف أرسلها فإن رضيتَ فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزينها وأرسل بها إليه . فقال : قد رضيتُ ، فأخذ بساقها، فقالت : والله لولا أنك أمير[1] المؤمنين لصككت عينك .

(٢٨٧٤) - ١٠٣٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت عليّ بن أبى طالب ، وهى جارية تلعب مع الجوارى ، فجاءَ إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : إنى/ لم أتزوج من نشاط بى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول :« **إنَّ كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى** » . فأحببت أن يكون بينى وبين نبىِّ الله ﷺ سبب ونسب . ٦/ ١٦٣

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلامًا يقال له: زيد ، فبلغنى : أن عبد الملك بن مروان سمَّهما ، فماتا ، وصلَّى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن عليٍّ وابن عمر ، فخاف على مُلكه ، فسمَّهما .

١٠٣٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهرى وقتادة ، قالوا : إذا أنكح الصغارَ آباؤُهم جاز نكاحهم[2] .

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٣٩٥- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يُجبر على النكاح إلا الأب .

١٠٣٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أنكح[3] الصغيرين أبوهما فهما بالخيار إذا كبرا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يامير » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٠٠٦) من طريق معمر به .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نكح » .

١٠٣٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيرًا ابنةً لمصعب[١] صغيرة ./ ٦/ ١٦٤

١٠٣٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام بن عروة قال : زوَّج أبى ابنه[٢] صغيرًا ، هذا[٣] ابن[٤] خمس ، وهذا ابن ست ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك .

١٣ - باب نكاح اليتيم

١٠٣٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : سمعت أن أمر اليتيمة إليها ، لا يجوز نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٤٠٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : لا يُجبر على النكاح إلا الاب[٥] .

١٠٤٠١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا كبرا.

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٤٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أنكح يتيمًا صغيرًا فهو بالخيار إذا كبر ، واليتيمة كذلك .

١٠٤٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أنكح[٦] الصبيين وليُّهما ، فماتا قبل أن يُدركا ، فلا ميراث بينهما . وقاله الثورى .

٦/ ١٦٥ ١٠٤٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :/ إذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل أن يدركا ، فلا ميراث بينهما .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المصعب ».
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « ابنته » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « هذه » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « بنت ». والله أعلم .
(٥) تقدم هذا الأثر فى الباب قبله .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نكح » .

١٠٤٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن صغيرين[1] أنكح أحدهما [١٢١/٣ب] أبوه والآخر وليُّه ، فإن مات الذى أنكحه أبوه ورثه الآخر ، وإن مات الذى أنكحه وليه لم يرثه الآخر .

قال معمر : فلم يعجبنى ما قال ، لا ميراث بينهما .

١٠٤٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن شبرمة قال: الصغيران بالخيار إذا أدركا .

١٠٤٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: هما بالخيار إذا أدركا[2] .

١٠٤٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أنكح ولىّ صبيًّا فلم يخاف نفسه أو غيره تاركًا إذا كان نظراً ينظر له[3] .

١٠٤٠٩- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبى بكر وعبد العزيز بن عمر : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : إذا أُنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران ، فهما بالخيار إذا بلغا .

١٠٤١٠- عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن اليتيمة لا يُكرهها أخوها ، وإن كان رشيداً[4] ./ ١٦٦/٦

١٤ - باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على مَنِ الصَّداق؟

١٠٤١١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل زوج ابنه صغيراً لا مال له، ثم مات الغلام . قال : لا صداق على أبيه[5] إذا لم يكن للصَّبى مال ، إلا أن [يكون][6] الأب حمل بالصداق[7] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « صغيران » .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٥٩٩٨) من طريق ابن طاوس به .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رشدًا » .
(٥) كذا هو الأقرب لما يفهم من السياق ، وفى الأصل غير منقوطة ، وفى النسخة (ع) : «ابنه» .
(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الصداق » .

١٠٤١٢- عبـد الرزاق عن الثورى قال : لا يؤخـذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيرًا ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء .

١٥ - باب وجوب النكاح وفضله

(٢٨٧٥) - ١٠٤١٣- عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح : أن عمرو بن شعيب أخبره عـن سعيد بن المسـيب : أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فـيهم علىٌّ بن أبى طالب ، وعـبد الله بن عـمرو ، لما تبـتَّلوا[1] ، وجلسوا فى الـبيوت ، واعـتزلوا النساء، وهموا بالخصـاء ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصـيام النهار ، بلغ ذلك النبى ﷺ ، فدعاهم ، فقال : **«أما أنا فأنا أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منى»** .

(٢٨٧٦) - ١٠٤١٤- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة قـالت : دخلت امرأة عثمـان بن مظعون - واسمهـا خولة بنت حكيم - / ٦/١٦٧ على عائشة وهى باذَّة[2] الهيئة ، فـسألتها ما شأنك ؟ فـقالت : زوجى يقوم الليل ويصـوم النهـار ، فـدخل النبىُّ ﷺ فـذكـرت ذلك له عـائشـة . فلقى النبى ﷺ [عثمان][3] فقال : **« يا عـثمان ، إن الـرهبانيـة لم تكتب علينا[4] أمـا لك فىَّ أسـوة ؟ فوالله إن أخشـاكم لله ، وأحفظكم لحدوده لأنا »**[5] .

(٢٨٧٧) - ١٠٤١٥ - قال الزهرى : وأخبرنى ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبى وقـاص يقـول : لقـد ردَّ - يعنى[6] : رسول اللـه ﷺ - على عثـمان بن

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . النهاية (١/ ٩٤) .

(٢) البذاذة : رثاثة الهيئة . النهاية (١/ ١١٠) .

(٣) عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ،وكتب فى الأصل : « عليها » .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٢٢٦) من طريق عبـد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة به مرسلاً .
وأخرجه أبـو داود ح (١٣٦٩) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٢٦٨) من طريق عروة عن عـائشة بنحوه .

(٦) عن صحيح البخارى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « علي » .

مظعون التبتل ، ولو أحلَّه له لاختصينا[1] .

(٢٨٧٨) - ١٠٤١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو المغلس: أن أبا نجيح أخبره : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **من كان موسرًا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني**»[2] .

(٢٨٧٩) - ١٠٤١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج ومعمر عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسًا يقول : قال رسول الله ﷺ :« **لم أر للمتحابين مثل النكاح**»[3] ./ ١٦٨/٦

(٢٨٨٠) - ١٠٤١٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من أحب فطرتي فليستنَّ بسنَّتي ، ومن سنتي النكاح** »[4] .

(٢٨٨١) - ١٠٤١٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: أن النبي ﷺ قال: «**من استنَّ بسنتي ، فهو منِّي ، ومن سنَّتي النكاح** » .

(٢٨٨٢) - ١٠٤٢٠- عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ [٣/١٢٢أ] :« **يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام ؛ فإنه له وجاءٌ** »[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي ح (١٠٨٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . اهـ . وأحمد في المسند (١/١٧٦) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٤٠٢) من طريق معمر به .
وأخرجه البخاري (٧/٥) من طريق الزهري به .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ح (٢١٠) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٥٨٩٨) ، والطبراني في الأوسط ح (٩٨٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٨) من طريق ابن جريج به .
وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٥١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وإسناده مرسل حسن ، كما قال ابن معين . اهـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٥٩٠٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٨) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٧٨) من طريق ابن جريج به .

(٥) أخرجه الترمذي ح(١٠٨١) وقال : هذا حديث حسن صحيح. اهـ. والنسائي (٤/١٦٩) ،=

(٢٨٨٣) - ١٠٤٢١ - قال معمر : وأخبرني الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله مثله .

(٢٨٨٤) - ١٠٤٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن ابن مسعود حجّ فرأى عثمان في الخيف فناداه ، ثم رأيا علقمة فدعواه . فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ، أخبر علقمة كيف قال رسول الله ﷺ حين مرّ بالفتية . قال : سمعت رسول الله ﷺ ومر بفتية/ فقال : «**من كان منكم ذا طَول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لا فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء**[١]»[٢] .

١٦٩/٦

١٠٤٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت عليه فقال لي : أجمعت القرآن؟ قال : قلت : نعم ، والحمد لله . قال : أفحججت ؟ قال : قلت: نعم . قال : أفتزوجت ؟ قال : قلت : لا . قال : فما يمنعك ؟ وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يبقَ من الدنيا [إلا][٣] يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة .

١٠٤٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال عمر لرجل : أتزوجت ؟ قال : لا . قال : إما أن تكون أحمقَ ، وإما أن تكون فاجرًا .

١٠٤٢٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاوس : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور .

= (٥٧/٦) من طريق سفيان به .

وأخرجه البخاري (٣/٧) ، ومسلم ح (١٤٠٠) برقم فرعي (٣) من طريق الأعمش به .

(١) الوجاء : أن تُرضّ أُنثيا الفحل رضًّا شديدًا يُذهب شهوة الجماع ، ويتنزّل في قطعه منزلة الخَصي . النهاية (١٥٢/٥) .

(٢) أخرجه النسائي (١٧١/٤) ، (٥٦/٦) ، وأحمد في المسند (٥٨/١) من طريق إبراهيم عن علقمة به .

وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

١٠٤٢٦- عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن / قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل فى الباءة[١]. قال: وتلا عمر : ﴿**إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ [النور : ٣٢] . ٦/ ١٧٠

١٠٤٢٧- عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الأعزب كمثل[٢] شجرة فى فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

(٢٨٨٥) - ١٠٤٢٨- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبى ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل- يقال له : عكاف بن بشر التميمى - فقال له النبىُّ ﷺ : «**هل لك من زوجة ؟**». قال : لا. قال : «**ولا جارية ؟**» . [قال : ولا جارية][٣] . قال : «**وأنت موسرٌ بخير ؟**» . قال : وأنا موسر بخير . قال : «**أنت إذًا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سنّتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل**[٤] **موتاكم عزابكم ، بالشياطين تمرّسون**[٥] **؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ فى الصالحين [من النساء]**[٦] **إلا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا**[٧] **، ويحك يا عكاف ، إنهن صواحب أيوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف**» ./ فقال له بشر[٨] ابن عطية : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال :« **رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل**[٩] ، **ثم إنه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض** ٦/ ١٧١

---

(١) الباءة : النكاح والتزوج ، يقال فيه : الباءة والباء ، وقد يقصر . النهاية (١/ ١٦٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « مثل » .

(٣) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد ، وسقط من الأصل .

(٤) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وأرذل » .

(٥) قال ابن الأثير فى النهاية (٤/٣١٨) : أى يتلعب بدينه ويعبث به ، كما يعبث البعير بالشجرة ، ويتحكك بها . والتمرس : شدة الالتواء . اهـ .
وفى مسند أحمد : « أبالشيطان تمرسون » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) الخنا : الفحش فى القول . النهاية (٢/٨٦) .

(٨) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بشير » .

(٩) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النهار » .

ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ، تزوج ، وإلا فأنت من المذبذبين » .
قال: زوجني يا رسول الله . قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميرى[1] .

١٠٤٢٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبى ﷺ فقالت حفصة : أى أخى تزوج ، فإن وُلد لك فمات كان لك فرطًا[2] ، وإن بقى دعا لك بخير .

١٠٤٣٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل منهم- يقال له: نسيبة- قال : لما لقى[3] يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدى ؟ قال : نعم . قال : وما شغلك الحزن علىَّ ؟ قال : إن أباك يعقوب قال لى : تزوج ، لعلَّ الله يذرأ منك ذرية يثقلون . أو قال: يسكنون الأرض بتسبيحة ./ ٦/ ١٧٢

(٢٨٨٦) - ١٠٤٣١- عبد الرزاق [٣/١٢٢ب] عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى أيوب الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ: «**الختان[4] ، والسواك ، والتعطر ، والنكاح ، من سنتى**»[5] .

(٢٨٨٧) -١٠٤٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال : أن النبى ﷺ قال :« **تناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة فإذا كبرت طلَّقها ، الله الله فى النساء ، إنَّ من حقّ[6] المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ،**

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ١٦٣) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٥٠) وقال : رواه أحمد ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .
(٢) فرطًا : أى أجرًا يتقدمه . النهاية (٣/ ٤٣٤) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ألقى » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد وعبد بن حميد ومصنف ابن أبى شيبة وسنن الترمذى : « الحياء » .
(٥) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٤٢١) ، وعبد بن حميد فى مسنده ح(٢١٨) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٠٢) من طريق الحجاج بن أرطاة به .
وأخرجه الترمذى ح (١٠٨٠) من طريق الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب به ، وقال : حديث أبى أيوب حديث حسن غريب . اهـ .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « على » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربًا غير مبرح » .

١٠٤٣٣- أخبـرنا عبد الرزاق قـال :أخبرنـا ابن جريج قال : أخبـرت أن من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل أشعارهم ، فإن ذلك أنقص لذلك .

١٠٤٣٤- عبـد الرزاق عن معـمر عن قـتادة : أن عـمر بن الخطاب قـال : ما رأيت مثل رجل لم يلتـمس الفضل فى الباءة[1] ،والله يقول : **﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** [النور : ٣٢] ./ ٦/١٧٣

١٦ - باب غلاء الصداق

١٠٤٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريـج قال : قلت لعطاء : أرسلت إليهم بنعلىَّ فرضوا بها[2] . قال : وما يصنعون بنعليك؟ قال : ويقال : أدنى ما يكفى خاتمه[3] أو ثوبًا[4] يرمل بها[5] .

١٠٤٣٦- عبد الرزاق عن ابـن جريج عن عمرو بن دينار وعبـد الكريم قالا : أدنى الصداق ما تراضوا به .

قال عبد الكريم : ويقولون : قد كانت ذهب[6] لا تبلغ دينارًا .

١٠٤٣٧- أخبرنا عبـد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبـرنى عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمـه يقول : ما استحلَّ علىٌّ فـاطمة إلا ببدن[7] من حديد . قال عمرو : ما زادها عليها .

١٠٤٣٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو مثله.

---

(١) رسمت فى الأصل هنا وفيما مرّ : « الباه » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر :« بهما » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر :« خاتم » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر :« ثوب » . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر :« به » . والله أعلم .

(٦) كذا بالأصـــل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « قـد كـانت نواة ذهب » . والله أعلم .

(٧) البَدَن : أى الدرع من الزرد . وقيل : هى القصيرة منها . النهاية (١/١٠٨) .

(٢٨٨٨) – ١٠٤٣٩– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال : « **تياسروا في الصداق ، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة**[١] ، **وحتى/ يقول : ما جئتك حتى سقت إليك عَلَق**[٢] **القربة** » . ٦/ ١٧٤

(٢٨٨٩) – ١٠٤٤٠– عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العَجفاء : أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صداق[٣] النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا ، وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أُصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته ، أكثر من اثنتي[٤] عشرة أوقية ، (فإن الرجل يغلي بالمرأة)[٥] في صداقها فيكون حسرة في صدره . فيقول : كلفت إليك علق القربة . قال : فكنت غلامًا مولَّدًا لم أدر ما هذه . قال : وأُخرى يقولون لمن قُتل في مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدًا ، أو مات فلان شهيدًا ، ولعلَّه يكون قد خرج قد أوقر[٦]: دَف[٧] راحلته ، أو عجزها ورقًا[٨] يطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «**من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة**»[٩] .

(٢٨٩٠) – ١٠٤٤١– عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله .

---

(١) حسيكة : أي عداوة وحقد . النهاية (١/ ٣٨٦) .

(٢) عن النهاية والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« حلق » .

علق القربة : هو حبلها الذي تعلق به . النهاية (٣/ ٢٩٠) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « صُدُق » .

(٤) عن مسند أحمد ، وكتب في الأصل : « اثنى » .

(٥) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

(٦) الوِقر – بكسر الواو – : الحمل . النهاية (٥/ ٢١٣) .

(٧) دفّ الرحل : جانب كور البعير ، وهو سرجه . النهاية (٢/ ١٢٥) .

(٨) كذا بالأصل ، وفي سنن النسائي : « ذهبًا أو ورقًا » ، وفي المسند : « ذهبًا وفضة » .

(٩) أخرجه أبو داود ح (٢١٠٦) ، والترمذي ح (١١١٤) وقال : حديث حسن صحيح . اهـ. والنسائي (٦/ ١١٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٤٨) من طريق أيوب به .

وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٨٧) من طريق محمد بن سيرين بنحوه .

قال الثـورى : وقوله : كلفت إليك علق الـقربة ، يقول : تعلقـتُ القربة فى المفاوز إليك مخافة العطش . يعنى : الشن البالى .

(٢٨٩١) - ١٠٤٤٢- عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع قال:/ قال عـمر بن الخطاب : لا تـغالوا فى مـهور[1] النسـاء ، فلو كـان تقوى لله كـان أولاكم به بنات رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتى عشرة أوقية .

٦/ ١٧٥

قـال نافع : فكان عـمـر يقول: مـهـور النسـاء لا يزدن على أربعـمـائة درهم [٣/١٢٣أ] ، إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك .

قال نافع : وزوَّج رجل من ولد [عـمر][2] ابنةً له على ستـمائة درهم . قال : ولو علم بذلك نَكَله[3] .

قال : وكان إذا نهى عن الشيء قـال لأهله : إنى قد نهيت عن[4] كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحِداءُ إلى اللحم ، فإياكم وإياه .

١٠٤٤٣- عبد الرزاق قـال : أخبرنا إبراهيم بن محمـد عن صفوان بن سليم: أن عليًّا أصدق فاطمة ابنة النبى ﷺ اثنتى عشرة أوقية .

(٢٨٩٢) - ١٠٤٤٤- عبـد الرزاق عن إبراهيم بن محمـد عن علىٍّ بن يحيى: أن النبى ﷺ قال : « **ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقًا ، ولو كان ذلك أفضل كان أولاهنَّ بذلك بنات رسول الله ﷺ** » .

(٢٨٩٣) - ١٠٤٤٥- عبد الرزاق عن داود بن قـيس عن زيد بن أسلم قال : ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه ، ولا سِيق إليه لشىءٍ من بناته ، أكثر من اثنتى عشرة أوقية ، فذلك أربعمائة وثمانون درهمًا .

١٠٤٤٦- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال : كان صداق/ كل امرأة من

٦/ ١٧٦

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « نهود » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٣) نكل به تنكيـلاً ، إذا جعله عـبرة لغيـره . والنكال : العقـوبة التى تنكل الناس عن فـعل ما جعلت له جزاء . النهاية (٥/١١٧) .
(٤) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

نساء النبى ﷺ اثنتى عشرة[1] أوقية ذهبًا ، فذلك أربعمائة وثمانون درهمًا .

(٢٨٩٤) - ١٠٤٤٧- عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال : كان صداقنا إذ كان رسول الله ﷺ فينا عشرة أواق ، أربعمائة درهم[2] .

(٢٨٩٥) - ١٠٤٤٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم قال: أصدق النبى ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتى عشرة[3] أوقية ونشًّا ، والنشُّ : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم .

١٠٤٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد قال : الأوقية أربعون درهمًا ، والنشُّ عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

(٢٨٩٦) - ١٠٤٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمى قال : حدثنى أبو حدرد الأسلمى : أن رجلاً جاء النبى ﷺ يستفتيه فى امرأة ، فقال النبى ﷺ : « **كم أصدقتها ؟** » . قال : مائتى درهم . قال : « **لو كنتم تغرفونها من بطحان ما زدتم** »[4] .

(٢٨٩٧) - ١٠٤٥١- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : لقى ٦/١٧٧ النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف وبه وضر[5] من خلوق ، فقال له/ النبى ﷺ : « **مَهيم**[6] **عبد الرحمن ؟** » . قال : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : « **كم أصدقتها؟** » . فقال : وزن نواة من ذهب . فقال له النبى ﷺ : « **أولِم ولو**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .

(٢) أخرجه النسائى (٦/١١٧) ، وأحمد فى المسند (٢/٣٦٧) من طريق داود بن قيس به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عشر » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٣/٤٤٨) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ح (٧٥٦٣) من طريق أبى حدرد بنحوه .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٢) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . اهـ .

(٥) الوضر : أى لطخًا من خلوق . النهاية (٥/١٩٦) .

(٦) مَهيم : أى ما أمرك وشأنك ، وهى كلمة يمانية . النهاية (٤/٣٧٨) .

بشاة » . قال أنس : فلقد رأيته قُسمَ لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف[1] .

(٢٨٩٨) - ١٠٤٥٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قَدِم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فآخى النبى ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، فعرض عليه سعد أن يناصفه أهله وماله ، وكان له امرأتان ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله فى أهلك ومالك ، دُلُّونى على السوق ، قال : فأتى السوق ، فربح شيئًا من أقط ، وشيئًا من سمن ، فرآه النبى ﷺ بعد أيام ، وعرض[2] وضر من صفرة ، فقال : « **مَهيَم عبد الرحمن ؟** » . قال : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : « **ما سُقت إليها ؟** ». قال : وزن نواة من ذهب . قال : « **أولِم ولو بشاة** »[3] .

قال عبد الرزاق : فأخبرنا[4] إسماعيل بن عبد الله عن حميد عن أنس : وذلك دانقان من ذهب .

(٢٨٩٩) - ١٠٤٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم [١٢٣/٣ب] عن عمرو ابن دينار قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « **خير النكاح أيسره** ».

١٠٤٥٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أُمية عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يتزوج الرجل ولو بسوط ./ ١٧٨/٦

١٠٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أيوب عن يزيد بن قسيط قال : سمعت ابن المسيب يقول : لو أصدقها سوطًا لحلَّت له .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٨/ ١٠٢) ، ومسلم ح (١٤٢٧) من طريق ثابت به .
تنبيه : فى المسند : « مائة ألف دينار » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى صحيح البخارى والسنن الكبرى للبيهقى : « وعليه » .

(٣) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى (٧/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٥/ ٨٨) ، (٧/ ٤) من طريق سفيان الثورى به .
وأخرجه مسلم ح (١٤٢٧) برقم فرعى (٨١) من طريق حميد الطويل به مختصرًا .

(٤) كتب بعدها فى الأصل : « أبا » ، وهى مزيدة خطأ .

١٠٤٥٦- عبـد الرزاق عن الثورى عن إسمـاعيل بن مسلم عن ابن عـباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك .

١٠٤٥٧- عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال : أخبرنى داود الزعفرانى عن الشعبى عن علىٌّ قال : لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم .

قال : وأخبرنى مـغيرة عن إبراهيم قال: أكره أن يكون المهر مـثل أجر البغى ، ولكن العشرة دراهم والعشرين .

١٠٤٥٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا جعفر عن ثابت البنانى عن أنس قال: خطب أبو طلحـة أم سليم قبل أن يُسلم فـقالت[1] : أما أنى فـيك لراغبـة ، وما مثلك يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مـسلمة ، فإن تسلم فذلك مهرى ، لا أسألك غيره ، فأسلم أبو طلحة وتزوجها .

(٢٩٠٠) - ١٠٤٥٩- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبـرنى إبراهيم بن ميسرة : أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت : بينا أبى[2] فى غزاة فى الجاهلية إذ رمـضوا ، فـقال رجل : من يعطينى نعـليه ، وأنكحـه / أول بنت تولد لى ؟ ٦/١٧٩ فخلع [أبى][3] نعليه ، فـألقاهمـا إليه ، فولدت له جـارية ، فبلغت . فـقال له : اجـمع إلىَّ أهلى . فـقـال : هَلُمَّ الصـداق . فـقـال : والله لا أزيدك على مـا أعطيتك، النعلين . فقـال : والله لا أجمعها إليك إلا بصـداق . قالت : فانطلق أبى إلى النبى ﷺ فسأله ، فقال النبى ﷺ : « **ألا أخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صـاحبك**» . فتـركها أبى . قـال : حسبت أنه كـان أعور . قال: فحملنى من شق عينه[4] العوراء حتى جاء النبى ﷺ.

١٠٤٦٠- عبـد الرزاق عن عبد الله بن عـمر عن نافع عن ابن عمـر: أنه كان يُزوِّج بناته بالألف دينار وبخمسمائة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٢) عن النسخة(ع) ، وكتب فى الأصل :« أنا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عند » .

١٠٤٦١- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السُّلمى قال :قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا فى مهور النساء. فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : **﴿وإن آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب﴾** - قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله- **﴿فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا﴾** فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخَصَمَته .

(٢٩٠١) - ١٠٤٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن ابن عمر أنه قال : خرج قوم فى غزاة فى عهد النبى ﷺ ، فقال رجل : من يذبح هذه الشاة ، وله أول بنت من صُلبى ؟ فذبحها رجل ، فولدت / له جارية ، فاختصما إلى ابن مسعود ، فقضى له بها ، وجعل لها مثل صداق إحدى من[1] نسائها . ٦/ ١٨٠

١٧ - باب ما يحِلُّ للرجل من امرأته ولم يُقدّم شيئًا

١٠٤٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفريضة لها ، لم[2] يحل له منها؟ قال : فلا يمسُّها حتى يرسل إليها بصداق أو[3] فريضة . وابن المسيب وعمرو[4] . قلت لعطاء : أيقبِّلها ؟ قلت : لا يمسها . قال : وما أبالى أن يقبِّلها .

١٠٤٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فسمى لها صداقًا ولم يرسل به ، ولا بغير[5] . قال : حسبه ، ليُصبها إن شاء . قلت : فأرسل إليها بكرامة[6] لنفسها ، ليست من الصداق ؟ قال : حسبه ، ليُصبها .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « إحدى امرأة من نسائه » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « ما » . والله أعلم .
(٣) تكررت فى الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، ويعنى : أن ابن المسيب وعمرًا يقولان ذلك أيضًا .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « بكراهة » .

١٠٤٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج [٣/١٢٤أ] قال: قال عطاءٌ : كل شيء أرسل به - من شيءٍ سوى الصداق - إليها وإلى أهلها من كرامة ، ولم يُسَمِّ صداقها فحسبه ، وهو يحلُّها له . وعمرو[1] ./ ٦/ ١٨١

١٠٤٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور ومغيرة عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسًا بالرجل يتزوج المرأة[2] ، ثم يدخل بها ، ولم يعجل شيئًا. قال إبراهيم : وهو أعجب إلىَّ من الرجل يعطى بعضَ الصداق ويريد أن يغدر بما بقى .

قال سفيان : هو كالرجل يشترى الجارية ثم يَطَؤُها ولم ينقد .

١٠٤٦٧- عبد الرزاق[3] عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا سميت الصداق ، فلا بأس أن تبنى بها ، وإن لم تقدم شيئًا .

١٠٤٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب فى الرجل يتزوج المرأة ، ويسمى لها صداقًا ، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها ؟ قال : فإن الله يقول : ﴿لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ [النساء : ٢٤] . فإذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه فى الدخول عليها ، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئًا من كسوة أو نفقة .

(٢٩٠٢) - ١٠٤٦٩- عبد الرزاق عن الثورى[4] عن طلحة عن خيثمة قال : زوج النبى ﷺ امرأة ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئًا[5] ./ ٦/ ١٨٢

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، أى وعمرو قاله .

(٢) كتب بعدها بالأصل : « بالرجل » ، وهى مزيدة خطأ . فليعلم .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل : « اسم شيخ عبد الرزاق » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « سفيان عن منصور عن طلحة». فلعله سقط من الأصل : « عن منصور » . فليعلم .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٢٥٣) من طريق سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة : أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبى ﷺ فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئًا .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٤٢٨) من طريق منصور عن طلحة بنحوه .

(٢٩٠٣) - ١٠٤٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة أن رسول اللـه ﷺ قال لعلىٍّ : «**لا تَبنِ بأهلك حتى تقدم شيئًا** » . قال : يا رسول الله ، ما لى شىءٌ . قال :« **اعطها درعك الحُطَمية** »[1] .

١٠٤٧١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين: أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ، ولم يكن قَدَّم شيئًا قبل ذلك ، فألقى عليها مِطرَفًا[2] كان[3] عليه .

١٠٤٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح الرجل المرأة وسمَّى لها صداقًا ، فأراد أن يدخل عليها، فليلق[4] إليها رداءً أو خاتمًا إن كان معه[5] .

١٨ - باب الشِّغار

(٢٩٠٤) - ١٠٤٧٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار[6]./ ٦/ ١٨٣

(٢٩٠٥) - ١٠٤٧٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا شِغَارَ فى الإسلام** »[7] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٤٣٤) من طريق يحيى عن عكرمة به مختصراً مرسلاً .

وأخرجه أيضًا ح (١٦٤٤٢) من طريق عكرمة أن النبى ﷺ قال لعلىٍّ : « اعطها درعك الحطمية » .

(٢) المطرف - بكسر الميم وفتحها وضمها - : الثوب الذى فى طرفيه علمان . النهاية (٣/ ١٢١).

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قال » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل :« فالق » .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٢٥٣) من طريق ابن جريج به .

(٦) أخرجه مسلم ح (١٤١٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٧) أخرجه البخارى (٧/ ١٥) ، (٩/ ٣٠) ، ومسلم ح (١٤١٥) من طريق نافع ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار .

(٢٩٠٦) - ١٠٤٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :« **لا شغار في الإسلام** - والشِّغار: أن يُبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق - **ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جَنَب** »[١] .

(٢٩٠٧) - ١٠٤٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال : « **لا شغار في الإسلام** »[٢] .

(٢٩٠٨) - ١٠٤٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « **لا شغار في الإسلام** » . قال معمر : ولا أعلمه إلا عن أنس .

(٢٩٠٩) - ١٠٤٧٨- عبد الرزاق عمَّن سمع أنسًا يقول : قال النبي ﷺ : « **لا شغار ولا إسعاد في الإسلام ، ولا حلف في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنب** »[٣] .

١٠٤٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق .

١٠٤٨٠- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الشغار [١٢٤/٣ب] أن ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق إلا ذلك ./ ٦/ ١٨٤

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس به .
وأخرجه ابن ماجه ح (١٨٨٥) ، وعبد بن حميد في مسنده ح (١٢٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٠٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به ، وكلهم اقتصروا على قوله: « لا شغار في الإسلام » ، ولفظ عبد بن حميد : نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤١٥) برقم فرعي (٦٠) ، وأحمد في المسند (٢/ ٣٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخاري (٧/ ١٥) ، (٩/ ٣٠) من طريق نافع به ، بلفظ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عمن سمع أنسًا به .
تنبيه : لعله سقط من الأصل : « عن سفيان » . فليعلم .

١٠٤٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل[1] أنكح كل واحد منهما صاحبه أُخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير ،لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك ؟ قال : لا ، نُهى عن الشغار . قلت : إنه قد أصدقا كلاهما . قال: لا ، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه .

١٠٤٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ينكح هذا ابنته بكرًا بصداق ، وكلاهما يرخص على صاحبه من أجل نفسه ؟ قال : إذا سميا صداقًا فلا بأس ، فإن قال : أُجهز وتُجهز فلا ، ذلك الشغار . قلت : فإن فوض هذا وفوض هذا ؟ قال : لا .

(٢٩١٠) - ١٠٤٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم : أن النبى ﷺ قال : « **لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام** » . أما الجلب: فالفرس يُجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنب: فيُجنَبُ إلى جنبه الفرس ، لأن يكون أسرع في ذلك ، «وفى ذلك من السباق »[2].

١٩ - باب الرجل يتزوج المرأة

لا ينوى أداء صداقها

(٢٩١١) - ١٠٤٨٤- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد ابن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ :« **ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس فى نفسه أن يؤديه إليها ، إلا كان عند الله زانيًا [3] ، وما / من رجل يشترى من رجل بيعًا ، وليس فى نفسه أن يؤديه إليه ، إلا كان عند الله خائنًا** ». ٦/ ١٨٥

١٠٤٨٥- عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم قال : سمعت طاوسًا يقول : المهر أيسر الدين .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « رجلين » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« وذلك فى السباق » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زان » .

(٢٩١٢) - ١٠٤٨٦- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرنى عمرو ابن دينار الأنصارى[١] قال : حدثنى بعض ولد صهيب قال :سألوه بنوه فقالوا : ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد ﷺ ؟ قال : أما أنى سمعت كما سمعوا ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من كذب علىَّ متعمداً كلِّف أن يعقد شعيرة وإلا عُذِّب**» ، ولكنى سأحدثكم حديثًا وعاه سمعى ، وعقله قلبى ، سمعته يقول : «**من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زانٍ حتى يتوب ، ومن بايع رجلاً بيعًا ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائنٌ حتى يتوب**»[٢].

٢٠ - باب الرجل يتزوج فى السرِّ ويمهر فى العلانية

١٠٤٨٧- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وأشهد لها فى السرِّ بعشرين ، وأشهد لها فى العلانية / بثلاثين قال : صداقها هو الآخر . ٦/١٨٦

١٠٤٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر وغيره عن الشعبى قال : إذا تزوج فى السر بمهر ، وفى العلانية بمهر أكثر منه ، فالصداق الذى سمى فى العلانية .

قال سفيان : إلا أن تقوم البينة: أنه كان سمعه[٣] .

٢١ - باب النكاح فى المسجد

(٢٩١٣) - ١٠٤٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة فى المسجد فقال : «**ما هذا؟**» . قالوا : نكاح . قال[٤] : «**هذا النكاح ليس بالسفاح**» .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة(ع) ، فليحرر .
(٢) اخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣٣٢) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٤/ ٢٤٢) من طريق صهيب بنحوه .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) زيادة : « أى سمعه به وأذاعه كذبًا أو سمعة » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالوا » .

٢٢ - باب القول عند النكاح

١٠٤٩٠- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال فى التشهد فى الحاجة : أن الحمد لله ، أستعينه ، واستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له [١٢٥/٣أ] ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا /عبده ورسوله ﴿اتقو الله الذى تسآءلون به والأرحام﴾ [النساء :١] ، ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران :١٠٢] ، ﴿اتقوا الله وقولوا [قولاً][1] سديداً -إلى- ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] . ثم تكلَّم بحاجتك . ١٨٧/٦

١٠٤٩١- عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثنى مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يُحبُّون أن يتشهَّدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره ، والخصمان إذا اختصما : أن الحمد لله ، نَستَعينُهُ ، ونَستَغفِرُهُ ، ونَعُوذُ بالله من شُرُورِ أنفُسِنَا ، من يهده الله فلا مُضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، ثم بحسب امرئ أن يبلغ حاجته . قال : وأما الخصمان فينطقان بحاجتهما .

١٠٤٩٢- عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن محمد قال : إن كان الحسين ابن على ليُزَوِّج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم[2] .

١٠٤٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال : بعثنى عروة إلى عبد الله بن عمر الأخطب له ابنة عبد الله . فقال عبد الله : نعم ، إن عروة لأهل أن يُزوج ، ثم قال : ادعه . فدعوته ، فلم يبرح حتى زوجه . فقال حبيب : /وما شهد ذلك غيرى ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم أظهروه بعد ذلك ، وأعلموا به الناس . ١٨٨/٦

١٠٤٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبى

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) يتعرق العظم: إذا أخذ عنه اللحم بأسنانه . النهاية (٣/ ٢٢٠).

يحيى قال : خطبت إلى ابن عمر مولاةً له ، فما زادني على أن قال : أنكحك[1] على أن تمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان .

١٠٤٩٥- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأخوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذا أخي ، ونحن رجلان من الحبشة ، كنا ضالّين فهدانا الله ، ومملوكين فأعتقنا الله ، فإن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن رددتمونا فسبحان الله .

(٢٩١٤) - ١٠٤٩٦- عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال : « **كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر** »[2] .

٢٣ - باب الترفئة

(٢٩١٥) - ١٠٤٩٧- عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني أبو سعيد البصري: أنه سمع الحسن ،قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن رجل عن الحسن يذكر/ عن عقيل بن أبي طالب : أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقيل له: بالرِّفاء[3] والبنين . قال : لا تقولوا ذلك ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وأمرنا أن نقول :« **بارك الله لك وبارك عليك** »[4] . ٦/ ١٨٩

١٠٤٩٨- عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال :جئت إلى شريح فقلت له : إني تزوجت امرأة [فقال][5] : بالرفاء والبنين[6] .

(١) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) :« أنكحتك ».

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤٨٤٠) ، وابن ماجه ح (١٨٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩) من طريق أبي هريرة به .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٤٨) : ذكره الهروي في المعتل هاهنا ولم يذكره في المهموز. وقال : يكون على معنيين : أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع ، والآخر أن يكون من الهدوء والسكون . اهـ .

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ١٢٨) ، وابن ماجه ح (١٩٠٦) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٠١) ، (٣/ ٤٥١) من طريق الحسن به .
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٣٠) : ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . اهـ .

(٥) سقط من الأصل ، واستدركناه من الفتح والنسخة (ع) .

(٦) أورده الحافظ في الفتح (٩/ ١٣٠) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وقال : فهو محمول على أن شريحًا لم يبلغه النهي عن ذلك . اهـ .

٢٤ - باب النكاح فى شوال

(٢٩١٦) - ١٠٤٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وأدخلت عليه فى شوال ، فأىّ نساء النبى ﷺ كان أحظى عنده منى ؟ وكانت[1] تستحب أن تُدخل نساءها فى شوال[2] ./ ٦/ ١٩٠

٢٥ - باب ما يبدأُ الرجل الذى يدخل على أهله

١٠٥٠٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال : إنى[3] قد تزوجت جارية بكرًا ، وإنى قد خشيت أن تفركنى[4] . فقال عبد الله: إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله [١٢٥/٣ب] له ، فإذا[5] أدخلت عليك فمُرها فلتصلِّ خلفك ركعتين .

قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : وقُل : اللهم بارك لى فى أهلى ، وبارك لهم فىَّ ، اللهم ارزقنى منهم ، وارزقهم منِّى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

١٠٥٠١- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل قال :جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنى تزوجت امرأة ، وإنى أخاف أن تفركنى . فقال عبد الله : إن الإلف من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحلَّ الله ، فإذا أدخلت عليك فمُرها فلتُصلِّ خلفك ركعتين .

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، قال: وقال عبد الله: وقل: اللهم بارك لى[6] فى

---

(١) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« وكان » .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٢٣) من طريق سفيان به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بانى » .

(٤) تفركنى : تبغضنى . النهاية (٤٤١/٣) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فماذا » .

(٦) عن نص الأثر المتقدم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« لهم » .

أهلى ، وبارك لهم فىَّ ، وارزقنى منهم ، وارزقهم منِّى ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

٦/١٩١ ١٠٥٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن عبد الله عن / داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد مولى بنى أسيد قال : تزوجت امرأة وأنا مملوك، فدعوت أصحاب النبى ﷺ فيهم: أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فتقدم حذيفة «ليصلىَ بهم»[1] . فقال أبو ذر - أو رجل - : ليس لك ذلك . فقدمونى وأنا مملوك ، فأممتهم ، فعلَّمونى ، قالوا : إذا أُدخل عليك أهلك فصلٍّ ركعتين ، ومُرها فلتصلٍّ خلفك ، وخذ بناصيتها وسل الله خيرًا ، وتعوذ بالله من شرها .

(٢٩١٧) - ١٠٥٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن سلمان الفارسى تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فإذا هو بالبيت مستور . فقال : ما أدرى أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة فى كندة ؟ والله لا أدخله حتى تُهتك أستاره، فلما هتكوها ،فلم يبق منها شىءٌ دخل ، فرأى متاعًا كثيرًا وجوارى[2] ، فقال : ماهذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها . قال : والله ما أمرنى حِبّى بهذا ، أمرنى أن أُمسك مثل أثاث المسافر . وقال لى : من أمسك من الجوارى فضلاً عما نكح أو يُنكح ، ثم بغين ، فإثمهن عليه . ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها ، وقال لمن عندها : ارتفعن . فلم يبق إلا امرأته ، فقال :هل أنت مطيعتى رحمك الله ؟ قالت : قد جلست مجلس من يطاع . قال: إن رسول الله ﷺ قال لى : «**إن تزوجت يومًا فليكن أول ما تلتقيان**[3] **عليه على طاعة الله** » . فقومى ، فلنصلٍّ ركعتين ، فما سمعتنى/ أدعو به فأمِّنى ، ٦/١٩٢ فصليا ركعتين ، وأمَّنت ، فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثانى، ثم الثالث، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسألة

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ليصل بها » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الاصل : « وجراريا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الاصل :« تلتقيا » .

عما غيبت الجدرات ، والحجب ، والأستار ، بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر ، إن أخبر أو لم يخبر[1] .

١٠٥٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يُؤمر إذا أُدخلت المرأة على زوجها بيته ، أن يأخذ بناصيتها[2] ، فيدعو بالبركة .

٢٦ - القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

(٢٩١٨) - ١٠٥٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **لو أنَّ أحدهم إذا أتى أهله** » - قال منصور : أراه - قال : « **بسم الله ، اللهم جنِّبنا / الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فيولد بينهما ولد ، فيصيبه[3] الشيطان أبدًا** »[4] . ١٩٣/٦

(٢٩١٩) - ١٠٥٠٦- عبد الرزاق [١٢٦/٣أ] قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « **لو أنَّ أحدهم إذا جامع قال : اللهم جنِّبنا الشيطان ،وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره الشيطان إن شاء الله** »[5] .

١٠٥٠٧- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال : يقال إذا أتى الرجل أهله فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا . قال : فكان يُرجى إن حملت أو تلقت ، أن يكون ولدًا صالحًا .

---

(١) أورده الهيثمى فى المجمع (٢٩١/٤) عن ابن عباس وقال : هكذا رواه الطبرانى ، ورواه البزار فقال: عن سلمان ، وفى إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف . اهـ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بناصيته » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « فيضره » ، وفى مسلم : « لم يضره شيطان » .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند (٢٨٣/١) ، ومسلم ح (١٤٣٤) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٤٨/١) ، (١٤٨/٤ ، ١٥١) من طريق منصور به .

(٥) الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٢٩٢٠) – ١٠٥٠٨– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ قال : «**إذا غشى الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ، ولم تقض حاجتها ، فلا يعجلها**»[١] .

(٢٩٢١) – ١٠٥٠٩– عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ﷺ :« **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين** »[٢] ./ ٦/ ١٩٤

(٢٩٢٢) – ١٠٥١٠– عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد العيرين**» .

(٢٩٢٣) – ١٠٥١١– عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعَم : أن سعد ابن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى لأستحيى أن يرى أهلى عورتى . قال : « **وقد جعلك الله لهم لباسًا ، وجعلهم لك لباسًا** » . قال : أكره ذلك . قال : «**فإنهم يرونه منى وأراه منهم** » . قال : أنت يا رسول الله ، قال :« **أنا** » . قال :أنت ؟ فمن بعدك إذًا ؟ قال : فلما أدبر عثمان . قال رسول الله ﷺ :« **إن ابن مظعون لَحَيِىٌّ سِتِّير** »[٣] .

٢٧ – باب النكاح بغير ولى

(٢٩٢٤) – ١٠٥١٢– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ قال :« **أيتما[٤] امرأة نكحت بغير إذن وليها[٥] فنكاحها باطل ، فنكاحها**

---

(١) أورده الهيثمي فى المجمع (٤/ ٢٩٥) وقال : رواه أبو يعلى ،وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٦١٩) من طريق عاصم عن أبى قلابة به مرسلاً .

(٣) أورده الهيثمي فى المجمع (٤/ ٢٩٤) وقال : رواه الطبرانى ، وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك . اهـ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد وسنن البيهقى الكبرى : « أيما » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « مواليها » .

باطل ، ولها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1] /.

١٩٥/٦

فذكرته لمعمر فقال : سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ قال : إن كان كفوًا لم يفرَّق بينهما .

(٢٩٢٥) - ١٠٥١٣- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[2] .

١٠٥١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة إلى وليها ، فزوجها بشهادة رجل وامرأتين . فقال : إن أعلموا[3] ذلك ، فإنَّا نراه نكاحًا جائزًا، إذا أعلنوه ولم يُسرُّوه .

(٢٩٢٦) - ١٠٥١٥- عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة : أن رسول الله ﷺ قال : **«لا نكاح إلا بولي»**[4] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٦) ، والدارقطني في سننه ح (٣٤٨٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥/٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٠٨٣) ، والترمذي ح (١١٠٢) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . وابن ماجه ح (١٨٧٩) من طريق ابن جريج به .
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٦٥/٢) وقال ابن معين: إنه أصح ما في الباب. اهـ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٥/٧) من طريق عبد الله بن محرر به .
وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٤) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهو متروك . اهـ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أعلنوا » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٥٩٣٣) من طريق أبي إسحاق به مرسلاً .
وأورده الترمذي (٤٠٩/٣) وقال : وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ :« لا نكاح إلا بولي » . وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « **لا نكاح إلا بولي** » عندي أصح ؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة . اهـ . راجع سنن الترمذي (٤٠٩/٣).

١٤٥١٦- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زِرّ عن علىّ قال : لا نكاح إلا بولى يأذن .

١٠٥١٧- عبد الرزاق عن أبى شيبة عن أبى قيس الأودى: أن عليًّا كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولىّ ثم دخل بها ، لم يُفرق/ بينهما ، وإن لم يُصبها فُرق بينهما .

٦/١٩٦

١٠٥١٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن على مثله .

١٠٥١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى قيس عن هزيل : أن امرأة زوجتها أُمها وخالها ، فأجاز علىٌّ نكاحها [١٢٦/٣ب] .

١٠٥٢٠ - عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل الأسدى عن الشعبى أنه قال: إذا كان كفوًا جاز النكاح .

١٠٥٢١- عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبى : أن عمر[١] ، وعليًّا، و[٢] ابن مسعود ، وشريحًا ، لا يجيزون النكاح إلا بولى[٣] .

١٠٥٢٢- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عباس يقول : البغايا[٤] اللائى يتزوجن بغير ولى . أحسبه قال : لا بد من أربعة : خاطب ، وولى ، وشاهدين./

٦/١٩٧

١٠٥٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى يحيى عن رجل عن ابن عباس نحوه .

١٠٥٢٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولى أو سلطان[٥] .

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمرًا » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أو ».

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١١١/٧) من طريق هشيم به ،وفيه : « مسروقًا » بدلاً من « ابن مسعود » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« البغامى » .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (١٢٤/٧) من طريق عبد الرزاق به ، وفيه : « ولى مرشد».

١٠٥٢٥- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : نكحت ابنة أبي أمامة[١] امرأة من بني بكر من كنانة بن[٢] مضرس ، فكتب علقمة ابن أبي علقمة العُتواري إلى عمر بن عبد العزيز - إذ هو بالمدينة- : أني وليّها ، وانها أُنكحت بغير إذني فردَّه عمر ، وقد كان الرجل أصابها .

١٠٥٢٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد : أن عمر بن الخطاب ردّ نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها .

١٠٥٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد/ بن جبير: أن عكرمة بن خالد أخبره: أن الطريق جمعت ركبًا ، فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمُنكح ، ورد نكاحها . ١٩٨/٦

١٠٥٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الوُلاة وهم حاضرون ، فبنى بها . قال : وأشهدتْ؟ قال : نعم . قال : أما امرأة مالكة[٣] لأمرها ، إذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاة ، ولو أنكحها الوليُّ كان أحبّ إليَّ ، ونكاحها جائز .

١٠٥٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في امرأة لا وليَّ لها ، ولَّت رجلاً أمرها ، فزوجها . قال : كان ابن سيرين يقول :لا بأس به ، المؤمنون بعضهم أولياء بعض . وكان الحسن يقول : يفرِّق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان .

١٠٥٣٠- عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوج بشهادة نسوة ؟ قال : يفرَّق بينهما ،وإن اطُّلع عليه كانت عقوبة ، أدنى ما كان يقال : خاطب وشاهدان .

١٠٥٣١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:/ فرق بين ١٩٩/٦

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« أثانة » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« من » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« مالكت » .

النكاح والسفاح الشهود .

١٠٥٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نكحت بنت حسين إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب : أن فرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها مهرها[1] بما استحلَّ منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

١٠٥٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيءٌ . قال : لا نكاح إلا بولى .

١٠٥٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة مثله .

١٠٥٣٥- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ؛ فإن الزانية تنكح نفسها .

١٠٥٣٦- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : ولَّى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوِّج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوّج [١٢٧/٣أ] .

١٠٥٣٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان يقول : لا تلى امرأة عقدة النكاح .

١٠٥٣٨- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها ، أرسلت إلى وليّها فليزوجها ./ ٦/٢٠٠

١٠٥٣٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوِّجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليُزوِّجها .

١٠٥٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها، دعت رهطًا من أهلها ، فتشهَّدت ، حتى إذا لم يبقَ إلا النكاح ، قالت : يا فلان ، أنكح ؛ فإن النساء لا ينكحن .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « وإن كان » ، وهو سبق قلم من الناسخ .

١٠٥٤١- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر ، أن عليًا دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض ، فسارَّها ، فيرون أنه قال لها : إن معاوية سيخطبك ، فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت ، أشار بها إلى . . . . [١]، فلما اجتمع الناس لمعاوية ، بعث مروان[٢] على المدينة وقال : أنكح أمير المؤمنين أُمامة بنت أبي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولَّته أمرها، وأشهدت له ، فزوجها نفسه ، وأشهد ، فغضب مروان ، فوقفها ، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك ، فكتب إليه أن دعه وإيَّاها .

قال عبد الرزاق : نكحها عليٌّ بعد وفاة فاطمة .

١٠٥٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : امرأة خطبها ابن عم[٣] لها ، لا رجل لها غيره؟ قال : فلتُشهد أن فلانًا خطبها ، وأني أُشهدكم أني قد نكحته ، وإلا لتأمر رجلاً من عشيرتها .

١٠٥٤٣- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن/ يزوجها إياه ، فأمر غيره أبعد منه ، فزوَّجها إياه . ٦/ ٢٠١

قال سفيان : وأم الولد بتلك المنزلة ، إذا أعتقها ، ثم أراد نكاحها .

١٠٥٤٤- عبد الرزاق عن الثوري قال: وساله[٤] عن ثلاثة إخوة زوَّج أحدهم أخته وأنكر الآخران؟قال : إذا كان كفوًا جاز النكاح .

١٠٥٤٥- عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أن الفرج إلى العَصبة ، والأموال إلى الأوصياء ، عن بعض من يرضى به .

١٠٥٤٦- عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: قال زياد :

---

(١) لعله سقط شيء من هنا ، فليحرر .

(٢) رسمت في الأصل هكذا : « مرون » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عمر » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « وسألته » . والله أعلم .

أيّما[١] امرأة ترغب إلى رجل نظرنا ، فإن رأينا أنها ترغب إلى كفؤ[٢] ، زوجناها ، وإن أبى الوليُّ ، إن كانت ترغب إلى غير كفؤ لم نزوجها .

قال سفيان : وإن قال السلطان أو الولي : هو كفؤ ، وأبت ، لم تُجبر عليه .

١٠٥٤٧- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال: سألت الحسن ، قال : قلت : امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد ، أتُولِّى رجلاً فيزوِّجها ؟ قال : لا نكاح إلا بولى . قال : فجعلت أراوده[٣] فيها ، وأُصغر له أمرها . فقال : لا نكاح لها إلا بإذن وليها . قال : فلما أكثرت عليه قال : والله ما أعلم إلا ذلك . قال : قلت : فالقاضي ؟ قال : والقاضي ./ ٦/ ٢٠٢

٢٨ - باب المرأة تُصدِق الرجل

١٠٥٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقت عنه ، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع بيدها ؟ فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

١٠٥٤٩- عبد الرزاق [١٢٧/٣ب] عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن عباس قضى فى امرأة أنكحت [نفسها][٤] رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة[٥] والفرقة بيده .

١٠٥٥٠- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل وجد مع امرأة، فقالت : زوجى . وقال الرجل : امرأتى . قيل : فأين الشهود ؟ قالا : ماتوا - أو غابوا - يُدرأُ عنهما الحد . قال معمر : وقال قتادة : يقام عليهما الحد إذا أقرّا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيتما » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« كفوته » .

(٣) كذا على ما يفهم من السياق ، ورسمت فى الأصل: « أرادته » ، وفى النسخة (ع) : «أرادبر» . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

٢٩ - باب النكاح على غير وجه النكاح

١٠٥٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من نكح على غير وجه النكاح ثم طلَّق ، فلا يُحسبُ شيئًا ، إنما طلق غير امرأته ./ ٦/ ٢٠٣

١٠٥٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح إذا كان فيه فرقة ، وإن لم يذكر[1] كان النكاح على غير سنة ، فهى واحدة، وإن كان على غير وجه النكاح فلا .

١٠٥٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت فى نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وإن كان على[2] سنة ، فافترقا ، فليست بطلاق .

١٠٥٥٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فإن طلق ليس طلاقه بشىء .

١٠٥٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهداء ، فبنى بها ؟ قال: أدنى ما يصنع« بهما أن يُجلدا»[3] الحد الأدنى ، ثم يفرق بينهما ، فتعتد ، ثم لا أدرى ، لعلى لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدى عدل ، كما قال الله . قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

١٠٥٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فإذا هى أُخته من الرضاعة ، إحصان ؟قال : لا . قال : أيُحلُّها ذلك لزوج إن كان بنى بها ؟ قال : لا .

١٠٥٥٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل عن الشعبى فى / الرجل يتزوج أُخت[4] امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعتزل امرأته الأولى[5] حتى ٦/ ٢٠٤

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها كلمة :« غير » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بها أن تجلد » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أخته » .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « الذى » ، وهى مزيدة خطأ .

تنقضى عدة هذه التى فارق ، وعلى الذى غره مهر هذه الآخرة .

١٠٥٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن على أنه قال فى رجل تزوج امرأة فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة ، فأصابها ، فإذا هى أختها ، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأولى ، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تقضى هذه عدتها .

٣٠ - باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره

١٠٥٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أختًا له من الرضاعة جاهلاً ، ما كان ذلك بإحصان حتى ينكح نكاحًا لا شبهة فيه .

١٠٥٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : ولا يُحلُّها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج وإن كان بنى ، حتى تنكح نكاحًا لا لبس فيه .

٦/٢٠٥ ١٠٥٦١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى/ الرجل يتزوج امرأة وهى أخته من الرضاعة . قال : لها المهر بما أصابه منها.

١٠٥٦٢- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعًا ، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها . قال : تفسدان جميعًا، والصداق على الأم التى أرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما [١٢٨/ ٣أ]؛ لأن الفساد دخل من قِبَلها ، ثم يتزوج أيتهما شاء ، فإن دخل بالأولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأم نصف الصداق للصغيرة ، وإن شاء تزوجها فى عدتها ؛ لأنها فى مائه ، ولا يحلُّ ذلك لغيره، وليست بتطليقة ، ولكنَّها فرقة ، وليس له أن يتزوج الصغيرة فى عدَّة الأولى .

١٠٥٦٣- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حمادًا عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، حتى ذهب أرضًا أخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فإذا هى أختها من الرضاعة ؟ قال: يفرَّق بينه وبينهما جميعًا ، ولها مهرها بما[1] استحلَّ ، فإذا مضت عدَّة التى دخل بها فأنكحته[2] إن شاءت.

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « إذا » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « فنكحته » ، كما سيأتى بعدقليل .

١٠٥٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل تزوج امرأة ، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضًا أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، ودخل بها ، فإذا هى أم التى تزوج ، قال : يفرّق بينه وبينهما ، ولا تحلُّ له واحدة منهما أبدًا ./ ٦/٢٠٦

١٠٥٦٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا جامع الرجل أم امرأته أو ابنة امرأته فسدتا عليه جميعًا .

١٠٥٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الأصبهانى قال : أخبرنى الثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن: أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها، ثم يتزوج أمها فى أرض أخرى ، ولم يعلم ، فيدخل بها : فتحرمان[1] عليه جميعًا .

١٠٥٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، وأصابها ، فإذا هى أختها . قالا : يفرق بينه وبين الآخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها . قال قتادة : ويعتزل امرأته الأولى حتى تنقضى عدة هذه الآخرة .

١٠٥٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل ينكح أخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

١٠٥٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا ميراث بينهما . وهو أحب إلى معمر ، قول الزهرى[2] .

١٠٥٧٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجلين كانا فى مجلس ، فقال أحدهما للآخر : أنكحنى أختك وأعطيك غلامى فلانًا وفلانًا . قال : نعم . قال : قم إلى أختك فأخبرها ، فدخل عليها فكرهت ، وقالت : كل شىء تأخذه منه فهو حُرٌ ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك فقم فادخل على امرأتك ، فقام ، / فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها . ٦/٢٠٧ فقال الثورى : لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرّق بينهما ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع): « تحرمان » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

وإن شاءت نكحته بعد ذلك .

١٠٥٧١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل زوَّج[1] أختًا له وهى غائبة ، فلما بلغها أنكرت ، فقيل لها : إن الرجل موسر ، وإنه لك كفؤٌ . فقالت : قد رضيت . قال : قد انتقض النكاح ، فليجددوا نكاحها .

١٠٥٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل والمرأة يفرَّق بينهما فى النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أخته من الرضاعة لم يشعر بذلك، فأصابها ؟ قال: ليس لها الصداق كله ، لها نصفه .

٣١ - باب نكاحها فى عدتها

١٠٥٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ : أن علىَّ بن أبى طالب أُتى بامرأة نُكحت فى عدَّتها وبُنىَ بها [١٢٨/ ٣ب]، ففرَّق بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقى من عدَّتها الأولى ، ثم تعتدُّ من هذا عدَّة مستقبلة ، فإذا انقضت عدَّتها فهى بالخيار ، إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا ، وقال لى غير عطاءٍ فى هذا الحديث :ولها صداقها ،/ وقال عطاءٌ : لها صداقها بما أصاب منها . ٦/ ٢٠٨

١٠٥٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول على : تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدَّتها . خالف عمر .

١٠٥٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : قال علىٌّ : يتزوَّجها إن شاءَ إذا انقضت عدَّتها ، ولها مهرها .

١٠٥٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لها صداقها .

١٠٥٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن صالح عن الشعبى: « إن شاء قال »[2] : يتزوَّجها[3] إذا انقضت عدتها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تزوج » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « قال : إن شاء » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيتزوجها » .

١٠٥٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يتزوَّجها إذا انقضت عدَّتها .

١٠٥٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن سليمان وابن المسيب اختلفا، فقال الزهرى : لها صداقها . وقال سليمان : مهرها/ فى بيت المال . ٦/ ٢٠٩

١٠٥٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيداً الثقفى فى عدَّتها ، فجلدها عمر بالدرَّة ، وقضى :أيما رجل نكح امرأة فى عدَّتها فأصابها فإنه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدًا ، وتستكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تستقبل عدَّتها من الآخر وإن كان لم يصبها ، فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدَّتها من الأول ، ثم يخطبها مع الخطاب .

قال الزهرى : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد . قال : وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذُؤيب فقال : لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين .

١٠٥٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت فى عدَّتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت فى عدَّتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما ، فتعتد ما بقى من عدَّتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر فى الخطاب ، فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت تركته ، فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا ، وإنها تستكمل عدَّتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر .

١٠٥٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم وعمرو - يزيد أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر من / بنى معتب الثقفى نكح طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة[1] بن عبيد الله فى بقية عدَّتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا ينكحها أبدًا ، ولها ٦/ ٢١٠

(١) كذا على الصواب ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « طليحة » .

الصداق بما أصاب منها ، ثم[١] تعتدُّ بقية عدَّتها ، ثم تعتدُّ من هذا ، وإن كان لم يدخل اعتدَّت بقية عدتها ، ثم نكحها إن شاءت . قلت : ذكروا جلدًا ، قال[٢] .

١٠٥٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : تزوج رشيد الثقفى امرأة فى عدَّتها ، ففرق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتدَّ بقية عدَّتها من الأول، ثم تستقبل عدَّة أخرى من رشيد .

١٠٥٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم : أن عمر قال فى التى تنكح فى عدتها : مهرها فى بيت المال ، ولا يجتمعان .

١٠٥٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن [٣/١٢٩أ] يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذى تزوجت فى عدَّتها مهرها كاملاً بما استحق منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبدًا ، وتعتد منهما جميعًا .

٦/ ٢١١ ١٠٥٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل بن أبى خالد / عن إبراهيم فى التى تنكح فى عدَّتها قال : تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتدَّ من الآخر عدة جديدة . وقال الشعبى : تعتد من الآخر ، ثم تعتد بقية عدَّتها منها .

١٠٥٨٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدَّتان فى عدَّة فتجزيها عدَّة واحدة عنهما .

١٠٥٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى امرأة طلَّقها زوجها ، فنكحها رجل فى عدَّتها ، فحاضت عنده ثلاث حيض ، ولم يمسَّها ، ثم اطَّلع على ذلك . قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض . وقال غيره : تحتسب بها .

١٠٥٨٩- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن علىِّ بن الحكم البنانى عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به.

١٠٥٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى امرأة تزوَّجت بخمسة أيام بقيت

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « لا » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وسقط ما بعدها من الأصل . فليعلم .

من عدَّتها قال: يفرق بينهما ، ولزوجها الأول عليها الرجعة فى الخمسة الأيام ، وإنما تعتدَّها حين يفرق بينهما[1] وبين زوجها الآخر. قال معمر : وقال[2] الزهرى : لا رجعة له عليها ،وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام وهى عند زوجها الآخر ، فقد انقضت عدَّتها . وقاله أيوب عن أبى قلابة ./ ٦/٢١٢

١٠٥٩١- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروة[3] عن على ابن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير فى الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فيتزوجها رجل فى عدَّتها ، قال : يفرق بينهما ولا رجعة لزوجها الأول عليها ، إلا بخطبة ؛ لأن عدَّتها قد انقضت عند هذا الآخر .

١٠٥٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى سئل [عن رجل][4] تزوج امرأة ، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول ؟ قال : يفرق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها ، وترد إلى زوجها الأول ، وإن كان لم يطلِّقها إلا واحدة أو اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

٣٢ - باب المرأة تنكح فى عدَّتها وتحمل من الآخر

١٠٥٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى امرأة نكحت فى عدَّتها ، فبنى بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرق بينهما ، وتعتدُّ حتى تضع حملها ، ثم تقضى بقية عدتها من الأول .

قال معمر : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

١٠٥٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تقضى عدَّتها من الآخر ومن الأول .

١٠٥٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « بينها » . كما يفهم من السياق . والله أعلم.

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقاله » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « سعيد بن أبى عروبة » . والله أعلم .

(٤) ما بين المعكوفتين عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

عدتان فى عدة فتجزيها[1] عدَّة واحدة .

٦/٢١٣ قال الثورى : وإن / حملت من الآخر فالولد للأول .

١٠٥٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى المرأة تنكح فى عدَّتها قال : إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت فالولد للآخر ، ويقال: إن أحبلها ففرق بينهما وهى حامل ، فإنها تعتدُّ ما بقى من عدَّتها من الأول ، حين تضع حملها من الآخر ساعتئذ ، وإن أُخبرت أن زوجها مات وهو بغير أرضها [١٢٩/٣ب] ، فاعتدَّت ، ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها فطلَّقها ، فإنها تعتدُّ من الآخر قبل ، ثم من زوجها الأول ؛ من أجل أن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه .

٣٣ - باب الرجل يطلِّق المرأة لا يبتُّها ثم ينكح أُختها فى عدَّتها

١٠٥٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل طلَّق امرأته ولم يبتَّها ، ثم تزوَّج أُختها فى آخر عدة الطلاق جاهلاً ، فأصابها ، قالا : يفرق بينهما، ولها صداقها بما استحلَّ منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الأربع فيطلِّق واحدة ، ولا يبتُّها ، ثم يتزوَّج أُخرى فى بقية عدَّة التى تطلق .

١٠٥٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلَّق امرأة فلم يبتَّها ، ثم حمل[2] ، فنكح أُختها فى آخر عدَّتها ، فأصابها / ، ثم إنه بتَّهما[3] قبل ٦/٢١٤ أن تنقضى عدَّة التى[4] طلَّق ، أو رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلَّق واحدة ولم يبتَّها ، ونكح أخرى فى عدَّتها فأصابها ؟ قال: يفرق بينه وبين التى نكح ، ثم تعتدُّ منه التى نكح فى عدَّة التى طلَّق ، فتعتدُّ له ولغيره ، فتعتدَّان منه جميعًا ،

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فتجزيهما » .
وقد تقدم هذا الأثر فى الباب السابق من طريق معمر .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « بهما » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

تعتدُّ منه الأولى كما هى من يوم طلَّقها ، وتعتدُّ هذه الآخرة عدَّة مستقبلة من يوم يفرق بينهما ، ولا تعتدُّ الأولى حتى إذا فرغت اعتدَّت الآخرة شتَّى ، بل معًا جميعًا[١] . وعبد الكريم [٢] .

١٠٥٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ويقول ناس : لا ينبغى لأختين أن تعتدَّا جميعًا ، ولكن إذا قضت الأولى عدَّتها اعتدَّت هذه منه .

١٠٦٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له - يعنى: عطاء- : رجل نكح امرأة فى عدَّتها من أخرى ، وفى عدَّتها[٣] منه ، ثم طلَّقها فلم يبتَّها ، فنكح أختها فى عدتها ؟ قال : نردُّ ويردُّ الميراث[٤] وإن مضى[٥] خمسون سنة ، ثم قال بعد : إذا مضى لذلك الزمان لم يردده . قال : وقال عبد الكريم : يردُّ إن مضى لذلك زمانًا[٦] أبدًا ./ ٦/٢١٥

٣٤ - باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرِّق بينهما وقد أصابها هل ينكحها فى عدَّتها ؟

١٠٦٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على غير وجه النكاح إذا فُرق بينهما ، فلا ينكح هو فى تلك العدة . وقال عبد الكريم : لا ينكحها[٧] .

٣٥ - باب عدَّة الرجل ، وإذا بَتَّ فلينكح أُختها

١٠٦٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل تكون[٨] عنده الأربع

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « ولكن إذا قضت الأولى عدتها » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) أى : وقاله عبد الكريم ، فليعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قضى » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٨) كتب بعدها فى الأصل : « فى » ، وهى مزيدة خطأ .

فيبتُّ واحـدة ، قال: ينكح إن شاء قبل أن تنقضى عـدَّة الرابعة ، هو أبعد الناس منها . وابن شهاب[1] . وفى الأختين كذلك .

١٠٦٠٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاءٍ مثله .

١٠٦٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنا ابن طاوس عن أبيه قال : لينكح ساعة يبُتها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق .

١٠٦٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا بأس أن ينكح إذا طلَّقها البَتَّة ثلاثًا ؛ لأنه لا يرثها ولا ترثه . قال معمر : وقاله / الحسن أيضًا . ٦/ ٢١٦

١٠٦٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخـبرت عن سالم بن عبد الله فى أربع نـسوة عند رجل ، فطلَّق إحـداهن ، هل ينكح قبل أن تخلو عدَّتهـا ؟ قال : جاء رجل من ثقيـف فكلَّم عثمان بن عفـان فى مثل هذا ، فقال له عـثمان : إذا طلَّقت ثلاثًا [٣/ ١٣٠أ] فإنها لا ترثك ولا ترثها ، فانكح إن شئت .

١٠٦٠٧- عـبد الرزاق عن الثـورى عن أبى الزناد عن سليـمان بن يسـار ،لا أعلمـه إلا عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلَّق الرابعـة من نسائه فـلا يتزوج حـتى تنقضى عدَّة التى[2] طلَّق .

١٠٦٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال: كان للوليد[3] بن عقبـة أربع نـسوة ، فطلَّق امرأة منهن ثلاثًا ، ثم تزوَّج قـبل انقضاء عدَّتهـا ،ففرق مروان بينهما .

١٠٦٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أُتِىَ مروان - وهو أمير - فى رجل كان عنده أربع نـسوة ، فطلَّق واحدة فبَتَّها ، ثم نكح الخامسة فى عدَّتها ،فناداه ابن عباس وهو جالس فـى طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما فى عدَّة التى طلَّق .

١٠٦١٠- عبد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان للوليد بن

---

(١) كذا بالأصل ، والمراد : أن ابن شهاب قاله أيضًا ، فليعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الذى » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الوليد » .

عقبة أربع نسوة فطلَّق واحدة فبتَّها ، ثم نكح الخامسة فى عدَّتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس فى طائفة الدار : ألا فرِّق بينهما / حتى ينقضى أجل التى[1] طلَّق . ٦/٢١٧

١٠٦١١- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سئل[2] عن رجل كانت تحته امرأة فطلَّقها فبانت منه ، ثم تزوَّج أختها فى عدَّتها ؟ قال : يفرق بينهما .

١٠٦١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج : أنه بلغه مثل ذلك عن على .

١٠٦١٣ - قال ابن جريج : وحدثنى عبد الكريم الجزرى : أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضى عدَّة الأولى .

١٠٦١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال فى الأربع : إذا طلَّق منهن واحدة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة الرابعة .

١٠٦١٥- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب : أنه كرهها ، قال : ويقولون فى الأختين مثل ذلك .

١٠٦١٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيدة أنه قال : لا بأس بذلك . قال : فقلت : ألست تكره أن يكون منىُّ الرجل فى الأختين ؟ قال : بلى، فلا ينكحها . فرجع عن قوله ./ ٦/٢١٨

١٠٦١٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح (عن مجاهد)[3] قال : إذا كان عند الرجل أربع ، فطلَّق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضى عدَّة التى طلَّق .

١٠٦١٨- عبد الرزاق عن ابن أبى يحيى[4] عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبى قال : إذا طلَّق الرابعة فلا يتزوَّج الخامسة حتى

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع): « سئل على » . فليعلم .
(٣) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « وأثبت لنا عن علىٍّ وابن عباس » ، وهى مزيدة خطأ .

تنقضي عدَّة التى[1] طلَّق .

قال ابن أبي يحيى : وأثبت لنا عن على وابن عباس مثله .

١٠٦١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم الواسطى قال : قلت للنخعى : هل على الرجل عدَّة ؟ قال : نعم وعدَّتان. قال : قلت : [و][2] عدَّتان ؟ قال : نعم وثلاثة . قال : فذكر الأختين يطلِّق إحداهما ، والأربع يطلِّق واحدة منهن ، والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها ، فينبغى لزوجها أن لا يقربها حتى يتبرأ أحامل هى أم لا ؛ ليرث أخاه أو لا يرثه .

١٠٦٢٠- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن الحكم: أن الحسن بن على قال لرجل من بنى هاشم تزوَّج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره أن لا يقربها حتى تحيض ، أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل .

٦/٢١٩ ١٠٦٢١- عبد الرزاق [٣/١٣٠ب] عن ابن جريج عن عطاءٍ فى المرأة يموت/ ولدها وهى ذات زوج ، قال : لا يمسُّها حتى يعلم أحامل هى أم لا ؟ فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء . وكان معمر يقوله . قال معمر : ليرث أخاه أو لا يرثه ./ ٦/٢٢٠

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - باب أخذ الأب مهر ابنته

١٠٦٢٢- أخبرنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثورى عن داود ابن أبى هند عن بكر بن عبد الله المزنى: أن رجلاً من أهل البادية زوج ابنة له، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة : حازه أبونا فى حياته . وقالت المرأة : صداقى . فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوكِ فلا دين لكِ على أبيكِ.

١٠٦٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الشيبانى عن الشعبى: أن شريحًا حبس رجلاً بمهر ابنته ستمائة ./ ٦/٢٢١

٣٧ - باب الغائب يخطب عليه فزوِّج ، والغائبة تزوَّج

١٠٦٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل خطب على ابنه وهو غائب فقال : إن أَبَى ابنى فأنا . قال : لا يكون هذا فى النكاح . وعبد الكريم[1] .

١٠٦٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم آمره بشىءٍ قالا : على الخاطب نصف الصداق . قال الزهرى : فإن قامت للرسول بينة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، وإلا حُلِّف . قال الزهرى : ولا عدة عليها .

١٠٦٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

١٠٦٢٧- عبد الرزاق عن الثورى قال : ليس على الخاطب الرسول شىءٌ ، إلا أن يكون على المرسل بينة ، أو يكون الرسول كفيلاً ، فإن مات المرسل قبل أن

(١) أى وقاله عبد الكريم أيضًا .

ينكر ، فعليها العدَّة وليس لها شيءٌ .

١٠٦٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة ، وهو بأرض وهي بأخرى فمات ، فإن قامت بينة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

٦/٢٢٢ ١٠٦٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: قد وجب/ بالنكاح[1] ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

١٠٦٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : رجل أنكح أباه وهو غائبٌ فلم يُجز الأب ، على من المهر ؟ قال : على الأب .

٣٨ - باب الرجل يتزوَّج المرأة على [طلاق][2] أُخرى أو على صداق فاسد

١٠٦٣١- عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال: من الناس من يقول : إنه إذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الأخرى طلاق حتى يطلِّق .

١٠٦٣٢- عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوَّج امرأة على أن يُسلفها ألف درهم ، وأتاها بألف درهم ، قال : ليس هذا بشيء ، لها صداق مثلها من نسائها.

١٠٦٣٣- عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوَّج امرأة بصكٍّ[3] على رجل ، قال: لها مهر مثلها ، والنكاح جائز .

١٠٦٣٤- عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً تزوَّج امرأة فأعطاها ٦/٢٢٣ [٣/١٣١أ] عبدًا فإذا مسروق[4] . قال : أما شريح فقال : القيمة / . وقاله ابن

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « النكاح » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم.

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) الصكّ : الكتاب . النهاية (٣/٤٣).

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « فإذا هو مسروق ». والله أعلم .

أبى ليلى . وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها إذا كان حُرًّا .

١٠٦٣٥- عبد الرزاق عن الثورى[1] عن عمرو بن قيس عن جدة له قالت : خاصمت أبى إلى شريح فى خادم لى أصدقها امرأةً له ، فقضى لى بالخادم ، وقضى على أبى أن يدفع إلى امرأته قيمته .

١٠٦٣٦- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها ، فلم يُبَع ؟ قال : يقوَّم قيمته ثم يدفع إليها ثمنه .

١٠٦٣٧- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل تزوج امرأة على وصيف[2] مُبهم ؟ قال : يقوَّم عربى ، وهندى ، وحبشى ، فتأخذ أثلاثهم .

٣٩ - باب الشرط فى النكاح

١٠٦٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل تزوج امرأة، وشُرط عليه أنك إن جئت بالصداق إلى كذا فهى امرأتك ، وإلا فلا ، فجاء الأجل ولم يأت ؟ قال : إذا أنكحوه فهو أحق بها . قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

١٠٦٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهى امرأته ، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة ، / قال : فقضى للرجل بامرأته ، وقال : ليس فى شرطهم ذلك شىءٌ . ٦/ ٢٢٤

١٠٦٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال فى هذا : جاز النكاح وبطل الشرط .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « قال : لو أن رجلاً تزوج امرأة فأعطاها » ، وهو تكرار من الناسخ أو سبق قلم .

(٢) الوصيف : العبد . والأمة : وصيفة ، وجمعهما : وصفاء ووصائف . النهاية (٥/ ١٩١) .

١٠٦٤١- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى قال : إن لم يـأت بالصداق إلى الأجل فلا نكاح بينهما .

١٠٦٤٢- عبد الرزاق عن مـعمر عن منصور عن إبراهيـم قال : كل شرط فى نكاح فهو باطل ، إذا شُرط أنك[1] لا تنكح ، ولا تستـر[2] ، وأشبـاهه ، إلا أن يقول : إن فعلتُ كذا وكذا فهى طالق ، فإن ذلك يلزمه .

١٠٦٤٣- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لـعطاءٍ : رجل نكح امرأة ، وشُرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسـر ، ولا تخرج بها ؟ قال: لا يذهب الشرط إذا نكحها .

١٠٦٤٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصـور عن إبراهيم قال : كل شرط فى نكاح فـالنكاح يهـدمه ، إلا الـطلاق ، وكل شرط فى بـيع فالبـيع يهـدمـه ، إلا العـتاق ./ ٦/ ٢٢٥

١٠٦٤٥- عبـد الرزاق عن الثـورى عن طارق عن الشعـبى فى الرجل يشـترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئًا ، قال : زوجها دارها .

١٠٦٤٦- عبد الرزاق عن مـعمر عن الزهرى قال: ليس شـرطهنَّ بشيءٍ . قال معمـر :وقال ذلك الحسن . قال : يخرج بهـا إن شاء . قال معمر : وقـاله قتادة أيضًا .

١٠٦٤٧- عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن عدى بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فـقلت : رجل من أهل الشام . فقـال : مرحبـا . قال : قلت : أين أنت ؟ قـال: دون الحائط . قـال : قلت : أدنو منك ؟ قال : لسـانك أطول من يدك . قال : تزوجت امرأة . قـال : بالرِّفاء والبنين . قلت : شُرط لها دارها . قال: الشـرط أملك . قال :قـلت : أخرج بهـا ؟ قال : أنت أحق بهـا . قال : قلت: اقض بيننا . قال : قد فرغت .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« لأنك » .

(٢) قال فى القاموس « س ر ر » : السُّرِّيَّة- بالضم - : الأمة التى بوأتها بيتًا ، منسوبة إلى السِّرِّ - بالكسر - للجماع ، من تغير النسب ، وقد تسرَّر وتسرَّى واستسرَّ .

١٠٦٤٨- عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح: أنه أجاز الشرط، وقضى لها به.

١٠٦٤٩- عبد الرزاق عن غير واحد [١٣١/٣ب] أن شريحًا أتاه رجل وامرأته. فقال الرجل: أين أنت؟ قال: دون الحائط. قال: إنى امرؤٌ من أهل الشام. قال: بعيد بغيض. قال: تزوجت هذه المرأة. قال:/ بالرِّفاء والبنين. ٢٢٦/٦ قال: فولدت لى غلامًا. قال: يهنئك[1] الفارس. قال: واردت[2] الخروج بها إلى الشام. قال: مصاحبًا. قال: وشرطت لها دارها. قال: فالشرط أملك. قال: فاقض[3] بيننا[4]، أصلحك الله. قال: حديث حديثين امرأة، فإن أبت فأربعة.

قال عبد الرزاق: غير معمر يقول: حدث حديثين امرءً، فإن أبى فأربع[5].

١٠٦٥٠- عبد الرزاق عن أيوب[6] عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه فى امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها. قال عمر: لها شرطها. قال رجل: لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته. فقال عمر: المسلمون عند مشارطهم[7]، عند مقاطع حدودهم[8].

١٠٦٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: حدثنى يحيى بن أبى كثير: أن رجلاً تزوّج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها، ولا يتسرى، ولا ينقلها إلى أهله، فبلغ ذلك عمر فقال: عزمتُ عليك إلا نكحت عليها، وتسريت، وخرجت بها إلى أهلك./ ٢٢٧/٦

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع)، فليعلم.
(٢) كذا بالأصل، وفى النسخة (ع): «فاردت».
(٣) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «فاقضى».
(٤) عن النسخة (ع)، وفى الأصل غير واضحة.
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع).
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع)، فليعلم.
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع)، والأقيس: «شروطهم». والله أعلم.
(٨) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢٤٩/٧) من طريق إسماعيل بن عبيد الله بنحوه.

١٠٦٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى الأجلح عن عدى بن عدى عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال : إنى جالس إلى جنب عمر بن الخطاب ، فخذه على فخذى ، أو فخذى على فخذه ، إذ جاءته امرأة تُخاصم زوجها . قالت : شرطتُ لى حين تزوَّجنى أنه لا يخرجنى من المدينة . فقال عمر : فِ[1] لها بشرطها .

١٠٦٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الأجلح عن عدى بن عدى عن رجل عن عمر قال : رفعت إليه امرأة تزوَّجها رجل وشرط لها دارها ، فقال عمر : أوفِ لها بشرطها .

١٠٦٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى أن عبد الكريم أخبرهما عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : أُتى معاوية فى امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها ، فسأل عمرو بن العاص ، فقال :أرى أن يفىَ لها بشرطها .

(٢٩٢٧) - ١٠٦٥٥- عبد الرزاق عن ابن المبارك عن ليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال: «**أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[2] .

٦/ ٢٢٨ (٢٩٢٨) - ١٠٦٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن عقبة بن/ عامر عن النبى ﷺ مثله[3] .

١٠٦٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها، فهو صداق لها ، ولها أن لا يخرج بها . .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فى ».

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٩) ، (٧/ ٢٦) من طريق ليث بن سعد به .
وأخرجه مسلم ح(١٤١٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر به .

(٣) أخرجه النسائى (٦/ ٩٣) من طريق ابن جريج عن سعيد بن أبى أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة به .
والحديث متفق عليه كما تقدم .

١٠٦٥٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مثله .

(٢٩٢٩) - ١٠٦٥٩- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى أبو الزبير : أنه سأل طاوسًا قال : قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلى ، لا تخرجنى من عندهم ؟ فـقال : كل امـرأة مسلمـة اشـترطت شـرطًا على رجل استـحلَّ به فـرجهـا، فـلا يحلُّ له إلا أن يفى . قـال أبو الزبيـر : وسـمـعت أبا الشـعثـاء [٣/١٣٢أ] يقول : كل امـرأة شرطت على زوجهـا استحلَّ به فـرجها ، فـهو من صداقها . وقالوا : إن شـرطوا أنك تطلِّق فلانة ، فلا تفعل ؛ لأن النبى ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

١٠٦٦٠- عـبد الرزاق عن ابن جـريج قـال : قلت لعطاءٍ : رجل نكح امـرأة وشرطت عـليه أنك إن نكحت ، أو تسـرَّيت ، أو خرجت بى ، فـإن لـى عليـك كـذا وكـذا من المال ، قـال : فإن نكـح فلهـا ذلك المال عليـه . قـال : هو من صداقها ./ ٦/٢٢٩

١٠٦٦١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : هو زيادة فى صداقها[1] .

١٠٦٦٢- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : شـرطوا عليه : إن أسأت فعصمتها بأيدينا وهى طالق ، ثم أقاموا على الإساءة إليها ؟ قال: فليـس لهم ما اشترطوا حتى يطلِّق ، ولكن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

١٠٦٦٣- عبد الـرزاق عن معمر عن رجل عن عطاءٍ فى رجل يتـزوج امرأة ، ويُشترط عليـه عند عقدة النكاح أنك إن خرجت بها فـهى طالق ، قال : إن خرج بها فهى طالق .

١٠٦٦٤- عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة : إن لـم يتكلَّم به بعـد عقدة النكاح فليس بشىءٍ.

١٠٦٦٥- عبد الرزاق عن الثـورى عن إسماعيل بن أبى خـالد عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة على ألف ، فإن كانت لك امـرأة فألفين ، قال : النكاح جائز ،

---

(١) تكرر هذا الأثر فى الأصل .

ولها أوكسهما[١] .

١٠٦٦٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عباد بن أبى ليلى عن المنهال عن عبد الله[٢] عن على قال : رفع إليه رجل تزوَّج امرأة وشرط/ لها دارها ؟ قال : شرط الله قبل شرطهم . لم يره شيئًا[٣] .

٦/ ٢٣٠

١٠٦٦٧- عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرنى عبد الكريم أبو أمية قال: سألت أربعة : الحسن ، وعبد الرحمن بن أُذينة ، وإياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة ، عن رجل تزوَّج امرأة ، وشرط لها دارها ؟ فقالوا : ليس شرطها بشيءٍ ، يخرج بها إن شاء .

٤٠ - باب نكاح الرجلين المرأة والنصرانى ابنته مسلمة

١٠٦٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الكريم: أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه ، أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفى ، وأنكح الآخر آخر ، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها[٤] الآخر ، فقضى بها على بن أبى طالب لعبيد الله ، قال : وأبو موسى جار لعبيد الله ، قال : فبلغنى عن الحكم بن عتيبة[٥] .... على لعبيد الله ، ولها مهرها على الآخر ، بما أصاب منها، وأنها جعفية .

١٠٦٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هى امرأة الأول ، فإن كان

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أوكسها » .
الوكس : النقص . النهاية (٥/ ٢١٩) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله » . فليعلم .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٥٠) من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن على قال : شرط الله قبل شرطها .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٤٥٠) من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٥) لعله سقط من هنا شيء ،وهو: « قال : قضى » . والله أعلم .

الآخر قد دخل بها فرق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الآخر حتى تنقضى عدتها ./ ٦/ ٢٣١

(٢٩٣٠) - ١٠٦٧٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ قال: « **أيما**[١] **امرأة زوجها وليان لها ، فهى للأول منهما ، ومن باع بيعًا من رجلين فالبيع للأول**»[٢] .

(٢٩٣١) - ١٠٦٧١- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن النبى ﷺ[٣] .

(٢٩٣٢) - ١٠٦٧٢- عبد الرزاق [١٣٢/ ٣ب] عن ابن جريج قال :أخبرت عن الحسن أنه قال : قال النبى ﷺ : «**إذا أنكح الوليان فالأول** ».

١٠٦٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول .

١٠٦٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : النكاح للأول ، إلا أن يكون الآخر دخل ، فإن دخل بها فهو أحق بها .

١٠٦٧٥- قال ابن جريج : وأخبرنى ابن أبى[٤] مليكة : أن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

١٠٦٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن أنكح الوليان ، هذا بأرض ، وهذا بأرض ، فالنكاح للأول ، إلا أن يكون الآخر[٥] دخل بها ، ولا يعلم الآخر تزوّجها ، فإن[٦] كان دخل بها فهى امرأته ./ ٦/ ٢٣٢

---

(١) عن سنن البيهقى الكبرى ، ووقع فى الأصل : « أيتما » .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٤/١٤٩) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٤٠) من طريق قتادة به .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٢١٩٠) ، وأحمد فى المسند (٥/ ٨) ، والدارمى فى سننه ح (٢١٩٣) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة أو سمرة به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أبو » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للآخر » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وإن » .

(٢٩٣٣) - ١٠٦٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أحسبه عن عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: « **أيما**[1] **امرأة أنكحها وليان لها ، فالنكاح للأول**»[2].

قال قتادة : فإن كان الآخر دخل بها فرق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدَّتها ، ولها الصداق عليه .

١٠٦٧٨- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة : أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة ، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن على ،وأنكحها موسى قبل يعقوب ، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثًا حتى جامعها الحسن بن على ، فلما بلغ ذلك معاوية قال : امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها . قال : وموسى ولىّ مالها ، وهما أخواها لأبيها .

١٠٦٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نصرانى زوج ابنة له مسلمة رجلاً مسلمًا ، وزوجها أخ لها[3] رجلاً مسلمًا . قال : يجوز نكاح أخيها .

٤١ - باب المرأة ينكحها الرجلان لا يُدرى أيهما الأول؟

١٠٦٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أنكح رجلان امرأة لا يُدرى أيهما أنكح أولُ ، فنكاحها مردود ، ثم تنكح أيهما شاءت .

٦/ ٢٣٣ ١٠٦٨١- عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن وليين أنكح كل/ واحد منهما رجلاً ، لا يدرى أيهما أنكح [قبل][4] ؟ قال : ما سمعت فى هذا بشىء ، غير أن قتادة قال فى عبدين اشترى كل واحد منهما صاحبه من سيده ، لا يدرى أيهما

(١) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب فى الأصل : « أيتما » .

(٢) تقدم تخريجه فى أول الباب .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط من بعدها : « مسلم » ،كما يفهم من السياق . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

اشترى صاحبه قبل . قال : إذا لم يعلم فلا بيع بينهم ، ولو علم أيهما اشترى قبل . جاز البيع ، كأنه قاسها بهما . قال معمر : وسمعت من يقول : يُجبرُ كل واحد منهما على تطليقة ، حتى تحل لمن يتزوَّجها[1] .

١٠٦٨٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قالت المرأة للوليين : زوِّجانى ، فزوجها أحدهما بغير أمر الآخر ، فليس بشىء ، حتى يجوزاها[2] جميعًا ، وإذا قالت لهذا : زوِّجنى ، ولهذا : زوِّجنى ، فعُلم أيهما أول ، جاز نكاحه ، فإن لم يُعلم خير[3] الزوجان ، كل واحد منهما على تطليقة ، فإن أبيا فرق السلطان ، ففرقة السلطان فرقة ، ولا مهر لها ، ثم ينكحها أيهما شاءت ، وقال فى العبدين : يشترى أحدهما صاحبه ، لا يدرى أيهما الأول . قال : مردود .

٤٢ - باب نكاح البكر

١٠٦٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يتزوَّج المرأة ، كم يمكث عند [١٣٣/٣أ] البكر لا يقسم للأخرى ؟ قال : ما ترون[4] عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر ثلاثة أيام ، وللثيِّب يومان ./ ٦/ ٢٣٤

١٠٦٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : سبع للبكر ، وثلاث للثيب .

(٢٩٣٤) - ١٠٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن أيوب وخالد عن أبى قلابة عن أنس قال : السنة أن يقيم عند البكر سبعًا ، وعند الثيب ثلاثًا . ولو شئت قلتُ : رفعه إلى النبى ﷺ[5] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يزوجها » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« يزوِّجاها » . والله أعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أجبر » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « ما تروون » ، من الرواية . والله أعلم .
(٥) أخرجه مسلم ح (١٤٦١) برقم فرعى (٤٥) من طريق عبد الرزاق به .
وأورده البخارى (٧/ ٤٤) من طريقه تعليقًا .
وأخرجه البخارى (٧/ ٤٣) من طريق سفيان به .

(٢٩٣٥) - ١٠٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حبيب بن أبى ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبراه[١] أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن ، يخبر أن أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرته: أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم: أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة ، قال : فكذَّبوها ، ويقولون : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج ، فقالوا[٢] : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة يصدقونها ، فازدادت عليهم كرامة . قالت : فلما وضعت زينب ، جاء النبى ﷺ فخطبنى ، فقلت : ما مثلى تُنكح ، أما أنا فلا ولد فىَّ ، وأنا غيور ذات عيال[٣] قال : « **أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله** » . فتزوَّجها ، فجعل يأتيها فيقول : «**أين زناب ؟**» . حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها[٤] ، وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت/ ترضعها[٥] ، فجاء النبى ﷺ فقال : « **أين زناب ؟** ». فقالت قريبة ابنة أبى أمية - ووافقها عندها - : أخذها عمار بن ياسر . قال النبى ﷺ : «**أنا آتيكم الليلة**» . قالت : فقمت ، فوضعت ثفالى[٦] ، وأخرجت حبَّات من شعير كانت فى جر[٧] ، وأخرجت شحمًا فعصدت له . قالت : فبات النبى ﷺ ثم أصبح ، فقال حين أصبح : « **إنَّ بك**[٨]

٦/ ٢٣٥

---

(١) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أخبره » .

(٢) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عيول » .

وفى المسند : « وذات عيال » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند : « يومًا فاختلجها » .

أصل الخلج : الجذب والنزع . النهاية (٢/ ٥٩) .

(٥) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ترضها » .

(٦) الثِّفال ، بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ، يقع عليها الدقيق ، ويسمى الحجر الأسفل ثفالاً بها . النهاية (١/ ٢١٥) .

وكتب فى الأصل : « ثمالى » .

(٧) كذا بالأصل ومسند أحمد ، وفى النسخة (ع) : « جرتى » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند : « لك » .

على أهلك كرامة ، فإن شئت سبَّعت ، وإن أسبع أسبع لنسائى»[١] .

(٢٩٣٦) - ١٠٦٨٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : لما تزوَّج النبى ﷺ أم سلمة ، فبنى بها ، قال : «**ليس بك على أهلك هوان ، فإن أُسبِّع [أُسبع]**[٢] **لنسائى، وإلا فثلاث ثم أدور**»[٣] .

(٢٩٣٧) - ١٠٦٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : مكث النبى ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا حين بنى بها ، ثم قال : «**ليس بك على أهلك هوان، فإن أسبع لك أُسبِّع لنسائى**»[٤] .

١٠٦٨٩- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال : / ثلاث للبكر ، وليلتين للثيب . ٦/٢٣٦

١٠٦٩٠- عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله .

١٠٦٩١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا[٥] : يمكث عند البكر ثلاثًا ، ثم يقيم[٦] عند الثيب يومين ، ثم يقسم .

(٢٩٣٨) - ١٠٦٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ قال : «**للبكر ثلاث**» . قال : وقاله ابن إسحاق عن النبى ﷺ أيضًا .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٦/٣٠٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه مسلم ح (١٤٦٠) من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن به مختصرًا .

(٢) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٤٦٠) برقم فرعى (٤٢) من طريق عبد الله بن أبى بكر به ، وليس عنده : عن أبيه .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٤٦٠) من طريق سفيان به .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

(٦) كتب بعدها فى الأصل :« و ٦ » وهى مزيدة خطأ .

٤٣ - باب الرجل يتزوَّج المرأة [١٣٣/ ٣ب] على أن لك يومًا ولفلانة يومين

(٢٩٣٩) - ١٠٦٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأة وعنده امرأة ، فيخطبها على أن لك يومًا ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح ؟ [قال][1] : جائز ذلك قبل النكاح ، وبعد أن اصطلحا على ذلك . قلت : أفي ذلك نزلت : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا**﴾؟ [النساء : ١٢٨] . قال : نعم . قلت : أصنعَ ذلك النبي ﷺ ببعض نسائه ؟ قال: نعم . قال : قلت: ما ﴿**وأحضرت الأنفس / الشح**﴾ ؟ [النساء:١٢٨] . ٦/ ٢٣٧ قال : في النفقة[2] . زعموا أن تلك المرأة سودة .

١٠٦٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بذلك .

١٠٦٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنِّها ، فتزوَّج عليها شابَّة ، وآثر البكر عليها ، فأبت امرأته الأولى أن تقرَّ على ذلك ، فطلَّقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرتِ على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة . فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلَّقها أخرى ، وآثر عليها الشابَّة . قال : فذلك الصلح الذي بلغنا ، (أنزل الله)[3] فيه : ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا**﴾ [النساء :١٢٨] .

١٠٦٩٦- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة: مثل حديث الزهري، وزاد فيه : فإن أضر بها في الثالثة ، فإن لها أن يوفيها حقَّها ، أو يطلِّقها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٧٤٣٤) من طريق ابن جريج به ، مقتصرًا على طرفه الأخير فقط .

(٣) ما بين القوسين تكرر في الأصل .

١٠٦٩٧- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة .

(٢٩٤٠) - ١٠٦٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن / بن سابط قال : أراد النبى ﷺ فراق سودة ، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدهما على طلاقها ، فقالت : يا رسول الله ، ما بى رغبة فى الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة فى أزواجك ؛ فيكون لى من الثواب ما لهنّ . ٦/٢٣٨

٤٤ - باب كيف كان النبى ﷺ يطلّق ؟

(٢٩٤١) - ١٠٦٩٩- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن الهيثم أو أبى الهيثم - شك أبو بكر - أن النبى ﷺ طلّق سودة تطليقة ، فجلست له فى طريقه ، فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأىّ أزواجه شاء ، رجاء أن تُبعث يوم القيمة زوجته ، فراجعها ، وقبل ذلك .

(٢٩٤٢) - ١٠٧٠٠- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغنى أن النبى ﷺ كان أراد فراق سودة ، فكلّمته فى ذلك فقالت : يا رسول الله ، ما بى حرص الأزواج ، ولكن أحبُّ أن يبعثنى الله يوم القيامة زوجًا لك .

١٠٧٠١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشترط أن لك يومًا ولفلانة يومين . يقول : إنما [٣/١٣٤أ] الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول . / ٦/٢٣٩

١٠٧٠٢- عبد الرزاق عن معمر فى رجل تزوّج امرأة وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له ، ثم بدا له بعد ، فقال : لها[1] ذلك ، ليس شرطهم بشىء ، وذكر مثل حديث عبيدة . **﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا﴾** [النساء:١٢٨] .

١٠٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ينكح المرأة على أن لك يومًا ولفلانة يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « له » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

٤٥ - باب الرجل يتزوَّج فى مرضه

١٠٧٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يتزوج وهو مريض، فقال : ما أراه إلا حَدَثًا ، لا يجوز نكاحه ، فإن صَحَّ بين ذلك جاز .

١٠٧٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل نكح وهو مريض قال : ليس له أن يُدخل الأضرار على أهل الميراث ، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضرارًا .

١٠٧٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن كان تزوَّجها من حاجة به إليها فى خدمة أو قيام فإنها ترثه . قال معمر : وقال ربيعة / [و][1] بن أبى ليلى: صداقها وميراثها فى الثلث . ٦/ ٢٤٠

١٠٧٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : يتزوَّج فى مرضه ولا يحسب من الثلث .

١٠٧٠٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يتزوَّج وهو مريض ، قال :نكاحه جائز على مهر مثلها .

١٠٧٠٩- عبد الرزاق عن أبى حنيفة فى رجل كان مريضًا ، فأعتق جارية له ، ثم تزوجها ، وأصدقها ، ثم مات ، قال: يجوز عتقها فى الثلث ، ومهرها من رأس المال .

١٠٧١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يتزوج مريضًا ، ثم يموت فى مرضه ؟ قال : ما أراه إلا حدثا . قال عطاءٌ : فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فإن كان مريضًا يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

١٠٧١١- عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى[2] موسى بن عقبة عن نافع: أن عبد الله بن أبى ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نساءه فى الميراث ، وكانت بينهما قرابة ./ ٦/ ٢٤١

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « أبو » ، وهى مزيدة خطأ .

٤٦ - باب الرجل يُزوِّج وهو مريض ابنه والصداق على الأب

١٠٧١٢- عبد الرزاق عن الثورى ، وسألته عن رجل كان مريضًا فقال لامرأة: تزوجى ابنى هذا ، وصداقك علىَّ ألف درهم ، وصداق مثلها خمسمائة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ؟ قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل . قلت : فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وإن ، هو عليه ، أمَره أو لم يأمره .

١٠٧١٣- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يُنكح فى مرضه ؟ قال : إن كان مرضًا يعاد[1] منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وإن كان يمرض ، ثم يصح بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

١٠٧١٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أم الحكم فى مرضه أن تخرج امرأته من ميراثها ، فأبت فنكح عليها ثلاث [٣/١٣٤ب] نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منهن ، فأجازه[2] ، عبد الملك بن مروان ، وأشركهن فى الثمن .

٤٧ - باب ما يُردُّ[3] من النكاح

١٠٧١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا أنه/ لا يجوز فى نكاحٍ ولا بيعٍ مجذومةٌ ،ولا مجنونة ، ولا برصاءُ ، ولا عفلاءُ[4] . قال : قلت : فواقعها وبها بعض الأربع ، وقد علم الولى ثم كتمه ؟ قال :ما أراه إلا قد غرم ٦/ ٢٤٢

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يعدد » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأجاز علك » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رد » .
(٤) العَفَل - بالتحريك - : هَنَة تخرج فى فرج المرأة ، والمرأة عَفلاء ، والتعفيل : إصلاح ذلك. النهاية (٣/ ٢٦٤) .

صداقها بما أصاب منها ، إلا شيئًا منه يسيرًا ، قال : قلت : فأنكحها غير ولى ؟ قال: تُرد إلى صداق مثلها[١] .

١٠٧١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال أبو الشعثاء : أربع لا يجزن[٢] فى نكاح ولا بيع ، إلا أن يُسَمَّين ، فإن سُمِّيَن فهى منه : المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاءُ ، والعفلاءُ ، فإن مسها جاز وإن غُرّ .

١٠٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء مثله .

١٠٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى الشعثاء مثله[٣] .

١٠٧١٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى عن على قال : يردّ من القرن[٤] ، والجذام ، والجنون ، والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها ، وإن شاء لم يطلّقها ، وإن شاء أمسك ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما .

٦/٢٤٣ ١٠٧٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف/ عن الشعبى مثله .

١٠٧٢١ - عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أيّما امرأة تزوجت بها[٥] جنون ، أو جذام،

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١٠) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى : « يجزين » .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١١) من طريق عبد الرزاق .
واخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٢٩١) من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، وفيه : « وذات القرن » .

(٤) القرن - بسكون الراء - : شيء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلة . النهاية (٤/ ٥٤) .

(٥) كذا بالأصل والمحلى لابن حزم ، وفى النسخة (ع) : «وبها » .

أو برص - قال ابن جريج : ما أدرى[1] بأيتهن بدأ ؟- فدخل بها ، ثم اطَّلع على ذلك ، فلها مهرها .

قال ابن جريج : بمَسِيسِهِ إياها ، وعلى الولى[2] الصداق بما دلَّس كما[3] غَرَّه[4] .

١٠٧٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : إذا دلَّس الرجل للرجل بالمرأة فدخل بها ، فلها عليه مهرها بما استحلَّ منها ، ويأخذه زوجها من مال الذى دلَّس له ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه .

١٠٧٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن كان الولى علم غرم ، وإلا استحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج[5] . قال معمر : وقاله قتادة .

قال معمر : وبلغنى أنه إن لم يبن بها فهو بالخيار ، إن شاء فارقها ، وإن شاء أمسكها .

وقال معمر : وإذا كان شىءٌ يشبه هذه[6] الأدواءَ فهو مثله ./ ٦/ ٢٤٤

١٠٧٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ترد فى النكاح الرتقاء . والرتقاء : هى التى لا يقدر الرجل عليها .

١٠٧٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح : أن عدى بن عدى - عامل عمر بن عبد العزيز - أخبره قال : انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مُرتتقةً ، مُتَلاقية العظمين ، لا يقوى عليها

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أرى » .

(٢) عن المحلى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الوالى » .

(٣) كذا بالأصل والمحلى ، وفى النسخة (ع) : « بما » .

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٠٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٢٨٩) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١١) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « هذ » .

الرجل ، وليس لهـا إلا مُهراق الماء ، فكتبتُ[١] فيهـا إلى عمر بن عبـد العزيز ، فكتب فيـها إلىَّ : أن استـحلف الولىَّ ما علم ، فـإن حلف فأجز النكاح ، «فـما أظن »[٢] رجلاً رضى بمصاهرة قـوم إلا سيرضى بأمانتهـم ، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق[٣] .

١٠٧٢٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مـيمون بن مهران قال : رفع إلى عمر بن الـعزيز امرأة ولى[٤] بها شـيئًا ، فـقال عـمر : ما أرى لـه إلا أمانة أصهاره[٥] .

١٠٧٢٧ - عبد [٣/١٣٥أ] [الرزاق][٦] عن معمر عن أيوب قال : رفع عن ابن سيرين قـال : خاصم إلى شريح رجل فقـال : إن هؤلاء قالوا لى : إنا/ نزوِّجك بأحسن النـاس ، فجاءُونى بامـرأة عمـشاء . فقـال : إن كان دلَّس عليك عـيبًا لم يجز[٧] .

٦/ ٢٤٥

١٠٧٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجوز الغرور .

١٠٧٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : لا ترد الحرة من عيب[٨] كما ترد الأمة ، هو رجل ابتلى .

١٠٧٣٠- عبد الرزاق عن معـمر قال : بلغنى أن عمر بن عبـد العزيز والحسن قالا : لا عـهدة فى النسـاء ، إذا بنى بها زوجـها وجب عليه صـداقهـا . قال : وحسبت أنه بلغنى عن علىٍّ مثل قولهما .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فكتب » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاظن » .

(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١١) من طريق عبد الرزاق مختصرًا .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « وإن » . والله أعلم .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٢٩٤) من طريق سفيان عن عمرو بن ميمون به .

(٦) سقطت من الأصل .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١٢) من طريق عبـد الرزاق ، وفيه : « إن كان دلَّس لك بعيب لم يجز » .

(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١١٣) من طريق سفيان الثورى .

١٠٧٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : أن رجلاً خطب إليه ابنة له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر ، فذكر[١] ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلا خيرًا . قال : فزوِّجها ولاتخبر .

١٠٧٣٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبى فروة عن الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين، إنى وأدت[٢] ابنة لى فى الجاهلية ، فأدركتها قبل أن تموت / فاستخرجتها ، ثم إنها أدركت الإسلام معنا ، فحسن إسلامها ، وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام ، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فداويتها حتى برأ كلمها ، فأقبلت إقبالاً حسنًا ، وإنها خطبت إلىَّ ، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر: هاه ، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة . قال أبو فروة : يسمع بها أهل الوبر[٣] وأهل الودم[٤] . قال إسماعيل : يتحدث بها أهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة . ٦/٢٤٦

١٠٧٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : كانت قد زنت أو سرقت ، ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل أن يجامعها ؟ قال: ليس لها شىءٌ .

١٠٧٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : هى امرأته على كل حال ، لا يفارقها ولا تفارقه .

١٠٧٣٥- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى فى التى بغت[٥] قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : النكاح كما هو . وقال إبراهيم : يرد

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فذكرت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ولدت » .
(٣) أهل الوبر : أى أهل البوادى والمدن والقرى ، وهو من وبَر الإبل ؛ لأن بيوتهم يتخذونها منه. النهاية (٥/١٤٥) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النهاية لابن الأثير :« أهل الوبر والمدر » .
والمدر : جمع مدرة ، وهى البنية . النهاية (٥/١٤٥) .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « معى » .

الصداق ، ويفرَّق بينهما .

١٠٧٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أحدثت قبل أن يدخل بها ، فارقها ولا شيء لها .

٦/٢٤٧ ١٠٧٣٧- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر/ قال : فجرت امرأة على عهد عليّ ، وقد زُوِّجت ولم يدخل بها ، قال : فأتى بها إلى على ، فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء ، ثم رجعت فردَّها على زوجها بنكاحها الأول .

١٠٧٣٨- عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتى عليٌّ برجل قد زنى بامرأة ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أزنيتَ ؟ قال : نعم ، ولم أحصن . قال : أمر[1] به فجُلد مائة ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق .

١٠٧٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل جُلد[2] حد الزنى ، فتزوَّج امرأة ولم يعلمها ذلك ، قال : إن كان قد دخل بها فلها صداقها ، وتفارقه [٣/١٣٥ب] إن شاءت ، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وتفارقه إن شاءت . قال : وإن كانت هى المحدودة ، فدخل بها ولم يعلم ، فلها صداقها ، ويغرم الذى دلَّسها له ، وإن كان الولى لم يعلم بها فلا شىء عليه ، وإن كان لم يدخل بها خيِّر ، ولا صداق لها .

١٠٧٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : النكاح ثابت كما هو .

١٠٧٤١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى[3] عن ابن المسيب ، وعن ابن طاوس عن أبيه قالا[4] : إذا جلد الرجل حدًّا فى الزنى ، ثم/ تزوج ، فإن كان قد أونس منه توبة فهما على نكاحهما . قال معمر : وسمعت من يقول[5] : يرد ٦/٢٤٨

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فأمر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « جلدًا » .
(٣) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل هكذا : « قال لا » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « من » ، وهى مزيدة خطأ .

من النكاح ما يُرد من الرقاب .

١٠٧٤٢- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يحدث به بلاءٌ ، لا يفرق بينهما ، هو بمنزلة المرأة ، لا يُرد الرجل ولا ترد المرأة . وذكره عن حماد عن إبراهيم .

١٠٧٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فالرجل إن كان به بعض الأربع : جذام ، أو جنون ، أو برص ، أو عفل ، قال : ليس لها شىءٌ هو أحقُّ بها .

١٠٧٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل به برص ، أو جذام ، أو جنون ، أو شبه ذلك ، تزوج امرأة ، ولم تعلم ما به ، حتى بنى بها، قال : تخيّر ، ولها صداقها ، وإن علمت قبل البناء فلها نصف الصداق .

قال معمر : وقال الزهرى : لا شىء لها . وهو أحبُّ القولين إلى معمر .

١٠٧٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يحدث: أن امرأة فى إمارة ابن علقمة تزوَّجها رجل ، حتى إذا مضت له أخبِر أنها قد كانت زنت قبل أن ينكحها ، فكتب إلى عبد الملك فيها : ماذا ترى لها؟ [فكتب][1] : فلها[2] لعنة الله ، خُذ له ماله ، وأقم عليها حدود الله .

(٢٩٤٣) - ١٠٧٤٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد / عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار- يقال له: بصرة - قال : تزوجت امرأة بكرًا ، فدخلتُ عليها فإذا هى حبلى . فقال النبى ﷺ : **«لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدها »**[3] .   ٦/ ٢٤٩

(٢٩٤٤) - ١٠٧٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب مثله[4] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « عليها » .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٥٧) من طريق إبراهيم بن محمد به .
(٤) أخرجه أبو داود ح (٢١٣١) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٥٧) من طريق عبد الرزاق به .

١٠٧٤٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن واقعها وبها بعض الأربع ، ولم يعلم ، كيف بوليّها ، وقد علم ثم كتمها ؟ قال : ما أراه إلا قد غرم صداقها ، إلا شيئًا منه ، بما أصاب منها ، وماهذا إلا رأى أراه . قال: ولها صداقها وافيًا . قلت : فأنكحها غير ولى ؟ قال : ترد إلى صداقها[1] بما أصاب منها .

١٠٧٤٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل بمنزلة المرأة فى ذلك ، إن كان به بعض الأربع ؟ قال : ليس لها شىءٌ ، هو أحقُّ بها .

١٠٧٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أن سعيد بن المسيب قال : ما كان الرجل من الحدث مما لا يخصه بلاؤه فهى بالخيار فيه إذا علمت ، إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقته ، وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز ./ ٦/ ٢٥٠

١٠٧٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت [٣/١٣٦أ] أن امرأة من صنعاء تزوجها[2] رجل ، فلم يجمعها حتى جذم ، فأرسلت إليه أن فارقها ولك صداقها ، فأبى فكتب فى ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك : أن فرّق بينهما .

اسم الرجل : عوسجة بن أنس بن داود من الأبناء ، واسم المرأة أُم عمرو بنت برسا بن سعد .

١٠٧٥٢- عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا ابن أبى نجيح أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة تزوجها رجل ، ثم جذم قبل البناء بها ، ففرق بينهما ، ورد إليه الصداق .

قال ابن أبى نجيح عن مجاهد : ما أرى أن يفرق بينهما وهو أحوج ما كان إليها .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى أول الباب : « صداق مثلها » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « زوجها » .

١٠٧٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن عرض له ذلك بعدما تزوَّجها ، فهما على نكاحهما ، وإن كان لم يدخل بها .

٤٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها

١٠٧٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ الخراساني عن ابن عباس : أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية ، فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فادخلت عليه ابنة الأعجمية ، فجامعها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى أن الصداق للتي دخل بها/ وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها . ٦/ ٢٥١

١٠٧٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرَّة :أن عليًا قضى بمثل ذلك في مثلها .

١٠٧٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء - وكان صاحبًا لعليٍّ - قال : قضى عليٌّ في رجل زوج ابنة له ، فأرسل باختها ، فأهداها إلى زوجها ، فقضى عليٌّ للتي[1] بنى بها ما في بيتها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .

١٠٧٥٧- عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن عليٍّ بن أبي طالب : أن رجلاً كنَّ له خمس بنات ، فزوج إحداهنَّ رجلاً ، فزفَّت إليه أُختُها ، فقال عليٌّ : لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفَّها إليه ، وإن كان أتاها متعمدًا فعليه الحد .

١٠٧٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجلد الأب مائةً ، ينكَّل .

١٠٧٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للتي بنى بها صداقها على

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « للذي » .

زوجها ، وهو لزوجها على أبيها ، والأولى امـرأته ، ولا يقربها حتى تنقضى عدة التى[1] وطئ إذا لم يعلم ./ ٦/ ٢٥٢

٤٩ - باب نكاح الخصىّ

١٠٧٦٠- أخبرنا عـبد الرزاق قال :أخبـرنا ابن جريج قال : سئـل ابن شهاب عن خَصىّ تزوج امرأة حرَّة ؟ قال : لا بأس بأن يتزوج الخصىّ إذا رضيت .

١٠٧٦١- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : [قال][2] علىٌّ : لا يحلُّ للخصى أن يتزوَّج امرأة مسلمة عفيفة .

٥٠ - باب أجل العِنِّين

١٠٧٦٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عـن ابن المسيب قال : قضى عمر ابن الخطاب فى الذى لا يستطيع النساء أن يؤجَّل سنة .

قال معمر : وبلغنى أنه يؤجَّل سنة من يوم ترفع أمرها .

١٠٧٦٣- عبد الرزاق عن يحيى بن سـعيد عن ابن المسيب:أن[3] [٣/١٣٦ب] عمر جعل للعِنِّين[4] أجل سنة ، وأعطاها صداقها وافيًا .

١٠٧٦٤- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد الكريم :أن عمر وابن مسـعود قضيا «بأنه[5] ينتظر»[6] به سنةً ، ثم تعـتـد بعد السنة عـدة المطلقـة ، وهو أحق بأمرها فى عدتها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الذى » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

(٣) تكررت فى الأصل .

(٤) العنين - كسِكِّين - : من لا يأتى النسـاء عجزًا أو لا يريدهن ، والاسـم : العَنانة والتعنين، والعيينة بالكسر وتشدد ، والتعنة . القاموس « عن ن ن » .
رسمت فى الأصل هكذا : « للعينين » .

(٥) تكررت فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بأنها تنتظر » .

١٠٧٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن الركين عن أبيه و[1] حصين/ بن قبيصة عن ابن مسعود قال : يُؤجل العِنِّين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرق بينهما[2] . ٦/ ٢٥٣

١٠٧٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن [أبى][3] النعمان عن المغيرة بن شعبة قال: رفع إليه عنِّين فأجَّله سنة[4] .

١٠٧٦٧- عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن على قال : يؤجل العنِّين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فهى أحق بنفسها .

١٠٧٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الذى لا يأتى النساء ؟ قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر هى به من يوم تخاصمه سنة ، فأما قبل ذلك فهو عفو عفت عنه ، وقال ذلك عمر ، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة بعد السنة ، وكانت تطليقة ، فإن لم يطلقها كانت فى العدة أملك بأمرها .

١٠٧٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : يُؤجَّل العنِّين سنة ، فإن دخل بها ، وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملاً .

١٠٧٧٠- عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها رجلٌ[5] ، فزعمت أنه لا يصيبها ، وقال هو : بلى . قال : كان قتادة/ يروى عن بعض أهل العلم : تُدعى نساءٌ فيكُنَّ حتى يجامعها زوجها قريبًا منهن ، فإن ذلك لا يخفى عليهن . ٦/ ٢٥٤

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦) من طريق سفيان عن الركين قال : سمعت أبى وحصين بن قبيصة عن عبد الله .

(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « ابن » .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٢٦) من طريق سفيان عن الركين عن أبى النعمان به .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « برجل » .

١٠٧٧١- عبد الرزاق[1] سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك إذا جامعها فليبرزه لهم فى ثوب .

قال عبد الرزاق : يعنى: المنى .

١٠٧٧٢- عبد الرزاق عن الثورى فى العِنِّين قال : إن كانت[2] امرأة ثيبًا فالقول قوله ، ويُستحلف ، وإن كانت بكرًا نظر[3] إليها النساءُ .

عبد الرزاق : وهذا أحسن الأقاويل فيه ، وبه نأخذ .

٥١ - باب المرأة تنكح الرجل وهى تعلم أنه عنِّين

١٠٧٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن أقدمت امرأة على رجل وهى تعلم أنه لا يأتى النساء ؟ قال : ليس لها كلامه ولا خصومته، هو أحق بها .

٥٢ - باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع

١٠٧٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل يُوسوَس وقد كان يصيب امرأته ؟ قال : لا حق لها ، ولا كلام ./ ٦/ ٢٥٥

١٠٧٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها . قال : قلت أثَبتٌ ؟ قال : لم نزل نسمعه .

١٠٧٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ينكح[4] المرأة فتصحبه حينًا يصيبها ، ثم يكبر حتى لا يأتى النساء ، ثم تخاصمه . قال : لا كلام لها ، ولا حقَّ ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « كان » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « انظر » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نكح » .

١٠٧٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ الهمدانى قال : جاءت امرأة إلى علىٍّ بن أبى طالب فقالت : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف علىٌّ ما تعنى ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيِّد قومه . قال : فجاء شيخ قد اجتنح[١] ، يدبّ . فقال: أنت صاحب هذه[٢] ؟ قال :نعم ، وقد ترى ما علينا[٣] . قال : هل مع ذلك شىءٌ ؟ قال : لا. قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا . قال :هلكت ، وأهلكتَ . قال[٤] : ما تأمرنى أصلحك الله [١٣٧/٣أ] ؟ قال : آمرك[٥] بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما[٦] .

١٠٧٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن هانئ بن/ هانئ ، ثم ذكر مثل حديث الثورى . ٦/٢٥٦

١٠٧٧٩- عبد الرزاق عن رجل عن (زيد بن)[٧] أسلم قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله . فقال: كبرت ، وذهبت قوتى[٨] . فقال له : فى كم تصيبها ؟ قال : فى كل طهر مرةً . فقال عمر : اذهبى فإن فيه ما يكفى المرأة .

٥٣ - باب ما يشترط على الرجال من الحباء

١٠٧٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل عكرمةَ عَن ولى زوج

---

(١) الاجتناح : الميل مع الاتكاء . النهاية (١/ ٣٠٥) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « فقال : ما تقول فيما تقول هذه » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « هو ما ترى عليها » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قالت » .

(٥) كذا بالأصل ، وسقط من النسخة (ع) .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٢٧) من طريق سفيان عن أبى إسحاق بنحوه .

(٧) كذا بالأصل ، وسقطت من النسخة (ع) .

(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قوى » .

امرأة ، وشرط[1] لنفسه على الزوج كذا وكذا ؟ فقال عكرمة : هو لمن يفعل به .

قال عبد الرزاق : وربما كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال : من يفعل به .

(٢٩٤٥) - ١٠٧٨١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : «**أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء[2] ، أو عدة ، قبل عصمة النكاح فهو لها ، [و][3] ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته و[4] أخته**»[5] .

٦/٢٥٧ (٢٩٤٦) - ١٠٧٨٢- عبد الرزاق[6] قال : سمعت المثنى يحدث أنه سمع/ عمرو بن شعيب يحدث : أنه سمع بهذا الحديث . قال عمرو : وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[7] .

١٠٧٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وسقط » .

(٢) الحِباء : العطية . النهاية (١/ ٣٣٦) .

(٣) عن مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وسقط من الأصل .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه : « أو » .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق به.
وأخرجه أبو داود ح (٢١٢٩) ، والنسائي (٦/ ١٢٠) ، وابن ماجه ح (١٩٥٥) من طريق ابن جريج به .

(٦) كتب بعدها في الأصل : « عن » ، وهي مزيدة خطأ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٤٨) من طريق عمرو ابن شعيب به .

=

(٢٩٤٧) – ١٠٧٨٥– عبد الرزاق عن الثورى عن ثور عن[١] مكحول قال : قال النبى ﷺ : «**ما استحللتم به حرم**[٢] **المرأة ، من مهر أو عطية فهو له ، وأحق ما أكرم به المرءُ ابنته وأخته**»[٣] .

١٠٧٨٦– عبد الرزاق عن الثورى عن ابن شبرمة : أن عمر بن الخطاب قضى فى وليٍّ زوج امرأة واشترط على زوجها شيئًا لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها ./ ٢٥٨/٦

١٠٧٨٧– عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال : أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها . قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه ، فإن طلَّقها فلها نصف ما وجب[٤] عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حباء .

١٠٧٨٨– عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أيما امرأة نكحت فاشترط على زوجها أنَّ لأخيها من الكرامة كذا ، ولأمها ولأبيها . قال : إنما ذلك من صداقها ، فإن تكلمت فيه فهى أحق به ، وإن طلَّقها فلها نصف ذلك كله ، وإن حاباهم بشيءٍ سوى صداقها فليس هو لهم .

١٠٧٨٩– عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان يقول : ما اشترطوا من كرامة فى الصداق لهم ، فهى من صداقها ، وهى أحق به إن تكلَّمت .

= وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٤) وقال : رواه أحمد ، وإسناده منقطع ، وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلِّس . اهـ .

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المراسيل : « المحرم » ، وفى المسند : « فرج المرأة » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢٢٢) ، وأحمد فى المسند (٦/ ١٢٢) من طريق مكحول به مرسلاً .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « أوجب » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

٥٤ - باب الجلوة

١٠٧٩٠- عبد الرزاق عن الثورى فى الجلوة[1] قال : ليست بشىء حتى تقبض .

٦/ ٢٥٩ ١٠٧٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن/ شهاب: أنه سئل عن الجلوة إذا توفِّى الرجل ؟ فقال : إن كان نحلها وأشهد لها [٣/١٣٧ب] فذلك لها جائز فى ماله ، وإن كان سمع[2] بأمر فلا شىء لها ، وقضى بها عبد الملك ، وكان عمر بن عبد العزيز لا يراها شيئًا .

٥٥ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

(٢٩٤٨) - ١٠٧٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : أن النبى ﷺ استند[3] إلى الكعبة[4] فوعظ الناس ، وذكَّرهم ، ثم قال : **«لا يُصلينَّ أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم ثلاثة أيام ، ولا تقدمَنَّ[5] المرأة على عمتها ، ولا على خالتها»[6]** .

(٢٩٤٩) - ١٠٧٩٣- عبد الرزاق عن المثنى قال : أخبرنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغنا أنه ينهى عن أن

---

(١) الجلوة : العطاء . النهاية (١/ ٢٩١) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٣) عن مسند أحمد والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « استعيذ » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مسند أحمد : « إلى بيت » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المسند : « لا تتقدمن امرأة » .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند (٢/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق به .

وأورده الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٦٣) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، وزاد فى رواية : أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها ، ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف ، وقد وثق . اهـ .

يجمع بين المرأة وخالتها وعمتها من الرضاعة . قال: / يجمع بينهما ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة[١] . ٦/ ٢٦٠

(٢٩٥٠) - ١٠٧٩٥- عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[٢] .

(٢٩٥١) - ١٠٧٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : نهى النبى ﷺ أن يُجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها .

قال عمرو[٣] : فأما بنت العمِّ فلم أسمع بها .

(٢٩٥٢) - ١٠٧٩٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[٤] .

(٢٩٥٣) - ١٠٧٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع طاوسًا يقول : نهى النبى ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

١٠٧٩٩- عبد الرزاق أو[٥] عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان ينهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها . قلت :/ قطُّ ؟ قال : أو عمة[٦] أبيها ، أو خالة أبيها . ٦/ ٢٦١

(٢٩٥٤) - ١٠٨٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تنكح المرأة على بنت أختها ، ولا**

---

(١) كذا هنا بالأصل نص الأثر ، وسيأتى بعد ذلك أوضح مما هنا .

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٠٨) برقم فرعى (٣٨) من طريق هشام به .

(٣) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل :« عمر » .

(٤) أخرجه النسائى (٦/ ٩٧) من طريق ابن عيينة به .

وأخرجه مسلم ح (١٤٠٨) برقم فرعى (٤٠) من طريق عمرو بن دينار به .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب : « و » . والله أعلم .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمت » .

تنكح المرأة على عمتها[١] ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على بنت[٢] أخيها »[٣] .

(٢٩٥٥) – ١٠٨٠١ – عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها[٤] .

١٠٨٠٢ – عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة .

١٠٨٠٣ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيجمع الرجل بين امرأة وعمتها من الرضاعة ؟ قال : لا ، ذلك مثل الولادة[٥] .

١٠٨٠٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك .

١٠٨٠٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ: أيجمع بينها[٦] وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك ./ ٦/ ٢٦٢

١٠٨٠٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء :أنه كره أن يجمع بين ابنتى العمّ[٧] .

١٠٨٠٧ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى ابنتى العمّ : يجمع بينهما ؟ قال: ما هو بحرام إن فعله ، ولكنه من أجل القطيعة .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل :« ولا تنكح على عمتها » ، وهو تكرار من الناسخ .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « ابنة » .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٠٦٥) ، والترمذى ح (١١٢٦) وقال : حديث ابن عباس وأبى هريرة حديث حسن صحيح . اهـ . والنسائى (٦/ ٩٨) ، وأحمد فى المسند (٢/ ٤٢٦) من طريق داود بنحوه ، وأورده البخارى (٧/ ١٥) من طريقه تعليقًا .

(٤) أخرجه البخارى (٧/ ١٥) من طريق عاصم به .

(٥) تقدم هذا الأثر فى أول الباب ،وفيه بعض الخفاء فى اللفظ .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بيننا » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٧٦٧) من طريق ابن عيينة ، وزاد : « لفساد بينهما» .

(٢٩٥٦) - ١٠٨٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة [١٣٨/ ٣أ] قال : نهى النبى ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن .

(٢٩٥٧) - ١٠٨٠٩- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد بن سلمة[١] الفأفأ عن عيسى[٢] بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على ذات قرابتها ؛ كراهية القطيعة[٣] .

١٠٨١٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : لا ينبغى لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها[٤] .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء ./ ٦/ ٢٦٣

(٢٩٥٨) - ١٠٨١١- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سألت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ؟ قال : لا، قد نهى النبى ﷺ عن ذلك . قلت له : إنه قد دخل وأعولت له ، أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدرى . قال : فسألت مجاهداً فقال مثل قول القاسم فى ذلك كله . فسألت عمرو بن شعيب فقال : لا ينكحها . فقلت : إنها قد أعولت . قال : وأن يفرق بينهما ، نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

١٠٨١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن حسن ابن محمد أخبره: أن حسن بن حسين بن علىٍّ نكح فى ليلة واحدة بنت محمد بن

---

(١) عن مراسيل أبى داود ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل : « مسلمة » . وانظر ترجمته فى : التهذيب (٣/ ٩٥) .

(٢) عن مراسيل أبى داود ومصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : «إسحاق».

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢١٧) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٧٧١) من طريق الثورى به مرسلاً .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نكاحهما » .

عليٍّ ، وابنة عمر بن عليٍّ بن أبى طالب ، فجمع بين ابنتى عم ، وأن محمد بن عليٍّ قال : هو أحبُّ إلينا منهما .

١٠٨١٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثله ، قال : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما[1] يذهبن .

٥٦ - باب هل ينكح الرجل المرأة [و][2] قد أصاب أبوه أُمَّها؟

١٠٨١٤- عبد الرزاق عن ابن أبى نجيح عن عطاءٍ فى الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلاً ، فتلد له جارية وقد كان لزوجها الأول ابن ، قال : لا بأس أن يُنكح ابنه ابنة امرأته من الرجل الذى كان تزوجها بعده ./ ٦/ ٢٦٤

١٠٨١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة أنهما قالا : لا بأس به.

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا .

١٠٨١٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولدٍ بعد أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئًا من ولدها .

١٠٨١٧- عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبى نجيح : أعلمت أحدًا يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه .

قال معمر : ولم أعلم أحدًا يكرهه إلا ما ذكر عن طاوس ومجاهد .

٥٧ - باب التحليل

١٠٨١٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : «أيهما » .

(٢) زيادة من النسخة (ع) .

١٠٨١٩- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر عن الأعمش عن[1] المسيب بن رافع عن[2] قبيصة بن جابر الأسدى قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلِّل و لا بمحلَّلة إلا رجمتهما[3] ./ ٦/٢٦٥

١٠٨٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن شريك العامرى قال : سمعت ابن عمر يُسئل عن رجل طلَّق ابنة عمٍّ له ، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ، ذكر عشرين سنةً أو نحو ذلك ، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلَّها له[4] .

١٠٨٢١- عبد الرزاق (عن الثورى)[5] [١٣٨/٣ب] ومعمر عن الأعمش عن مالك[6] « بن الحويرث[7] » عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : إنَّ عمِّى طلَّق امرأته ثلاثا ؟ قال : إن عمّك عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا . قال :كيف ترى فى رجل يحلُّها له ؟ قال : من يخادع الله يخدعه[8] .

١٠٨٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المحلِّل عامداً هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمته ، وإنى لأرى أن يعاقب . قال : وكل أن يمالوا على ذلك مسنون[9] وإن أعظموا الصداق .

١٠٨٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن نوى الناكح أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل فلا يصلح ./ ٦/٢٦٦

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « بن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « رجمتها » .
أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢٠٨/٧) من طريق الأعمش به .
(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (١٨١/١٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى : « مالك بن الحارث » .
(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (١٨١/١٠) من طريق عبد الرزاق مختصراً .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

١٠٨٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[١] عروة عن أبيه :أنه كان لا يرى بالتحليل بأسًا ، إذا لم يعلم أحد الزوجين[٢] .

١٠٨٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال :إن طلَّقها المحلِّل فلا تحلُّ لزوجها الأول ، يفرَّق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلُّل[٣] .

١٠٨٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان نكح امرأة محلِّلاً عامدًا ، ثم رغب فيها فأمسكها ؟ قال : لا بأس بذلك .

١٠٨٢٧- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلَّها ، ولا يعلمها ، فقال الحسن : اتَّق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

١٠٨٢٨- عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلَّها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده بعاقبة إن طلَّقها . قال : وكان مسكينًا لا شيء له ، كانت له رُقعتان يجمع أحدهما على فرجه ، والأخرى على دبره وكان يُدعى ذا الرقعتين .

١٠٨٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٠٨٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة ، فبتَّها ، فمر[٤] بشيخ وابنٍ له من الأعراب بالسوق ، قدما/ لتجارة[٥] لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه وكلَّمه، قال : نعم ، فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فبات معها، فلما أصبح استأذن له[٦] ، فأذن له، وإذا هو قد والاها[٧] . فقالت :

٦/ ٢٦٧

(١) كذا على الصواب عن المحلى ، وكتب في الأصل : « عن » .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « التحليل » . والله أعلم .

(٤) عن سنن البيهقي الكبرى ، وكتب في الأصل : « وامر » .

(٥) عن سنن البيهقي الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « تجارة » .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست في السنن الكبرى .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفي سنن البيهقي الكبرى : « ولاها الدبر » .

والله لئن هو طلَّقنى لا أنكحك أبدًا ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها[١] .

قال ابن جريج : وقال غيرمجاهد : طلَّق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتَّها ، وكان مسكين[٢] بالمدينة - أراه من الأعراب ، يقال له : ذو[٣] النمرتين - فجاءته عجوز فقالت : هل لك فى نكاح ، وصداق وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال :نعم . فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أن أصبح كسته حُلَّة ، وقالت : إنى مقيمة لك ، وإنه يسألك أن تطلقنى ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضربًا شديدًا ، وقال : والله لئن قامت لى بينة[٤] ، وقال : الحمد لله الذى كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك فإن رابك[٥] رجل فائتنى[٦] . / ٢٦٨/٦

١٠٨٣١- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن[٧] عروة عن أبيه ، وعن جابر عن الشعبى قال : لا بأس به إذا لم يأمر به الزوج .

(٢٩٥٩) - ١٠٨٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لعن النبى ﷺ المحلَّ ، والمحلَّل له ، وآكل الربا ، والشاهد ، والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة[٨] [٣/١٣٩أ] والمستوشمة .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٢٠٩/٧) من طريق ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد به .

(٢) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« مسكينًا » .

(٣) رسمت فى الأصل : « ذوا » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست فى سنن البيهقى الكبرى .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « فإن رابوك بريبة » .

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٠٩/٧) من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن سيرين .

(٧) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٨) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى النهاية لابن الأثير : « الموتشمة ».

الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . وقد وشمت تشيم وشمًا فهى واشمة . والمستوشمة والموتشمة : التى يفعل بها ذلك . النهاية (١٨٩/٥).

(٢٩٦٠) - ١٠٨٣٣- عبد الرزاق [أنبأنا سفيان][١] عن جابر عن الشعبى عن الحارث عن على قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحُسن ، ومانع الصدقة ، والمحِلَّ ،والمحلَّل[٢] له ، وكان ينهى عن النوح[٣] .

(٢٩٦١) - ١٠٨٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبى عن الحارث عن علىٍّ مثله .

(٢٩٦٢) - ١٠٨٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود قال :آكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، ولاوى الصدقة ، والمتعدى فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابيًّا بعد هجرته ، والمحلل ، والمحلَّل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة[٤] ./ ٦/ ٢٦٩

٥٨- باب تحليل الأمة

١٠٨٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى العبد يبتُّ الأمة : يُحِلُّها[٥] له[٦] أن يطأها سيدها[٧] .

١٠٨٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا: يطلق العبد الأمة فيبتُّها أيُحِلُّ له أن يصيبها سيدها ؟ قال: نعم . قلت : وإن كان إنما أراد بذلك التحليل ؟ قال: لا ، قد نُهى عن التحليل .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل والنسخة (ع) ، واستدرك من مسند أحمد .
(٢) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « المحل » .
(٣) أخرجه أحمد فى المسند (١/ ١٠٧) من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر به .
وأخرجه أبو داود ح (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) ، وأخرجه الترمذى ح (١١١٩) وقال : حديث على وجابر حديث معلول . اهـ. والنسائى (٨/ ١٤٧) ، وابن ماجه ح (١٩٣٥) من طريق عامر الشعبى به مختصراً .
(٤) أخرجه النسائى (٨/ ١٤٧) ، وأحمد فى المسند (١/ ٤٠٩ ، ٤٣٠) من طريق الأعمش به.
(٥) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يجعلها » .
(٦) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٧٩) من طريق عبد الرزاق به .

١٠٨٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الأحنف بن[1] قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : تحلُّ الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها ، إذا كان لا يريد التحليل .

١٠٨٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن امرأة طلَّقها زوجها ، فوطئها سيدها ، قال : إذا لم ينو إحلالا[2] فلا بأس به أن يراجعها زوجها .

وقال معمر : وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٠٨٤٠- عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحل[3] إلا من حيث حرمت ./ ٦/ ٢٧٠

١٠٨٤١- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل قال : سئل الشعبي : أرأيت إن وقع عليها سيدها ؟ قال : ليس بزوج .

١٠٨٤٢- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأسدي عن الشعبي في السيد يحل الأمة لزوجها قال : لا يحلها إلا زوج .

١٠٨٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يُحلها إلا زوج .

١٠٨٤٤- قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن عامر ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا يحلها لزوجها وطء[4] سيدها حتى تنكح زوجًا غيره .

١٠٨٤٥- عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر[5] عن أبي رافع قال : سئل عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت - وعليٌّ بن أبي طالب شاهد - عن[6] الأمة هل يحلها سيدها لزوجها ، إذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم . قال : فكره عليٌّ قولهما ، وقام غضبانًا[7] .

---

(١) كذا على الصواب كما في ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« عن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « حلالا » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل كأنها : « محل » .

(٤) رسمت في الأصل :« وطى » .

(٥) وقع في النسخة (ع) : « الأصغر » . وهو خطأ .

(٦) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « على » .

(٧) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨١) من طريق عبد الرزاق به .

٥٩ - باب ﴿ ما نكح آباؤكم﴾

(٢٩٦٣) - ١٠٨٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الأشعث عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه راية/ فقلت : أين تُريد ؟ فقال : بعثنى النبى ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه فأمرنى أن [١٣٩/٣ب] أقتله[1] .

٦/ ٢٧١

١٠٨٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : لا ، هى مرسلة فى القرآن . قلت : ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٢] . قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم[2] فى الجاهلية .

١٠٨٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه . قال: قلت : فما قوله : ﴿إلا ما قد سلف﴾ [النساء :٢٢] ؟ قال : كان الرجل فى الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

١٠٨٤٩- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها ؟ قال : لا تحل لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع[3]، ثم قرأ: ﴿وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ حتى بلغ : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣].وقرأ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من/ النساء﴾ [النساء : ٢٢] فقال: هذا الصهر .

٦/ ٢٧٢

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٢٩٧) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه الترمذى ح (١٣٦٢) وقال : حديث البراء حديث حسن غريب . اهـ . وابن ماجه ح (٢٦٠٧) من طريق أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب به .
وأخرجه أبو داود ح (٤٤٥٧) ، والنسائى (٦/ ١١٠) من طريق عدى بن ثابت عن يزيد ابن البراء به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أبنائهم » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنه : « متبع » .

١٠٨٥١- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا معمر عن قتادة :أن ابن مسعود قال: حرّم الله ثنتى عشـرة امرأة وأنا أكره اثنتى عشرة : الأمة وأختها[١] ، والأختين تجمع بينهما ، والأمة إذا وطئـها أبوك ، والأمة إذا وطئها ابنك ، والأمـة إذا دبرت، والأمة فى عـدّة غيرك ، والأمة لهـا زوج ، وأمتك مشركة ، وعـمتك ، وخالتك ، من الرضاعة .

١٠٨٥٢- عبد الرزاق قال : كانت العرب يحرمون الأنساب فى الجاهلية كلها ، وذوات المحارم ، إلا الأختين يجمع بينهما ، وامرأة الأب ، فإنهم كانوا يجمعون بين الأختين وينكحون امرأة الأب .

٦٠ - باب ﴿أُمهات نسائكم﴾

١٠٨٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعـود ، أن رجلاً من بنى شـمخ بن[٢] فـزارة تزوَّج امـرأة ، ثـم رأى أُمـهـا فأعجبتـه ، فاستفتى ابن مسعود ، فـأمره أن يفارقها ثم يتزوَّج أمها، فـتزوجها ، وولدت له أولادًا ، ثم أتى ابن مـسـعود المدينة ، فـسأل عن ذلك ، فأُخـبر انه لا تحلُّ له ، فلمـا رجع إلى الكوفة قـال للرجل : إنها عليك حـرام ، إنها لا تـنـبغى لك، ففارقها[٣] ./ ٦/٢٧٣

١٠٨٥٤- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن يزيد بن أبى زياد ، أن[٤] ابن مسـعود رخَّص فيهـا ، فأتى المدينة ، فأُخبـر بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فـقال : أحسب عُمر هو رد عنه .

١٠٨٥٥- عبد الرزاق عن مـعمر عن قتادة قـال: سئل عنها عمـران بن حصين

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « من » .

(٣) عن سنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أن تفارقها » .

أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٥٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل مشكلة .

فقال : هى مما حرّم . قال : وسُئل عنها مسروق بن الأجدع[1] فقال : هى مبهمة ، فدعها .

١٠٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهها .

١٠٨٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى :أنه كان يكرهها .

قال معمر : وبلغنى عن الحسن مثل قول الزهرى .

١٠٨٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تحل له ، هى مرسلة. قلت : أكان ابن عباس يقرؤها : ﴿وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم﴾ ؟ قال: لا ، تترا[2] ./ ٦/ ٢٧٤

١٠٨٥٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن مجاهدًا قال له : ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى[3] فى حجوركم﴾ [النساء:٢٣] . أريد بهما جميعًا الدخول [١٤٠/ ٣أ].

١٠٨٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول فى الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسَّها : ينكح أمَّها[4] إن شاء .

١٠٨٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف . قال : فلم أجمعها[5] ، حتى تُوفِّى عمِّى عن أُمِّها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبى : هل لك فى أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح أمَّها . قال : فسألت ابن عمر . فقال : لا تنكحها . فأخبرت أبى ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر . فكتب إلى معاوية ، وأخبره فى كتابه بما قال ابن

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الأجذعة » .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « نترا » .
(٣) رسمت فى الأصل : « الاتى » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أختها » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « فلم أجامعها » .

عمر، وابن عباس ، فكتب معاوية : إنى لا أُحلٌ ما حرم الله ، ولا أُحرِّم ما أحلَّ الله ، وأنت وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينهنى ، ولم يأذنّى[1] ، فانصرف[2] أبى عن أمها ، فلم يُنكحنيها[3] .

١٠٨٦٢- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تزوج امرأة وابنتها فى عقدة واحدة، يفرق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن/ دخل بواحدة منهما ، ٦/ ٢٧٥ وتزوَّج ابنتها إن شاء بعد ذلك ، فإن نكح الأمَّ فلم يدخل بها ، نكح البنت إن شاء ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها ، لم ينكح الأمَّ .

(٢٩٦٤) - ١٠٨٦٣- عبد الرزاق قال : أخبرنى من سمع المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو :أن النبى ﷺ قال : «**أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، لا تحلُّ له أُمُّها**»[4] .

٦١ - باب ﴿وربائبكم﴾

١٠٨٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : **﴿وربائبكم اللاتى فى حجوركم﴾** [النساء:٢٣] ما الدخول بهن ؟ قال :أن تهدى إليه فيكشف ، ويجلس بين رجليها . قلت : إن فعل ذلك بها فى بيت أهلها ؟ قال : حسبه ، قد حرَّم ذلك عليه بناتها . قلت له : نعم[5] ، ولم يكشف ؟ قال : لا ، تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأمها .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى مصنف ابن أبى شيبة : « يأذن لى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فانصرفت » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٢٦٣) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٦٠) من طريق المثنى بن الصباح به ، وقال : مثنى بن الصباح غير قوى ، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو . اهـ .
وأخرجه الترمذى ح (١١١٧) من طريق عمرو بن شعيب به مطولاً ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

١٠٨٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل يلمس ، أو يقابل[١] ، أو يباشر ، قال : يكره أمها وابنتها .

٦/٢٧٦ ١٠٨٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :/ الدخول : الجماع نفسه .

١٠٨٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أمرت إنسانًا يسأل عطاء عنها حيث لا أسمع ، إن أُهديت إليه أم الربيبة ، فغلّق عليها ، ولم يكن مسها ، أيُحرِّم ذلك الربيبة ، إذا قالت : لم يفعل ؟ قال : نعم .

١٠٨٦٨- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى قال : قال ابن عباس : الدخول ، والتغشى ، والإفضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس : هذا الجماع ، غير أن الله حيىٌّ[٢] كريم ، يكنى بما شاء عما شاء .

١٠٨٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : يرون عن[٣] أصحاب ابن مسعود يقولون : إذا نكح الرجل المرأة فقبّلها عن شهوة ، حرمت عليه ابنتها ، وحرمت أمها . قال : ويقولون عن ابن مسعود : والأمة وابنتها بذلك المنزل ، إذا قبّلها حرمت عليه ابنتها . قلت : فالربيبة ؟ قال : لا .

١٠٨٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول : الدخول ، واللمس ، والمسيس : الجماع ، والرفث فى الصيام [٣/١٤٠ب]: الجماع ، والرفث فى الحج : الإغراء به .

قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : الدخول : الجماع .

٦/٢٧٧ ١٠٨٧١- عبد الرزاق عن الثورى قال : لا بأس أن ينكح الربيبة/ إذا لم يكن دخل بالأمِّ .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « يقبل » . والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « حى » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٢٩٦٥) - ١٠٨٧٢- (عبد الرزاق)[١] عمّن سمع المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : «**أيما رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنتها إن شاء**»[٢] .

١٠٨٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل فى فرج امرأة من شهوة لا تحل لابنه ولا لأبيه .

١٠٨٧٤- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحلَّ لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل : أن ابن الزبير قال : الربيبة والأم سواءٌ ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة[٣] .

١٠٨٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن عبيد[٤] بن رفاعة - قال أبو سعيد : رأيت فى كتاب غيرى :عن[٥] عبيد - قال : أخبرنى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى قال: كانت عندى امرأة قد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علىَّ بن أبى طالب ، فقال : مالك ؟ فقلت : تُوفِّيت المرأة . فقال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف ./ قال : فانكحها . قال : قلت : فأين قوله : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم**﴾ [النساء :٢٣] ؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك[٦] . ٢٧٨/٦

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ١٦٠) من طريق المثنى بن الصباح به .
وأخرجه الترمذى ح (١١١٧) من طريق عمرو بن شعيب به .
وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ،وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . اهـ .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل والمحلى ، وفى النسخة (ع) : « عبد » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بن » .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٩) من طريق عبد الرزاق به .

١٠٨٧٧- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبـرنى إبراهيم بن ميـسرة: أن رجلاً من سواءة يقال له : عبيد الله بن معبد[١] - أثنى عليه خيرًا - أخبره أن أباه - أو جده - كان نكح[٢] امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحدُ بنى الأولى[٣] : قـد نكحت على أمنا[٤] ، وكبرت ، واستـغنيت عنها بامرأة شابة فـطلقها . قـال : لا والله[٥] ، إلا أن تنكـحنى[٦] ابنتك ، فطلَّقهـا وأنكحه ابنته، ولم تكن فى حجره هى ، ولا أبوها - ابن العجـوز المطلَّقة - قال : فجئت سفيـان بن عبد الله الثقـفى فقلت : استفت لى عـمر . فقال : لتـحجنًّ معى ، فأدخلنى عليه بمنى . قال : فقصصـت عليه الخبر فقال : لا بأس بذلك ، فاذهب فاسـأل فلانًا ، ثم تعال ، فـأخبرنى - قـال : ولا أراه قال : إلا عليًّا - قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك . قال : فجمعهما[٧][٨] .

١٠٨٧٨- عبد الرزاق قال : سألت معمرًا هل يتزوج الرجل امرأة ربيبه ؟ قال: لا بأس بها . [قلت][٩] : فابنة ربيبه ؟ قال : لا تحلُّ له ./ ٦/ ٢٧٩

٦٢ - باب ﴿وحلائل أبنائكم﴾

(٢٩٦٦) - ١٠٨٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ﴿ وحلائل أبنائكم﴾ [النساء :٢٣] . الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلـقها ، أتحل لأبيه ؟ قال : هى مرسلة ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء :٢٣]. قال : نرى ونتحدث - واللـه أعلم - أنها نزلت فى محمد ﷺ لمـا نكح امرأة زيد ، قال

---

(١) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مكية » .
(٢) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أنكح » .
(٣) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأول » .
(٤) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل :« أمناى » .
(٥) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ولد » .
(٦) عن المحلى لابن حزم والنـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نكحنى » .
(٧) عن النـسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فجمعها » .
(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٣٠) من طريق ابن جريج .
(٩) عن النـسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

المشركون بمكة فى ذلك ، فأنزلت : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ [النساء :٢٣] . وأنزلت : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ [الأحزاب :٤] . ونزلت: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

٦٣ - باب ما يحرِّم الأمة والحرة [١٤١/ ٣أ]

١٠٨٨٠- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل قبَّل أمته ، أو لمسها ، هل يطأ[1] أمها ؟ قال : لا ، ولا تحل لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٨١- عبد الرزاق عن الأوزاعى[2] عن مكحول قال : جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ، ثم سأله[3] بعض بنيه أن يهبها له ؟ فقال : إنها لا تحل لك ./ ٦/ ٢٨٠

١٠٨٨٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يزيد بن[4] جابر عن مكحول : أن عمر جرّد جارية فنظر إليها ، ثم نهى بعض ولده أن يقربها[5] .

١٠٨٨٣- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ، وعبد الرحمن ، ابنى عامر بن ربيعة : أن عامر بن ربيعة - وكان بدريًّا - نهاهما عن جارية له أن يقرباها ، وقالا : ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطَّلع منها مطلعة[6] كره أن نطَّلعه[7] .

١٠٨٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى قال : أوصى مسروق بنيه فقال : من اشترى هذه الجارية منكم فلا يقربها ، فإنه قد كان منى إليها ما لا ينبغى لأحدكم أن يقربها . ذكر اللمس ، أو نحو ذلك .

---

(١) رسمت فى الأصل : « يطو » .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سألته » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى : « يزيد بن يزيد بن جابر » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى :« مطلعًا » .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٦) من طريق ابن عيينة به .

١٠٨٨٥- عبد الرزاق عن[1] الثورى عن عاصم عن الشعبى عن مسروق: أنه قال لبنيه فى أمة له : إنى قعدت منها[2] مقعدًا ، أو نظرت منها منظرًا ، لا أحبُّ أن تقعدوا مقعدى ، ولا تنظروا منظرى .

١٠٨٨٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم : أن مسروقًا[3] أمرهم أن يبيعوها وقال : إنى لم أصب منها إلا ما يحرِّمها/ على ولدى ، من اللمس ، والنظر . ٦/ ٢٨١

١٠٨٨٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : يحرِّم الوالد[4] على ولده [والولد على والده][5] أن يقبل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أو يباشرها ، أو يضع فرجه على فرجها[6] .

١٠٨٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرِّمها عليه إلا الوطىءُ[7] .

١٠٨٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأكره الأمة وطئها أبوك ، والأمة وطئها ابنك .

١٠٨٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحلَّ لابنه ولا لأبيه[8] .

١٠٨٩١- عبد الرزاق قال : وسألت الثورى فقلت : رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال ابنه : إنى قد أصبتها حرامًا ؟ فقال : إن شاء لم يصدِّقه .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « منه » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « مسروق » .

(٤) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« الولد » .

(٥) ما بين المعكوفتين عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٦) من طريق سفيان به .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٧) من طريق عبد الرزاق ، وفيه : « لا يحرمها عليهم إلا الوطء » .

(٨) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/ ٥٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

١٠٨٩٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قبَّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسَّ ، أو نظر إلى فرجها ، لا تحلُّ لأبيه ، ولا لابنه[1] ./ ٢٨٢/٦

٦٤ - باب ﴿ الذى بيده عقدة النكاح ﴾

١٠٨٩٣- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : **﴿أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾** [البقرة :٢٣٧]. قال : الولى ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذى يعفو .

١٠٨٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إن الله رضى بالعفو وأمر به ، فإن عفت فذلك ، وإن عفا وليها الذى بيده عقدة النكاح ورضيت جاز ، وإن أبت .

١٠٨٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : الذى بيده عقدة النكاح الولى . قال: وقاله الحسن وعكرمة .

١٠٨٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : **﴿ الذى بيده عقدة النكاح﴾** [البقرة :٢٣٧] الأب [٣/١٤١ب] ، وقوله : **﴿ إلا أن يعفون﴾** هى المرأة .

١٠٨٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب: **﴿ إلا أن يعفون﴾** قال : هى الثيب ، **﴿ أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾** قال : ولى البكر ./ ٢٨٣/٦

١٠٨٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : الذى بيده عقدة النكاح: الولى .

١٠٨٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد ابن جبير قال : هو الزوج . وقاله مجاهد .

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (٩/٥٢٦) من طريق عبد الرزاق به .

١٠٩٠٠- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قـال : هو الزوج .

١٠٩٠١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج .

١٠٩٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : هو الزوج .

١٠٩٠٣- عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال : أخبـرنى من أصدِّق أن ابن المسيب قال :هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها .

١٠٩٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن صالح بـن كيسان :أن نافع بن جبير تزوَّج امرأة ، فطلَّقـها قـبل أن يبنى بها ، فـأكمل لهـا الصداق ،/ وتأول ﴿ **الذى بيـده عقدة النكاح**﴾ يعنى الزوج ، قال معمر : ﴿ **إلا أن يعفون**﴾ يعنى: النساء فى قول كلهم ، من قال : هو الـزوج ، ومن قال: هو الولى[1] . ويقولون : يعـفون ، فيتركن الصداق . ٦/ ٢٨٤

٦٥ - باب وجوب الصداق

١٠٩٠٥- عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس : أن عمر وعليًا قالا : إذا أُرخيت الستور ، وغُلِّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق. قال الحسن : ولها المهر ، وعليها العدة .

١٠٩٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بلغنا إذا أهديت إليه فغلَّق عليهـا ، وجب الصداق ، وإن[2] لم يمســها ، وإن أصبحت عـذراء ، وإن كانت حائضًا ، كذلك السنة .

١٠٩٠٧- عبد الرزاق عن معمـر عن الزهرى قال : إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق ، والعـدة ، والميراث ، وله الرجـعة عليهـا ، ما لم يبتَّ طلاقـها ، وإن قال: لم أصبها ، وقالت هى أيضًا كذلك ، لا يصدَّقان .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وإلا » .

١٠٩٠٨- أخبـرنا عبـد الرزاق قال : أخبـرنا ابن جريج عن ابن/ شـهاب فى رجل نكح امرأة فـبنى بها ، ثم طلَّقـها بعد يومـين ، فـسُئلت المرأة ؟ فـقالت: لم يمسـسنى . وسئل الرجل ؟ فقال مثل ذلك . فقال : إذا دخل بها ، وأرخى عليها الأستار ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة . ٦/ ٢٨٥

ثم أخـبـرنى عن سليـمـان بن يسـار : أن الحارث بـن الحـكم تـزوج امـرأة غريـبةً ، فـدخـل بهـا ، فإذا هى خـضـراء[1] ، فلم يكشـفهـا[2] كـما قـال ، واستحـيى أن يخرج مكانه ، فقـال[3] عندها مـخليًا بهـا ،« ثم أتى[4] مـروان ، فأرسل ، ثم خرج ، فطلَّقـها ، فلهـا نصف الصداق »[5] . وقال : لم أكشفها ، وهى تردُّ ذلك عليـه ، فـرفـع ذلـك إلى مـــروان ، فأرســل مـروان إلى زيد بن ثابت ، فـقال له : يا أبا سـعيـد، رجل صالح كـان من شأنه كـذا وكـذا ، وهـو عـدل ، هـل عليـه إلا نصـف الصـداق ؟ فقال لـه زيد : أرأيـت لو أن المـرأة الآن حملت . « فقال : هو»[6] منه ، أكنت مقيمًا عليه الحد ؟ قال[7] مروان : [لا][8] . فـقال زيد : بل لهـا صـداقهـا كامـلاً . فـقضى مـروان[9] بذلـك[10] . [١٤٢/ ٣أ]

١٠٩٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن سليمان ابن يسار أخبره :أن عبد الملك بن مروان ندم فى قضائه/ فى بنت أبى زهير ، قال ٦/ ٢٨٦

---

(١) خضراء : أى سوداء . النهاية (٢/ ٤٢) .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يكفنها » .
(٣) قال من القيلولة .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« إلى » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « ثم خرج فطلقها ، فأرسل لها نصف الصداق ، ثم أتى مروان » . والله أعلم .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب حذفها . والله أعلم .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) :« مال » .
(٨) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « قروان » .
(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٦٨٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٥٦) من طريق سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار بنحوه .

عمرو : ويقولون : إن أهديت إليه فقال : لم[1] أمسها ، إن اعترفت[2] بذلك ، فلها الصداق وافيًا .

١٠٩١٠- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة[3] بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أُرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

١٠٩١١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يتزوج ، إذا أُرخيت عليه الستور ، وغلِّقت الأبواب ، فقد وجب الصداق .

١٠٩١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يتزوج : إذا أُرخيت عليه الستور فقد وجب عليه الصداق[4] .

١٠٩١٣- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله .

٦/ ٢٨٧ ١٠٩١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال: / قال عمر : إذا أرخى الستر ، وأغلق الباب ، وجب الصداق .

١٠٩١٥- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر : ما ذنبهنَّ إن جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملاً ، والعدة كاملة .

١٠٩١٦- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير :أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل اختلى امرأة[5] ، ولم يخالطها ، فالصداق كاملاً ، يقول : إذا خلا[6] بها ، ولم يغلق بابًا ، ولا أرخى سترًا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثم » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اعرفت » .

(٣) كتب فى الأصل : « ابن أبى سلمة » ، وهو خطأ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « بامرأة » . والله أعلم .

(٦) رسمت فى الأصل هكذا :« خلى » .

١٠٩١٧- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عوف قال : سمعت زرارة بن أوفى يقـول : قضى الخـلفاء الراشـدون المهـديون : أنه من أغلق بابًا ، وأرخى سترًا ، فقد وجب عليه المهر .

١٠٩١٨- عبد الـرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قضى عـبد الملك فى بنت أبى زهير بنصف الصداق ، فقال : لقد عاب الناس قضاءه[1] بذلك .

١٠٩١٩- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد الكريم عن الحسن/ : أن عـمر وعليًّا قـالا : إذا خلا بهـا ، فغلق علـيهـا ، أو أرخى الأستـار ، فقـد وجب الصداق. وزاد سليمان بن موسى عن عمر : والعدة ، والميراث . ٦/ ٢٨٨

١٠٩٢٠- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد الكريم : أن ابن مسعـود قال مثل قـول عمر . قلت لعـبد الكريم : فخـلا بها فى فضـاء ؟ قال : حسبـه ، قد وجب . قـال عبد الـكريم : إن خلا بهـا فى بيتـه ، أو فى بيت أهلها ، فـأغلق عليهـا، أو أرخى سترًا ، فـحسبه ذلك سـواء ، فإن كانت عـذراء ، فلا ينظر إلى ذلك منها ، وإن كانت حـائضًا ، وإن قالا جميعًا هو وامرأته : قـد أصابها ، كان على ما قالا ، وإن قالا جميعًا[2] : لم يُصبها كان على مـا قالا ، وكان لها شطر الصداق . وقالوا : تكذَّب فى العدة خشيـة أن تريد غيره . وإن قالت : أصابها ، وأنكر ، صدقت ، وكـذب ، ولكن تحلف له إن شاء . وإن قالت : لم يصـبها . وقال : بل أصبتها ، فإنها عسى أن تكون هويت آخر ، فأرادته حينئذ ، ولا تعتدُّ، فقد قضى شريح فيها : تصدَّق على نفسـها فى صداقها ، لها شطره ، وتعتدُّ لغيره عدَّة المطلقة .

١٠٩٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن [١٤٢/٣ب] الرجل ينكح المرأة ، فتمـكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها مـا دون الجماع ، ثم يطلـقها قـبل أن يمسَّها ؟ قـال : لها الصداق كـاملاً ، وعليها العدة كاملة .

---

(١) عن النسـخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قضاوه » .

(٢) عن النسـخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « اجميعًا » .

٦/ ٢٨٩ ١٠٩٢٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه/ قال : لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها وإن أغلق عليها . قلت : وإذا وجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

١٠٩٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لها نصف الصداق .

١٠٩٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه .

١٠٩٢٥- عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس عن ابن عباس قال : لها النصف .

١٠٩٢٦- عبد الرزاق [عن الثوري][1] عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علىٍّ قال : إذا أرخيت الستور ، وأغلق الباب ، فقد تمَّ الصداق[2] .

١٠٩٢٧- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: أخبرني عطاءُ بن السائب: أنه شهد شريحًا ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال : لم أصبها . وقالت : صدق . ٦/ ٢٩٠ فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس/ ذلك عليه ، فقال: نصيب[3] بينهما بكتاب الله.

وقال معمر عن شريح : تصدَّق بإقرارها على نفسها فى الصداق ، ولها نصفه، والعدة واجبة عليها .

١٠٩٢٨- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى عن شريح أنه قال فى امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانًا فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة .

١٠٩٢٩- عبد الرزاق عن ابن التيمى قال : أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد عن

---

(١) ما بين المعكوفتين عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٦٦٨٥) من طريق سفيان عن منصور به .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

عامر الشعبى قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلَّقها ، فادَّعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يمينًا ، فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال : أعطها نصف الصداق .

١٠٩٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل تزوَّج امرأة فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها ، فأصاب المتاع حريق ، قال: هى ضامنة ، تردُّ عليه نصف ما أعطاها ./ ٦/٢٩١

٦٦ - باب الذى يتزوَّج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

١٠٩٣١- عبد الرزاق عن عبيد الله ، وعبد الله بن[1] عمر عن نافع : أن ابن عمر أنكح ابنه واقدًا ، فتُوفِّى قبل أن يدخل ، أو يفرض ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقًا ، فأبت أمها إلا أن[2] تخاصم[3] ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد فقال : إنَّ أمها قد أبت إلا أن[4] تخاصمك . والقول كما تقول ، فقال ابن عمر : ما أحب أن تدعوا حقًّا إن كان لكم ، فخاصمته إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد صداقًا ، وجعل لها الميراث ، وعليها العدة .

١٠٩٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله .

١٠٩٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوًا من ذلك ، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة[5] عبيد الله بن عمر .

١٠٩٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : سمعته يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة ./ ٦/٢٩٢

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « ابنى » . والله أعلم .

(٢) عن نص الأثر الآتى في كتاب الطلاق تحت باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا ، وكتب فى الأصل : « أن لا » .

(٣) كذا هنا بالأصل ، وفيما يأتى : « تخاصمه » .

(٤) عن نص الأثر الآتى في كتاب الطلاق تحت باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا ، وكتب فى الأصل : « أن لا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ابنته » .

١٠٩٣٥- عبد الرزاق عن الثورى وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علىٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدَّة ، ولا يجعل لها صداقًا .

١٠٩٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر [٣/١٤٣أ] بن برقان عن الحكم بن عُتيبة أنَّ عليًّا كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقًا .

قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

١٠٩٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: حسبها الميراث ، لا صداق لها .

١٠٩٣٨- وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : عليها العدة.

قال عمرو : فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك .

١٠٩٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها، حتى سمع حديث ابن مسعود ، فكف عنها ، فلم يقل فيها شيئًا ./ ٦/٢٩٣

١٠٩٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت ابن عباس يُسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فرض لها صداقًا ؟ قال : لها صداقها ، ولها الميراث .

(٢٩٦٧) - ١٠٩٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أُتى[١] عبد الله بن مسعود سئل[٢] عن رجل تزوَّج فلم يفرض لها ، ولم يمسَّها حتى مات «ففرض هم»[٣] ؟ ثم قال : إنى أقول فيها برأى ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنِّى ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا[٤] وكس ولا شطط، وعليها العدة . ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى[٥]

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « أن » . والله أعلم .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فسئل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى كتاب الطلاق : « فرددهم » ، وكتب بعدها فى الأصل : «حتى مات » ، ولعله تكرار من الناسخ .

(٤) عن سنن الترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إلا » .

(٥) عن سنن الترمذى والنسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع «بنت واشق»[(١)] امرأة من بنى رؤاس[(٢)] من بنى عامر بن رؤاس بن صعصعة . وبه يأخذ سفيان[(٣)] .

(٢٩٦٨) - ١٠٩٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبى : أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فسأل عن امرأة توفِّى زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض/ لها ؟ فقال ابن مسعود : سل الناس ، فإن الناس كثيرٌ - أو كما قال - فقال الرجل : والله لو علم حولاً لا أجد غيرك ، ما تركتك . قال: فرده شهراً ، فقام ابن مسعود فتوضأ ، ثم ركع ركعتين ، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطأ فمنِّى ، ثم قال : أرى [لها][(٤)] صداق إحدى نسائها ، والميراث مع ذلك ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأسلمية ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ؟ قال: نعم . فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك . قال : فما أرى[(٥)] ابن مسعود فرح بشىءٍ ما فرح بذلك ، حين وافق قضاء رسول الله ﷺ[(٦)] .

٦/ ٢٩٤

١٠٩٤٣- عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان فيها على قول ابن مسعود .

١٠٩٤٤- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، قال : فكفَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئًا ./

٦/ ٢٩٥

---

(١) عن سنن الترمذى ، ووقع فى الأصل : « انيق واسق » .

(٢) رسمت فى الأصل : « راوس » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه الترمذى ح (١١٤٥)من طريق عبد الرزاق به . وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . اهـ .

وأخرجه أبو داود ح (٢١١٥) ،والنسائى (٦/ ١٢١ ، ١٩٨) ، وابن ماجه ح (١٨٩١) ، وأحمد فى المسند (٣/ ٤٨٠) ، (٤/ ٢٨٠) من طريق سفيان به .

(٤) عن سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وسقط من الأصل .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « رئى » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٢١١٤) ، والنسائى (٦/ ١٢٢) ، وابن ماجه ح (١٨٩١)، وأحمد فى المسند (٤/ ٢٨٠) من طريق الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود بنحوه .

٦٧ - باب متى يحلُّ الصداق ؟ والذى تجحد امرأته صداقها

١٠٩٤٥- عبد الرزاق عن الثورى قال : الصداق لها حالٌ كُلُّه ، إذا سألته ، عاجله وآجله ، إلاَّ أن يُوقِّت وقتًا .

١٠٩٤٦- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: الصداق حالٌ ، فمتى شاءت أخذته .

وقال محمد بن سيرين عن شريح : حتى يطلّق .

١٠٩٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها ، فإذا دخل بها فلا شىء لها .

١٠٩٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين [٣ / ١٤٣ ب] قال: تزوج رجل على امرأته ، فجاءت إلى شريح ، تريد أن تأخذه بصداقها ، فقال شريح : أحلَّ الله مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فإن طلَّقك أخذناه لك بصداقك .

٦٨ - باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك

١٠٩٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى فى رجل تزوَّج امرأة على صداق معلوم ، ثم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك . وتقول هى : لا . فالقول قولها ، وليس دخوله بالذى يوجب لها شيئًا ،/ إلا أن يأتى ببينة على الوفاء . ٦/٢٩٦

١٠٩٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٠٩٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله .

قال سفيان : إذا لم يقم ببينة[1] ، فيمينها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حالٌ كله ، ولها أن تأبى حتى يوفيها مهرها .

٦٩ - باب الرجل والمرأة يختلفان فى الصداق

١٠٩٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وابن أبى ليلى فى الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوَّجنى بألف[2] . ويقول هو : تزوجتها بخمسمائة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت . وقال ابن أبى ليلى : القول قول الرجل إلا أن تقيم بينة ، والنكاح فى قولهما لا يرد ./ ٢٩٧/٦

(١) كذا بالأصل ،وفى النسخة (ع) : « بينة » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « على » ، ولعلها مزيدة خطأ .

١٧ - كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا

١ - باب المبارأة

١٠٩٥٣- أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال: قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تجوز مباراة الأب على البكر وإن كرهت ، ولا تجوز على الثيب .

١٠٩٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ : ويطلق الرجل على ابنه صغيرًا ما لم يحتلم ،ويقول : هو مثل النكاح .

١٠٩٥٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجوز ما ترك الوالد من صداق ابنته بكرًا من غير طلاق ، ولا يجوز على/ الثيب . قلت : يفوض الرجل في صداق أخته بكرًا يتيمة بغير أمرها ؟ قال : لا . قلت : فيقارب فيه ؟ قال : لا .

٦/٢٩٩

١٠٩٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: تجوز مبارأة الأب على البكر[1] ، ولا تجوز على الثيب .

١٠٩٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : صلح الأب جائز على ابنه صغيرًا لم يبلغ ، وعلى ابنته صغيرة لم تبلغ .

١٠٩٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح فى رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفًا ، قال ابن شريح : قد أجزنا عطيتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الثيب » .

قال معمر : وبلغني أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها ، أو يستأمرها .

١٠٩٥٩- عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن هشام مثله [٣/١٤٤أ] .

١٠٩٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يجوز على الثيب ما صالح عليه الأب ، ولا على البكر أيضًا ، قال: المهر قائم .

١٠٩٦١- عبد الرزاق عن الثوري قال : لا تجوز مبارأة الأب على البكر ، ولا على الثيب ، لا يعطى مالها ، قال : هذا قولنا ./ ٦/ ٣٠٠

٢ - باب وجه الطلاق وهو طلاق العدَّة والسنة

١٠٩٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا أيَّان ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض بأيام في قُبُل عدتها .

١٠٩٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : وجه الطلاق لقبل عدتها طاهرًا قبل أن يمسَّها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

١٠٩٦٤- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين[١] تطهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلَّق كما أمره الله ، وكان خاطبًا من الخطَّاب ، فإن هو أراد أن يطلِّقها ثلاث تطليقات ، فليطلِّقها عند كل حيضة تطهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يئست من المحيض ، فليطلِّقها عند كل هلالٍ تطليقةً .

١٠٩٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة بغير جماع . قال معمر : قلت لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : إذا طهرت فطلِّقها قبل أن تمسها ، / فإن بدا لك ٦/ ٣٠١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « حتى » .

أن تطلقها أخــرى ،اتركها[1] ، حتــى تحيض الحيضة الأخــرى ، ثم طلّقــها ، إذا طهرت الثانية ، فإن أردت أن تطلقــها الثالثة ، اتركها[2] حتى تحيــض ،فإذا طهرت طلقها الثالثة ، ثم تعتد حيضة واحدة ، ثم تنكح إن شاءت .

١٠٩٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ، وإذا استبان حملها[3] .

١٠٩٦٧- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى وقـتادة عن ابن المسيب قال : يطلقها لقبل عـدتها طاهرًا ، وإن أحب تركها حتى تخلو عدتهـا ، وإن شاء طلّقها عند كل طهر تطليقة .

١٠٩٦٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن [ابن][4] طاوس عن أبيه: أنه كان لا يرى طلاقًا مـا خالف وجـه الطلاق ، ووجه العـدة ، وأنه كان يقـول : يطلّقهـا واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها[3] .

١٠٩٦٩- عبد الرزاق عن مغـيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحـبون أن يطلّقها واحدة ، ثم يدعها حـتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : ﴿ **لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾ [الطلاق :١] لعله أن يرغب فيها .

٦/٣٠٢ ١٠٩٧٠- عـبـد الرزاق عن الثـورى عن الأعـمش عن مالك بن/ الحـارث عن عبـد الرحــمن بن يزيد عن ابن مـسـعـود قال : ﴿ **فطلقوهنّ لقبل عدّتهن**﴾ قال : طاهرًا عن غير جماع .

١٠٩٧١- عبد الرزاق عن ابن عـيينة عن عمرو بن دينار قال: كــان ابن عباس يقرأ : ﴿**فطلقوهن لقبل عدتهن**﴾ .

١٠٩٧٢- عبـد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحــاق عن أبى الأحوص عن ابن

---

(١) كذا على ما يفـهم من نص السياق ، وكتب فى الأصل : « تركهـا » ، وفى النسخة (ع) : «تركتها» .
(٢) كذا على ما يفـهم من نص السياق ، وكتب فى الأصل : « تركهـا » ، وفى النسخة (ع) : «تركتها» .
(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/١٦٣) من طريق عبد الرزاق به .
(٤) عن المحلى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

مسعود قال: قال : من أراد[1] أن يطلق للسنة كما أمر الله ، فليطلقها طاهرًا من غير جماع .

١٠٩٧٣- عبد الرزاق [٣/١٤٤ب] عن وهب بن نافع: أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومنزلان حرام ،فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل (الرحم على)[2] شيء أم لا ؟ وأن يطلقها وهى حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها ، طاهرًا عن غير جماع ،/ وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها[3] . ٦/٣٠٣

(٢٩٦٩) - ١٠٩٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير :أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ النبى ﷺ ﴿ **يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ فى قبل عدتهنَّ**﴾[4] .

٣ - باب طلاق الحامل

١٠٩٧٥- عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهرى : إذا أراد أن يطلقها حاملاً ثلاثًا كيف[5] ؟ قال : على عدة أقرائها .

١٠٩٧٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن الشعبى فى طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلة .

١٠٩٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن الحسن قال : لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانت منه . قال : وقاله حماد .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل :« الله » ، وهى سبق قلم من الناسخ .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٢٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) أخرجه مسلم ح (١٤٧١) برقم فرعى (١٤) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٣٩) من طريق عبد الرزاق به .

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/ ٦٩) : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ،وهى شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين . اهـ .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

١٠٩٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

١٠٩٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طُلقت حاملاً فوضعت ، قال ابن / عباس : فذلك حين وضعت[1] أجلها . قال : وتلا ابن عباس : ﴿ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ [البقرة :٢٣١] . قال ابن طاوس : وإن كان سقط بين ذلك ، فكذلك . قال : وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها ، وتلا ابن عباس : ﴿ فبلغن[2] أجلهنَّ فامسكوهن بمعروف أو سرحوهنَّ بمعروف ﴾ [البقرة :٢٣١]. قال ابن عباس : فليراجعها حينئذ ، أو يسرحها ويشهد .

٦/ ٣٠٤

قال ابن جريج : قصصته على[3] ابن طاوس عن أبيه ،فأقرَّ به .

١٠٩٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال : سألت عبد الله بن شداد ، ومصعب بن سعد ، وأبا مالك ، عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا وهى حبلى ؟ فقالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره .

٤ - باب تعتدُّ إذا طلَّقها عند كل حيضة

١٠٩٨١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن أبى قلابة ، وقال الزهرى[4] فى امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة ، قالوا : تعتدُّ بعد الثلاث حيضة واحدة .

١٠٩٨٢- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

١٠٩٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله./

٦/ ٣٠٥

وقال الزهرى : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضةً واحدة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « بلغت » ، كما يفهم من السياق .

(٢) وقع فى الأصل والنسخة (ع) : « فإذا بلغن » .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « عل » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

١٠٩٨٤- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : تعتدُّ من الطلاق الأول .

١٠٩٨٥- عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة : أن جابر بن عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالا : تعتدُّ من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

٥ - باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدَّتها ، ثم يطلِّقها من أي يوم تعتدُّ ؟

١٠٩٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلَّق امرأته واحدة ، ثم ارتجعها ، فلم يجامعها حتى طلقها ، كان يروى فيها اختلافًا ، وكان أكثر ما يروى أن تعتدَّ من الطلاق [١٤٥/٣أ] الآخر ، حين راجعها .

١٠٩٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا راجعها اعتدَّت من الطلاق الآخر .

١٠٩٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة .

١٠٩٨٩- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إن هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها .

١٠٩٩٠- (عبد الرزاق)[١] عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير: أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتدُّ من يوم يطلقها .

قال ابن جريج : وقاله عمرو وعبد الكريم ، « من يوم طلَّقها»[٢] ،/ وحسن بن مسلم ، وغيرهم ، وطاوس . ٣٠٦/٦

١٠٩٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فتعتدُّ بعض عدتها، ثم يراجعها في عدَّتها ، وطلَّقها ولم يمسَّها ، من أي يوم تعتدُّ؟ قال[٣] : تعتد باقي عدَّتها ، ثم تلا ﴿ **ثم طلقتموهنَّ من قبل أن**

---

(١) تكررت في الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سبق قلم . والله أعلم .

(٣) كتب بعدها بالأصل : « من يوم » ، وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها .

تمسوهنَّ ﴾ [الأحزاب :٤٩] . قال ابن جريج : وأقول أنا : إنما ذلك فى النكاح ، وهذا ارتجاع .

١٠٩٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن «الزهرى عن قتادة عن أيوب»[١] عن أبى قلابة قالوا : فى الرجل(يطلق المرأة)[٢] تطليقة ، فتعتد بعض عدَّتها ، ثم يطلقها أخرى ، ثم تعتد أيضًا أيامًا ، ثم يطلقها ، قالوا : تعتدُّ من الطلاق الأول ، إذا كان لم يجامعها بين ذلك .

٦ - باب طلاق الحائض والنفساء

١٠٩٩٣- عبد الرزاق عن وهب بن نافع: أن عكرمة أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرًا عن غير جماع ، أو حاملاً مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا، أو حين يجامعها، لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا[٣] .

٦/٣٠٧ ١٠٩٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاءٌ يكره أن / يطلق الرجل امرأته حائضًا ، كما يكره أن يطلقها نفساء .

(٢٩٧٠) - ١٠٩٩٥- عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلَّق امرأته وهى حائض ، فسأل النبى ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ويتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلَّق ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء[٤] .

(٢٩٧١) - ١٠٩٩٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله[٥] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب :« عن الزهرى وعن قتادة وعن أيوب » . فليعلم وليحرر .

(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٣) تقدم تخريجه تحت باب وجه الطلاق .

(٤) أخرجه البخارى (٧/٥٢) ، ومسلم ح (١٤٧١) من طريق مالك به .

(٥) الحديث متفق عليه كما تقدم .

(٢٩٧٢) - ١٠٩٩٧- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان طلَّق امرأته واحدة وهى حائض ، وأتى عمر إلى النبى ﷺ، فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، طلَّقها ، فقال النبى ﷺ : «**فهى العدَّة التى أمر الله أن تطلَّق النساء لها**» . يقول : «**حين تطهر**»[1] .

(٢٩٧٣) - ١٠٩٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وسعيد ابن جبير : أن ابن عمر كان طلَّق امرأته التى طلَّق على عهد النبى ﷺ حائضًا ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت ، طلَّقها قبل أن يمسَّها ، قال : «**فتلك العدَّة التى أمر الله أن تطلَّق النساء لها**»[2] .

(٢٩٧٤) - ١٠٩٩٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن شقيق[3] أبى/ ٣٠٨/٦ وائل : أن ابن عمر طلَّق امرأة وهى حائض ، فأمره النبى ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها إذا طهرت[4] [١٤٥/٣ب] .

(٢٩٧٥) - ١١٠٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أرسلنا إلى نافع وهو يترجل[5] فى دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة ، ونحن جلوس مع عطاء ، هل[6] حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضًا على عهد النبى ﷺ واحدة ؟ قال : نعم[7] .

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٤٧١) برقم فرعى (٣) من طريق أيوب به .
وأخرجه البخارى (٧/ ٧٥) من طريق نافع به .

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٥٢) ، ومسلم ح (١٤٧١) برقم فرعى (١٢) من طريق أنس بن سيرين به .

(٣) كتب بعدها فى الأصل والنسخة (ع) : « عن » ، وهى مزيدة خطأ .

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٢٦) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٧٢٥) من طريق منصور به مرسلاً .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٦) عن المحلى لابن حزم ، ورسمت فى الأصل : « م » ، وفى النسخة (ع) : « أم » .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .

١١٠٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر أحسبت بها ؟ - يعنى : التطليقة التى طلّقها وهى حائض - فقال : وما يمنعنى إن كنت عجزت واستحمقت .

(٢٩٧٦) - ١١٠٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلّق امرأته التى طلّق[1] على عهد النبى ﷺ وهى حائض ثلاثًا ، حتى أخبرنى يونس بن جبير : أنه سأله فقال : كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبى ﷺ ؟ فقال : واحدة[2] .

(٢٩٧٧) - ١١٠٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع ابن عمر ، وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة : كيف/ ترى فى رجل طلق امرأته حائضًا ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد النبى ﷺ فسأل عمر النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : «**فليراجعها**» . فردها ، ولم يرها شيئًا ، فقال : «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**» . قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهن فى قبل عدتهنَّ** ﴾[3] .

٦/٣٠٩

(٢٩٧٨) - ١١٠٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه : أنه سمع ابن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضًا فقال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قال : نعم . قال : فإنه طلق امرأته حائضًا ، فذهب عمر إلى النبى ﷺ ، فأخبره الخبر ، فأمره[4] أن يراجعها . قال : لم أسمعه يزيد على ذلك[5] .

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « امرأته » ، وهو تكرار من الناسخ .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٨٣) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه قول ابن سيرين .
وأخرجه مسلم ح (١٤٧١) برقم فرعى (٧) من طريق أيوب به .
وأخرجه البخارى (٧٦/٧) من طريق محمد بن سيرين بنحوه .

(٣) أخرجه مسلم ح (١٤٧١) برقم فرعى (١٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فأخبره » .

(٥) أخرجه مسلم ح(١٤٧١) برقم فرعى (١٣) من طريق عبد الرزاق به .

١١٠٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها حائضًا ؟ قال: يردها ، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك .

١١٠٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعمرو بن دينار : أتطلّق نُفساء، ليست حائضًا ؟ فقال : أمرها أمر التى تطلّق حائضًا ./ ٦/ ٣١٠

٧ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهى حائض أو نفساء ، أهى[1] تحتسب بتلك الحيضة ؟

١١٠٠٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع : أن رجلاً طلّق امرأته وهى حائض ثلاثًا ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك، لا تحل لك حتى تنكح زوجًا غيرك .

١١٠٠٨- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن الشعبى عن شريح: أن رجلاً طلّق امرأته ثلاثًا ، وهى [حائض][2] أتعتدُّ[3] بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ، ولا تحتسب بهذه الحيضة التى طلقها فيها؟ فقال: هو الذى الناس عليه .

١١٠٠٩- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى [ابن علقمة][4] عن رجل سمَّاه عن زيد بن ثابت: أنه قال فى رجل طلق امرأته وهى حائض ، يلزمه الطلاق ، وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة[5] .

١١٠١٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا طلقت المرأة حائضًا لم تعتدَّ بذلك ، واستقبلت الحيض بعده[6] .

١١٠١١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثله .

(٢٩٧٩) - ١١٠١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يطلقها

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وهى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« تعتد » .

(٤) عن المحلى ، وسقط من الأصل ، وفى النسخة (ع) : « نافع » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٦٤) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٧٤٥) من طريق عبد الرزاق به .

حائضًا ؟ قال : لا تعتد بها ، لتستوف ثلاث حيض . قلت : فطلقها ساعة حاضت ؟ قال : لا تعتد بها[1] . قال : بلغنا أن النبى [١٤٦ / ٣أ] ﷺ قال / لابن عمر : «اردها ، حتى إذا طهرت ، فطلق أو أمسك» .	٦/ ٣١١

١١٠١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن طلقها نفساء حين ولدت ، اعتدت سوى نفاسها ، أقراءها ما كانت .

١١٠١٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : النفساءُ مثل الحائض ، لا تعتد بنفاسها فى عدَّتها .

١١٠١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : طلَّق نفساء ليست حائضًا ؟ قال : بلى[2] .

١١٠١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال : قلت له : إن طلقها حائضًا فالسنة أن يراجعها حتى إذا طهرت[3] طلق أو أمسك ، ثم كانت حائضًا واحدة ، ولم تحتسب بتلك الحيضة ؟ قال : نعم .

١١٠١٧- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة قال: سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا وهى حائض ؟ فقال : حدثنى قتادة عن ابن المسيب ، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا : تعتدُّ به من أقرائها . وقال مطر عن الحسن : قال: هو قرء من أقرائها .

٨ - باب هل يطلِّق الرجل البكر حائضًا؟

١١٠١٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل طلَّق البكر حائضًا ؟ قال : لا بأس به ؛ لأنه لا عدة لها ./	٦/ ٣١٢

٩ - باب ارتُجعت فلم تعلم حتى نكحت

١١٠١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتب إليها بتطليقة ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٧٥٢) من طريق ابن جريج به .
(٢) تقدم هذا الأثر فى الباب قبله ، وفيه : « أتطلق » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « طهر » .

ثم ارتجعها ، وأشهد ، فلم تأتها الرجعة حتى نكحت ، وأصيبت ؟ قال : لا شيء للأول فيما بلغنا ، ثم قال ذلك . قلت : فوجدها حين نكحت ولم تصب ؟ قال: الأول أحق بها . وقال عبد الكريم مثل قوله .

١١٠٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم: أن رجلاً طلق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ، وهى لم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب ، حتى نكحت ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها ، فأنت أحق بها .

١١٠٢١- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب ، [و][1] عن منصور عن إبراهيم مثله .

١١٠٢٢- عبد الرزاق(عن الثورى)[2] عن حماد ، ومنصور ، والأعمش ، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف - رجلا[3] من عبد القيس - امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدَّة ، ثم تزوَّجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فكتب/ إليه - إلى أمير المصر - : إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته ، وإلا فهى امرأة الأول . ٦/ ٣١٣

قال إبراهيم : وقال علىٌ : هى للأول ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

١١٠٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم: أن أبا كنف طلق امرأته ، وخرج مسافرًا ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ، ولا علم[4] لها بذلك ، حتى زُوِّجت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب له : إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته ، وإلا فهى للأول ، فقدم أبو كنف الكوفة ، فوجده لم يدخل بها ، فقال لنسوة[5] عندها ، قُمنَ من عندها ، فإن لى إليها حاجة ، فقُمن ، فبنى بها مكانه ، وكانت امرأته .

---

(١) سقطت : من الأصل ، وهى لابد منها .
(٢) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « رجل » . والله أعلم .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أعلم » .
(٥) كتب بعدها فى الأصل : « بها » . والصواب حذفها .

١١٠٢٤- عبد الرزاق عن معمـر عن جعفر بن برقان عـن الحكـم: أن عـليًّا قـال : هى امـرأة[1] الآخــر ، دخل بهــا الأول أو لـم [١٤٦ / ٣ ب] يدخل بها[2] ./ ٦/ ٣١٤

١١٠٢٥- عـبـد الرزاق عن الثـورى عن عبـد الواحـد عن شريح قـال : ليس للأول إلا فسوة الضَّبُع[3] .

١٠ - باب الأقراء والعدة

١١٠٢٦- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى عن ابن المسيب: أن عليًّا قال فى رجل طلق امرأته تطليقة أو تطـليقتين ، قال: تحلُّ لزوجها الرجعـة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلُّ لها الصلاة .

١١٠٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثورى عن جعفر بن محمد عن علىٍّ مثله .

١١٠٢٨- عبـد الرزاق عن معمـر عن حماد عن إبراهيم: أن عـمر بن الخطاب قال: تحلُّ لزوجـها الرجعـة عليها ، حتى تـغتسل من الحيـضة الثالثـة ، وتحلُّ لها الصلاة .

١١٠٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

٦/ ٣١٥ ١١٠٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفـيع عن أبى عبيدة / بن عبد الله ابن مسعود قـال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبى يسأله عنهـا ، فقال أبى : كيف يفتى منافق؟ فقـال عثمان : نعيذك بالله أن تكون منافقًا ، ونعـوذ بالله أن نسميك منافقًا ، ونعـوذك بالله أن يكون منك كائن فى الإسـلام ، ثم تموت ولم تبينه[4] ،

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « امرأته » .

(٢) كذا هنا بالأصل ، وفيما تقدم قبل قليل من كلام علىٍّ أنه قال : هى للأول ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

(٣) قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٤٤٧) - بعد إيراده لحديث شريح - : أى لا طائل له فى ادِّعاء الرجعة بعد انقضاء العدة . وإنما خص الضبع لحمقها وخبثها . اهـ .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست فى السنن الكبرى للبيهقى .

قال: فإني أرى أنه أحق بها ، حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة ، وتحلَّ لها الصلاة . قال: فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك[(١)] .

١١٠٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم[(٢)] قال : جاءت امرأة وزوجها إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى طلقنى فانقطع عنى الدم منذ ثلاث حيض ، فأتانى وقد وضعت مائى ، ورددت بابى ، وخلعت ثيابى ، فقال: قد راجعتك . فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحلَّ لها الصلاة . قال عمر : وأنا أرى ذلك[(٣)] .

١١٠٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن مُرَّة عن حماد عن إبراهيم نحوه . وقال عمر لابن مسعود : أنت لهذه يا أبا عبد الرحمن .

١١٠٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قال عمر وابن مسعود : حتى تحلَّ لها الصلاة ./ ٣١٦/٦

١١٠٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج[(٤)] قال : قلت لعطاء : العدة الطهر أم الأقراءُ ؟ قال : بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل .

١١٠٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : الأقراء الحيض ،عن أصحاب النبى ﷺ .

فقال عبد الكريم : الحيض هو أحق ، حتَّى[(٥)] تستنقي بالماء ، وتحلَّ لها الصلاة. قال[(٦)] : فأما قول ابن عمر : الطهور ، فإنما أخذه من زيد بن ثابت[(٧)] .

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٤١٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « عن إبراهيم عن علقمة » .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤١٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كتب بعدها فى الأصل :« قال : قال لى عمرو بن دينار: الأقراء الحيض » ،وعليها علامة تشير إلى أنه مضروب عليها . فليعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٦) القائل هو عمرو بن دينار . والله أعلم .

(٧) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٤١٨) من طريق عبد الرزاق به ، وليس فيه قول عبد الكريم .

١١٠٣٦- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يقول : الأقراء الحيض ، ليس بالطهر قال الله جلَّ ذكره : ﴿ فطلقوهنَّ لعدتهنَّ ﴾ [الطلاق :١] ولم يقل : لقروئهن .

١١٠٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال : راجع رجل امرأته حين وضعت[1] ثيابها تريد الاغتسال ، فقال لها : قد ارتجعتك . فقالت : كلاً . واختصمت ، واغتسلت ، فاختصما إلى أبى موسى الأشعرى ، فردَّها عليه .

١١٠٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبى موسى الأشعرى فردَّها عليه . / ٦/٣١٧

١١٠٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم [١٤٧/٣أ] امرأته إلى أبى موسى الأشعرى ، وكان طلَّقها واحدة ، فلم يراجعها ، حتى دخلت فى مغتسلها لكى تطهر من آخر الثلاث[2] حيض ، فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها فى المغتسل ، وأسمعها ، فقضى بينهما أبو موسى الأشعرى : أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت ، فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقى بالماء ، فردَّها إليه .

١١٠٤٠- عبد الرزاق قال : وأخبرنى إسماعيل عن الحسن أنه حدث : أبو موسى قضى بذلك ، وعنده ابن مسعود فاستشاره ، فوافقه ، ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال ذلك أيضًا .

١١٠٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها ، حتى تفوتها تلك الصلاة ، فإن فعلت فقد بانت حينئذ .

١١٠٤٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : فى قول من قال : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، أنها إذا أرادت الطهر فلم تغتسل هى . قالوا : هو

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « راضعت » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المثلاث » .

أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التى طهرت لها .

١١٠٤٣- عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير : أن عبادة بن الصامت قال : لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحلّ لها الصلاة .

١١٠٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن/ مسلم عن طاوس قال : يراجع الرجل امرأته ما كانت فى الدَّم . ٦/٣١٨

١١٠٤٥- عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أخبرنى مكحول أنه قدم المدينة، قال : فلقيت سليمان بن يسار، فحدثنى أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة ، فلا رجعة له عليها ، فرددت ذلك من قوله ، قال : فشنعنى[1] أهل المدينة ، فقالوا : هذا يردُّ على زيد بن ثابت ، فسألت علماء أهل المدينة رجلاً رجلاً ، فأثبتوا[2] إليَّ أن عمر ابن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء ، كانوا يجعلون له الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

١١٠٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، وحلّت للأزواج .

قال : وبه كان يأخذ الزهرى .

١١٠٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد، قال[3] : إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول : القرء الطهر ، ليس بالحيضة ./ ٦/٣١٩

١١٠٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشة .

١١٠٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار : أن رجلاً

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل تلتبس فى قراءتها .

(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل تلتبس فى قراءتها .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .

يقال له : الأحـوص من أهل الشام طلّق امرأته تطليقـة ، فمـات[1] وقد دخلـت فى الحيـضة الثالثـة ، فرفع ذلك [إلى][2] معاوية فـلم يدر ما يقـول ، فكـتب فيـهـا إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه : إذا دخلت فى الحـيضة الثـالثة فلا مـيراث بينهما .

١١٠٥٠- عبد الرزاق عن مـعمر عن زيد بن رفيع عن معبـد الجهنى قال : إذا غـسلت فرجها من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه .

١١٠٥١- عـبد الـرزاق عن الثورى عن يـحيى بن سـعـيـد عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار :أن معاوية كتب إلى زيد يسأله [١٤٧/٣ب] عن ذلك ، فى رجل يقال له: الأحوص الشامى ، فحاضت امرأته الثالثة ومات ؟ فقال زيد : لا ميراث بينهما .

١١ - باب عدَّة التى يبتُّ طلاقها ، وأين تعتدُّ[3] ؟ وهل يكتمها[4] الطلاق أم [لا][5] ؟

٦/ ٣٢٠ ١١٠٥٢- عبـد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاءٍ : الرجل/ يطلق ولا يبتُّها ، أين تعتدُّ ؟ قال : فى بيـت زوجها الذى كانت فيه . قلت : أرأيت إن أذن لهـا أن تعتـدَّ فى أهلها؟ قـال: لا ، قد شـركهـا إذًا فى الإثم ، ثم تلا : **﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** [الطلاق :١] . قلت : هـذه الآية فى ذلك ؟ قال: نعم ، وعمرو[6] . قلت : لم تُنسخ ؟ قال: لا .

١١٠٥٣- عبد الرزاق عن معـمر عن الزهرى ، وقتادة : الرجل يطلق المرأة ،

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فبات » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تطلق » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يكتمان » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

الواحدة ، أو اثنتين ، قال: لا تعتدُّ [إلا][1] في بيتها . قال أبو عروة[2] : تخرج[3] إن شاءت لصلة[4] رحم ، ولا تبيت إلا في بيتها .

١١٠٥٤- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه طلّق امرأته تطليقة، أو اثنتين ، فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

١١٠٥٥- عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر: أن شريحًا طلق امرأته ، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدَّتها .

١١٠٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أو غيره : أن شريحًا طلق امرأته ، و[5] كتمها الطلاق حتى قضت العدَّة ، ثم أعلمها فخرجت مكانها ، وقال لها : قد مضت عدَّتك ، وقد كنت أعلم أنك لا تقرين الطلاق ، فلذلك لم أخبرك ./ ٦/٣٢١

١١٠٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق كبشة .

١١٠٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمر: أن الزبير طلَّق بنت عثمان ، فمكثت ما شاء الله ، فقيل له : تركتها لا أيّمة ولا ذات بعل ؟ فقال: هيهات ، انقضت عدَّتها . فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال: بئس ما صنع .

١١٠٥٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل طلَّق امرأته ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، فلما انقضت عدَّتها أعلمها ؟ قال : تعتدُّ من يوم أعلمها ، فإن مات في العدَّة ورثته ، وإن ماتت لم يرثها .

---

(١) سقط من الأصل والنسخة (ع) ، ويدل عليه آخر الأثر .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أتخرج » .
(٤) رسمت في الأصل : « لصلت » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أو » .

١٢ - باب ﴿ إلاَّ أن يأتين بفاحشة﴾

١١٠٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق :١]. ......[1] الزنى فيما نرى ونعلم . قلت : فقوله: ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق :١]. فيخرجن للرجم فترجم[2]؟ قال : نعم . كذلك نرى وعمرو[3] . وكان مجاهد يقول مثل قول عطاء .

١١٠٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق :١]. قال : الزنى ، وقال غيره : الفاحشة :/ الخروج المعصية .

٦/ ٣٢٢

١١٠٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت: أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتّها الفاحشة المبينة .

١١٠٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق :١] . قال : كان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وكانت المرأة «إذا أتت»[4] بالفاحشة ، أخرجت . قال : معمر : وقال قتادة : الفاحشة : النشوز . في حرف ابن مسعود : إلا أن يفحشن .

١١٠٦٤- عبد الرزاق عن الثوري عن محمد [١٤٨/٣أ] بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس قال : إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ، له أن يخرجها .

١١٠٦٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة ﴾ [الطلاق :١]. قال : هو أن تبذو على أهله .

---

(١) هنا سقط من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .

(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع): « كذلك يرى عمرو » .

(٤) عن النسخة (ع) ، ورسمت في الأصل : « اذنت » .

١٣ - باب استأذن عليها ولم يبتَّها

١١٠٦٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال: طلَّق ابن عمر/ امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر . ٦/ ٣٢٣

١١٠٦٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن .

١١٠٦٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر .

١١٠٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق :٦] . قال: إذا لم يكن له إلا بيت واحد ، فلتسكن في ناحية .

١١٠٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبتُّها ، أيستأذن ؟ قال : لا ، ولكن يستأنس ، وتحذر هي ، وتشوَّف[1] له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها في أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها سترًا .

١١٠٧١- عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشعرها بالتنحنح ، ويسلِّم ، ولا يستأذن . / ٦/ ٣٢٤

١١٠٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة ، أو اثنتين ، فليستأذن عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد ، جعل بينه وبينها سترًا .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٠٩) : يقال شوَّف وشيَّف وتشوَّف : أي تزين . وتشوف للشيء : أي طمح بصره إليه . اهـ .
كتبت في الأصل هكذا : « تشوق » .

١٤ - باب ما يحلُّ له منها قبل أن يراجعها

١١٠٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحلُّ للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتُّها ؟ قال : لا يحلُّ له منها شيءٌ ، ما لم يراجعها . وعمرو[1] .

١١٠٧٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعةً جلبابها؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قلت : ففضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسرًا . قال عمرو : ولا يقبلها ، ولا يمسُّها بيده .

١١٠٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتحدَّث عندها ؟ قال نعم ، ولتَزَيَّن له ، ولتَشَوَّف له .

١١٠٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشوف إلى زوجها ./ ٦/ ٣٢٥

١١٠٧٧- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في التي لم يبتَّ طلاقها ، قال : تشوف لزوجها ، وتتزيَّن له ، ولا يرى شعرها ، ولا محرمًا

١١٠٧٨- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الرجل إذا طلَّق امرأته طلاقًا[2] ، أو اثنتين ، لم يقبلها ، ولم يرها حاسرًا ، ولا تنكشف له ، ولكن تشوف له .

١٥ - باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

١١٠٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يراجع امرأته، وهو معها ببلدها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تخلو عدَّتها ؟ قال : إن نكحت أُوجع هو والشاهدان بما كتموها .

---

(١) أي: وقال ذلك عمرو أيضًا .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« طلقة » . والله أعلم .

١١٠٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال [١٤٨/٣ب]: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليًّا ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها . إما قال: الطلاق، وإما قال : الرجعة .

١١٠٨١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قضى عليٌّ في رجل طلَّق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع ، وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدَّتها ، فجاز على الشاهدين ، وكذَّبهما .

١١٠٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره قال: تماريت أنا ورجل من القُرَّاء الأولين ، في المرأة يطلقها زوجها ، ثم يرتجعها ، فيكتمها رجعتها ، حتى تنقضي عدَّتها ؟ قال: فقلت : ليس له شيءٌ . قال : فسألنا شريحًا فقال : ليس للأول /إلا فسوة الضبع . قال : فإن طلَّقها فمكثت سنة أو أكثر ، تستنفق من ماله ، حتى انقضت عدَّتها ، لا يأتيها طلاق ، والنفقة في ماله ما سوى العدة . ٣٢٦/٦

١١٠٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل طلَّق امرأته تطليقة ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ؟ لم نرد على هذا[1] .

١٦ - باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أيِّ يوم تعتدُّ ؟

١١٠٨٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع[2] في رجل طلَّق امرأته وهو غائب ، قال: تعتد من يوم طلقها ، أو مات عنها .

١١٠٨٥- عبد الرزاق عن الثوري «عن عبد الله بن عمر»[3] عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٠٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال:

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليحرر .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « عن ابن عمر » ، كما يأتي في الأثر بعده . فليحرر .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

٣٢٧/٦ تعتدُّ من يوم طلَّقها ، أوْ مات عنها ./

١١٠٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب : أنها تعتدُّ من يوم طلقت .

١١٠٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، قالوا : تعتدُّ من يوم طلقها ، أو مات عنها ، ذكره أيوب عن جميعهم .

١١٠٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تعتدُّ من يوم مات ، أو طلَّقها .

١١٠٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال طاوس : تعتد من يوم طلقها ، أو مات عنها .

١١٠٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري: أن داود بن أبي هند أخبرهما: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت البينة ، فمن يوم طلقها ، أو مات عنها .

١١٠٩٢- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال: تعتد من يوم طلقها ، أو مات عنها .

١١٠٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عُتَيبَة :أنه ٣٢٨/٦ سأل إبراهيم عنها ، فقال: تعتدُّ من يوم طلَّقها ، أو مات عنها ./

١١٠٩٤- عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر .

١١٠٩٥- عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر .

١١٠٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال : تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر ، ولها النفقة . قال معمر : وقاله قتادة .

١١٠٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل ، وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى قال : ما أكلت من بعد موته من ماله ، أخذ منها ، إلا قدر ميراثها .

قال الثورى : وقال حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال : هو « لها ما »[1] حبست نفسها عليه[2] .

وقول الشعبى أحب إلى سفيان .

١١٠٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبى الشعثاء قال: النفقة فى ماله ما سوى[3] العدَّة .

١١٠٩٩- عبد [١٤٩/٣أ] الرزاق عن معمر فى التى تطلَّق واحدةً أو اثنتين ، ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضى عدَّتها ، هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل(يتوارثان فى قول من)[4] يقول : عدَّتها من يوم يأتيها الخبر ؟ قال : / لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها فى قول الفريقين كلاهما . قاله قتادة عن علىٍّ ، وابن مسعود[5] ، فيما أحسب . وقاله الحسن . ٣٢٩/٦

١١١٠٠- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر فى رجل غاب عن امرأته فقال: طلَّقتك منذ سنة . فقالت : قد حضت ثلاث حيض . قال : تعتدُّ من يوم أخبرها، ولا يتوارثان ، وقد مضى الطلاق .

١١١٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت قوله : ﴿ ما خلق الله فى أرحامهن﴾ [البقرة :٢٢٨]؟ قال: الولد ، لا تكتمه ليرغب فيها ، وما أدرى لعلَّ الحيضة معه ، فأمرت إنسانًا فسأله وأنا أسمع : أيحقُّ عليها أن تخبره بحملها ولم يسألها عنه ، ليرغب ؟ قال : تُظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه . قال : وأحب إلىَّ إذا انقضت عدَّتها أن يؤديه .

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل : « لما » .
(٢) أورده ابن حزم فى المحلى (٣١٢/١٠) من طريق عبد الرزاق به .
(٣) رسمت فى الأصل :« سوا » .
(٤) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (٣١٢/١٠) من طريق عبد الرزاق به .

١١١٠٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : ﴿ لا يحل لهنّ أن يكتمن[1] ما خلق الله فى أرحامهن﴾[البقرة :٢٢٨] . المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست حبلى ، ولا ليست حبلى وهى [حبلى][2] ، ولا أنا بحائض وليست بحائض ، ولا ليست بحائض وهى حائض[3] .

٦/ ٣٣٠ ١١١٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت المرأة / تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهُنّ الله عن ذلك ، قال : ﴿ وبعولتهنّ أحق بردهنّ فى ذلك ﴾ [البقرة :٢٢٨] . قال قتادة : أحق بردهن فى العدة .

١٧ - باب طلاق البكر

١١١٠٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى البكر إذا طلَّقها زوجها ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١١١٠٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١١٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ؟ قال : ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج .

١١١٠٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن ابن مسعود فى التى تطلَّق ثلاثًا قبل أن يُدخل بها ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١١١٠٨ - وأما الثورى فذكره عن عاصم عن زرٍّ عن ابن مسعود قال : إذا طلَّق / ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، كان يراها بمنزلة التى قد دخل بها. ٦/ ٣٣١

١١١٠٩- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ - يقال له :شقيق[4] - قال :

---

(١) رسمت فى الأصل : « يكتبن » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بحائض » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى ،وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « سفيان » .

دخلنا على أنس بن مالك ، فخرج علينا إلى مجلسه ، فمرّ بنا ، فلم يسلِّم علينا ، حتى انتهى إلى مجلسه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا قبل أن يدخل بها ؟ فقال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ، ويوجعه ضربًا[١] .

١١١١٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا طلّق الرجل البكر ثلاثًا ، فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١١١١١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلّق البكر ثلاثًا ؟ فقالت أم الحسن: وما بعد الثلاث ؟ فقال : صدقت ، وما بعد الثلاث؟ فأفتى الحسن بذلك زمانًا[٢] [١٤٩/٣ب]، ثم رجع فقال : واحدة تبينها ، ويخطبها[٣] ، فقال به[٤] حياته .

١١١١٢- عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن ، وعن أبى معشر عن إبراهيم قال: إذا[٥] طلّق الرجل ثلاثًا ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى/ تنكح زوجًا غيره ، وإن قال : أنت طالق ، أنتِ طالق [أنت طالق][٦] فقد بانت بالأولى ، وليست الثنتان بشيءٍ ، ويخطبها إن شاء[٧] . ٦/ ٣٣٢

قال سفيان : وهو الذى نأخذ به .

١١١١٣- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أبى معشر عن إبراهيم مثله .

١١١١٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى جابر عن الشعبى عن ابن عباس فى رجل طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، فقال : عقدة كانت فى

---

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٣٤) من طريق سفيان عن شقيق عن أنس بنحوه مختصرًا .

(٢) تكررت فى الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ويخطها » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « له » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « افا » .

(٦) ما بين المعكوفتين عن مصنف ابن أبى شيبة ، وسقط من الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٨٦٧) من طريق أبى معشر عن إبراهيم به .

يده ، أرسلها جميعًا ، إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ، وليست الثنتان بشيء .

١١١١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير[١] أن ابن عباس ،وأبا هريرة ، وعبد الله بن عمر ، سئلوا عن البكر يطلّقها زوجها ثلاثًا ؟ فكلهم قالوا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[٢] ./ ٦/ ٣٣٣

١١١١٦- قال عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً من مزينة طلّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها ، فأتى ابن عباس يسأله ، وعنده أبو هريرة ، فقال ابن عباس : إحدى المعضلات يا أبا هريرة . فقال أبو هريرة : واحدة تبينها ، وثلاث تحرمها ، فقال ابن عباس : زينتها يا أبا هريرة أو قال : نورتها ، أو كلمة تشبهها . يعنى : أصاب .

١١١١٧- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وابن عباس قالا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره .

١١١١٨- عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن[٣] أبى عياش قال : سأل رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثًا ؟ فقال : إنما طلاق البكر واحدة . فقال له عبد الله بن عمرو[٤] بن العاص : أنت قاصٌ ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرِّمها ، حتى تنكح زوجًا غيره[٥] .

١١١١٩- عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير قال :لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره ./ ٦/ ٣٣٤

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ، ووقع فى الأصل : « بن أبى البكير » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٩٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وفيه : « عبد الله بن عمرو بن العاص » .

(٣) كتب فى الأصل : « عن » ، والتصويب عن سنن البيهقى الكبرى .

(٤) كتب فى الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٣٥) من طريق يحيى بن سعيد عن بكير به .

١١١٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن طلقت امرأة ثلاثًا ، ولم تجمع ، فإنما هى واحدة ، بلغنى ذلك عن ابن عباس .

١١١٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن ابن شهاب : أن ابن عباس قال : إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثًا ولم يجمع ، كنَّ ثلاثًا . قال : فأخبرت ذلك طاوسًا قال : فأشهد ما كان ابن عباس يَرَاهن إلا واحدة .

١١١٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى بمكة وأنا معه ، فسألوه عن البكر تُطلَّق ثلاثًا ؟ قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره . قال : فخرج الحكم بن عُتَيبَة وأنا معه ، فأتى طاوسًا وهو فى المسجد ، فأكب عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهرى . قال : فرأيت طاوسًا رفع يديه تعجبًا من ذلك ، وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

١١١٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى داود بن أبى هند عن يزيد بن أبى [١٥٠/٣ا] مريم عن أبى عياض أن ابن عباس قال : الثلاث والواحدة فى التى لم يُدخل بها [سواءٌ][1] .

١١١٢٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو/ بن دينار عن طاوس ، وعطاءٍ ، وأبى الشعثاء قالوا : إذا طلَّق الرجل البكر ثلاثًا ، فهى واحدة قال عمرو : وإن جمعهن فهى واحدة . ٦/ ٣٣٥

١١١٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال : سئل عكرمة عن رجل طلَّق امرأته بكرًا ثلاثًا قبل أن يدخل بها ؟ فقال : إن كان جمعها لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، وإن كان فَرَّقها فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى وليست الثنتان بشىءٍ . قال: فذكرت ذلك لأبى . فقال : سواءٌ ، هى واحدة على كل حال .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

١١١٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال: فى الرجل يطلق البكر ثلاثًا جميعًا، ولم يدخل بها، قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، فإن [قال][1]: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى، ويخطبها.

١١١٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن عطاءِ بن السائب عن الشعبى مثله.

١١١٢٨- عبد الرزاق عن أبى سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم: أن عليًّا، وابن مسعود، وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلّق البكر ثلاثًا، فجمعها، لم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره، فإن فرَّقها بانت بالأولى، ولم تكن الأخريين[2] شيئًا./ ٦/ ٣٣٦

١١١٢٩- عبد الرزاق عن غير[3] واحد عن مطرف عن الحكم مثله.

١١١٣٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حماد مثل قولهم.

١٨ - باب البكر يطلِّقها الرجل ثم يراجعها وهى تحسب[4] أن له عليها رجعة

١١١٣١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يطلق التى لم يدخل بها، ثلاثًا، ثم يراجعها، وهى ترى أن له عليها رجعة، ويصيبها قال: يفرَّق بينهما، ولها مهر ونصف.

١١١٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال: لها صداقها كاملاً، ولها أيضًا نصف الصداق، ويفرق بينهما.

١١١٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل عن الشعبى قال: لها مهر تام، ويفرق بينهما.

---

(١) عن النسخة (ع)، وسقط من الأصل.

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع)، والأظهر: «الأخريان». والله أعلم.

(٣) عن النسخة (ع)، ورسمت فى الأصل: «غيروا».

(٤) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل: «تحتسب».

١١١٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثل قول الشعبى قالا : لها المهر تام بدخوله عليها .

١٩ - باب ﴿ الطلاق مرتان﴾

٦/ ٣٣٧ (٢٩٨٠) - ١١١٣٥- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن أبى رزين/ قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أسمع الله يقول : ﴿ **الطلاق مرتان**﴾ [البقرة :٢٢٩] . فأين الثالثة ؟ قال : «**التسريح**[1] **بإحسان**»[2] .

(٢٩٨١) - ١١١٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته ما شاء ، لا تكون عليها عدة[3] ، فتزوَّج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنه طلَّق امرأته ، وأنا أخشى أن تزوَّج ، فيكون الولد لغيرى ، فأنزل [الله][4] : ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة :٢٢٩] . فنسخت هذه كل طلاق فى القرآن .

١١١٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يكن للطلاق فى الجاهلية وقت ، متى شاء راجعها فى العدَّة ، فهى امرأته ، حتى سنَّ[5] الله الطلاق ثلاثًا ، فقال : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة :٢٢٩]. الثالثة . [٣/١٥٠ب]

٢٠ - باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها

٦/ ٣٣٨ ١١١٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المرأة/ تطلق ، وهم

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المراسيل : « تسريح بإحسان الثالثة » ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هى الثالثة » .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢٢٩) من طريق سفيان به مرسلاً .
وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٤٠) من طريق إسماعيل به مرسلاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « علة » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل كأنها : « يبين » .

يحسبون أن الحيض قد أدبر عنها ، ولم يتبين ذلك لهم ، كيف ذلك ؟ قال : كما قال الله عز وجلَّ ، إذا يئست من ذلك اعتدت ثلاثة أشهر . قلت : ما تنتظر بين ذلك ؟ قال : إذا يئست اعتدَّت ثلاثة أشهر .

١١١٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد: أنه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر ، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض .

١١١٤٠- عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : إذا حاضت حيضةً ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فإنها تعتدُّ تسعة أشهر ، ثم قد خلت .

١١١٤١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ارتفعت حيضتها ، من كبر ، أو ارتياب من ذلك ، فإنها تعتدُّ ثلاثة أشهر ، حتى ترتاب ، فإن كانت شابة، اعتدَّت قدر الحمل ، فإن استبان حملها ، فأجلها أن تضع حملها ، وإن لم يستبن أكملت سنة .

١١١٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود : أن المرأة إذا طُلِّقت ، وهم يحسبون/ أن الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبيَّن لها ذلك ، أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها ، اعتدَّت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في الثلاثة أشهر ، اعتدَّت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتمَّ حيضها بعدما اعتدَّت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا ؟

٦/ ٣٣٩

١١١٤٣- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة ، أو ثنتين ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم يئست من المحيض ، فلتستأنف عدَّة ثلاثة أشهر ، فإن هي حاضت بعد ، فلتعتدَّ بما حاضت،

وقد انهدمت عدَّة الشهور ، وهمـا يتوارثان ما كانت فى عدَّتها[١] ، إن كان يملك الرجعة . قال : وإذا طلقت المرأة وقد يئست من المحـيض ، فلتعتدَّ ثلاثة أشهر ، فإن هى اعتدَّت شهراً ، أو شهـرين ، أو أكثر من ذلك ، ثم حاضت ، فلتستأنف عدَّة الحيض ، فإن[٢] ارتفعت بعـد ذلك ، ويئست من المحيض ، فلتسـتأنف عدَّة الأشهر ، ولا تعتدُّ بشىءٍ مما مضى من عدتها من الأشهر والحيض .

٢١ - باب تعتدّ أقراءها ما كانت

١١١٤٤- عبـد الرزاق عن معمـر عن الزهرى: أن رجلاً من الأنصـار يقال له حبان بن منقـذ ، طلَّق امرأته وهى تُرضع ، وهو يوم طلَّقها صـحيح ، فمكثت[٣] «سبعة أشهر»[٤] لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن/ متَّ، فقال لهم : احملونى إلى عثمان، ٦/ ٣٤٠ فحملوه ، فذكر شـأن امرأته ، وعنده علىٌّ بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : مـا تريان ؟ قالا [٣/١٥١أ] : نرى أنها ترثه إن مات ، وأنه يرثها إن ماتت ، فإنهـا ليست من القواعد اللائى يئسـن مـن المحيض ، وليست من الأبكار اللائى لم يحضن ، فـهى عنده على عدة حيضـتها ، قلَّت أو كثـرت ، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته[٥] من امرأته ، فلما فـقدت الرضاع حاضت حيـضة ،ثم أخرى ، فى الهلال ، ثم توفى حـبان قبل أن تحيض الثالثـة ، فاعتدَّت عـدة المتوفَّى عنها ، وورثته .

١١١٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخـبرنى عبد الله بن أبى بكر ، ثم ذكر مثل حديث الزهرى [٦] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عدتهما » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كانها : « فكان » .
(٣) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فمكث » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى السنن الكبرى للبيهقى : « سبعة عشر شهراً » .
(٥) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المدة » .
(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٤١٩) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر.

قال ابن جريج : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبّان .

١١١٤٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ، وأيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبّان قال : كان عند[1] جدّي امرأتان ، هاشمية ، وأنصارية ، فطلّق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت تُرضع ، فلما مات قالت : إن لي ميراثًا ، وإني لم أحض فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لي به علم ، ارفعوه إلى عليٍّ بن أبي طالب ، فرأى عليٌّ أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ، ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان/ للهاشيمة - كأنه يعتذر إليها - : هذا قضاءُ ابن عمِّك . يعني : عليًّا[2] . ٦/ ٣٤١

١١١٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن حبّان طلّق امرأة له من بني الخزرج ، وهي تُرضع ، وعند حبّان يومئذ بنت عياش بن أبي ربيعة بن الحارث ، فعاش ، حتى حلّت فيما يرى ، ثم توفي حبّان ، فقالت أخت الخزرج: إنَّ لي في ماله ميراثًا ، فبلغ ذلك عثمان فقال : ما أدري ما هذا ؟ فأشار عليه[3] أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت - وكأنها قالت : إني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة- فاستحلفت ، ثم ورثت .

١١١٤٨- عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمر ، عن منصور ، وحماد ، عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلّق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرًا ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

١١١٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد مثله .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « عندي » .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤١٩) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان بنحوه .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « عليّ » ، كما ثبت مما تقدم . فليعلم .

١١١٥٠- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق الرجل امرأته تطليقة ، أو اثنين ، ثم ارتفعت حيضتها[1] / ما كانت فى العدَّة ، فإن بتَّ طلاقها ، فلا ميراث بينهما . ٦/ ٣٤٢

٢٢ - باب طلاق التى لم تحض

١١١٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى الرجل يطلق البكر لم تحض ، قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر ، فإن أدركها الحيض قبل أن تمضى ثلاثة أشهر، أخذت بالحيض ، وإن انقضت الثالثة ، فقد انقضت عدَّتها ، ولا تأخذ بالحيض إن حاضت بعد .

١١١٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

١١١٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة بكر طلقت لم تكن حاضت ، فاعتدَّت شهراً أو شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتدُّ ثلاث حيض .

١١١٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن [١٥١/٣ب] قتادة مثله .

١١١٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى البكر التى لم تحض ، والتى قعدت من الحيض ، طلاقها كل هلال تطليقة .

١١١٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ مثله .

١١١٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن اعتدَّت حيضة واحدة ثم جلست فإنها تعتدُّ ثلاثة أشهر ، ولا تعتدُّ بالحيضة ./ ٦/ ٣٤٣

قال ابن جريج : وأقول أنا - إن ارتابت بعد الحيض - : بقول عمر وابن مسعود .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله سقط بعدها : « ترثه » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .

٢٣ - باب التى تحيض وحيضتها مختلفة

١١١٥٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تعتد أقراءها ما كانت، تقاربت أو تباعدت .

١١١٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كانت تحيض ، فعدّتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وغيره من العلماء قال: تعتدُّ أقراءها ما كانت .

١١١٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : تعتدُّ أقراءها ما كانت، تقاربت أو تباعدت .

١١١٦٢- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : عدَّتها الحيض ، وإن لم تحض فى سنةٍ إلا مرة .

١١١٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى امرأة تحيض حيضًا مختلفًا ، تحيض فى ثلاثة أشهر مرة ، وفى أربعة مرة ، وفى شهرين مرة ، عدَّتها على حيضها ، إذا كانت تحيض .

٦/ ٣٤٤ ١١١٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن / الشعبى فى المرأة تحيض حيضًا مختلفًا ، قال : إذا كانت تحيض فعدَّتها الحيض ، وإن لم تحض فى سنةٍ إلا مرة .

١١١٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كانت المرأة تحيض حيضًا مختلفًا ، أجزأ عنها أن تعتدَّ ثلاثة أشهر ، قال: ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض .

١١١٦٦- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر .

١١١٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضًا مختلفًا ، فإنها ريبة ، عدَّتها ثلاثة أشهر .

١١١٦٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : إذا كانت تحيض فى الأشهر مرةً ، فعدتها سنة .

١١١٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كانت تحيض ، فعدَّتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت .

١١١٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتدُّ أقراءها ما كانت .

٢٤ - باب عدة المستحاضة

١١١٧١- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : تعتدُّ / المستحاضة على أقرائها . قال معمر : وقاله الحسن أيضًا . ٦/ ٣٤٥

١١١٧٢- عبد الرزاق عن الثورى قال : تعتدُّ المستحاضة أيام أقرائها التى كانت تحيضها .

١١١٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُّ المستحاضة ثلاثة أشهر .

١١١٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها ، حتى لا تدرى كيف حيضتها ؟ قال : تعتدُّ ثلاثة أشهر ، ويقول : هى الريبة التى قال الله : ﴿ إن[1] ارتبتم﴾ [الطلاق:٤] . قضى بذاك ابن عباس، وزيد بن ثابت [١٥٢/ ٣أ] .

٢٥ - باب ما يحلُّها لزوجها الأول

(٢٩٨٢) - ١١١٧٥- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج: أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة، أنها أخبرته: أن رفاعة القرظى طلَّق امرأة له، فبَتَّ طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبى الله، إنها كانت عند رفاعة ، فطلَّقها - قال ابن جريج : ثلاث تطليقات . وقال

---

(١) وقع فى الأصل : « فإن » .

معمر : آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله ، إلا مثل هذه/ الهُدبة[١] ، فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال لها : «**لعلَّك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ [لا][٢] حتى تذوقي عسيلته[٣] ، ويذوق عسيلتك**» . قالت : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس عند باب الحجرة ، لم يُؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ، ويقول : يا أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ[٤] .

٦/٣٤٦

١١١٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال : كانت [ابنة][٥] حفص بن المغيرة ، عند عبد الله بن أبي ربيعة ، فطلَّقها تطليقة واحدة ، ثم تزوَّجها عمر بعده ، فحُدث أنها عاقر لا تلد ، فطلَّقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر [و][٦] بعض خلافة عثمان ، ثم تزوَّجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض ، لتشرك نساءه في الميراث ، وكان بينه وبينها قرابة[٧] .

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/٢٤٩) : أرادت متاعه ، وأنه رِخو مثل طرف الثوب ، لا يغني عنها شيئًا . اهـ .

(٢) عن صحيح البخاري ومسلم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٣٧) : شبَّه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا ، وإنما أنث ؛ لأنه أراد قطعة من العسل . وقيل : على إعطائها معنى النطفة . وقيل : العسل في الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثًا قال : عُسيلة ، كقويسة ، وشميسة . وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل . اهـ .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٣) برقم فرعي (١١٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .
وأخرجه البخاري (٨/٢٧) من طريق معمر به .

(٥) عن نص الأثر المتقدم تحت باب الرجل يتزوج في مرضه ، وسقطت من الأصل .

(٦) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٧) تقدم هذا الأثر تحت باب الرجل يتزوج في مرضه مختصراً .

(٢٩٨٣) - ١١١٧٧- عبد الرزاق قال : [أخبرنا][1] ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ الخراسانى عن ابن عباس مثل حديث معمر .

وابن جريج ، عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، وزاد : فقعدت، ثم جاءته بعد ، فأخبرته أن قد مسها ، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ، ثم قال : « اللهم إن كان إنما بها»[2] ليحلها لرفاعة ، فلا يتم له نكاحه[3] مرةً أخرى ، ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما ، فمنعاها[4] ./ ٣٤٧/٦

١١١٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ الخراسانى عن ابن عباس: أن المرأة التى طلَّق رفاعة القرظى ، اسمها تميمة بنت وهب بن عبد ، وهى من بنى النضير .

(٢٩٨٤) - ١١١٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن رزين عن ابن عمر قال :سئل رسول الله ، وهو على المنبر عن رجل طلَّق امرأته ، ثم نكحت رجلاً ، فأرخى الستر ، وكشف الخمار ، وأغلق الباب ، هل تحلُّ للأول ؟ قال : «**لا ، حتى تذوق العسيلة**»[5] .

١١١٨٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : لا ، حتى تذوق عسيلة الذى تزوَّجها .

١١١٨١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبى قال : رأيت عليًّا وسئل عنها ، فأخرج ذراعًا له شعراء فقال : لا ، حتى يهُزَّها به .

١١١٨٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلَّق امرأته ثلاثًا ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلَّقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعُمَرُ حَىٌّ ، إذن لرَجمها.

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى : « نكاحها ».

(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٨٥) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٧٥) من طريق سفيان به .

١١١٨٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة: أن الحارث [٣/١٥٢ب] بن عبد الله بن أبى ربيعة أخبره: أن عبد الله بن أبى ربيعة إنما كان طلَّق[1] ابنة حفص واحدةً ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها / ثم نكحها عمر ، ثم طلَّقها عمر ، فنكحها عبد الله بن أبى ربيعة . ٦/٣٤٨

١١١٨٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاءٌ : أن عبد الله بن أبى ربيعة طلَّق ابنة حفص بن المغيرة واحدةً ، أو اثنتين فنكحها عمر ، فوضع خماره[2] ، وقيل له : لا ولد له فيها ، فوضع خمارها قطُّ ، فطلَّقها ، فعاد ابن أبى ربيعة ، فنكحها .

١١١٨٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه :أنه سمعه يقول: طلَّق ابن أبى ربيعة ابنة حفص واحدة .

٢٦ - باب هل يحلُّها له عبده؟

١١١٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن بتَّها زوجها، فتزوجها عبدٌ له ، فأصابها ، أيُحِل[3] ذلك لزوجها ؟ قال : نعم . قلت : نكاح العبد الحرة إحصان هو لها ؟ قال : لا . قلت : فلمَ ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره ، قال الله تعالى : ﴿ لا تحل له [من بعد][4] حتى تنكح زوجًا غيره﴾ [البقرة : ٢٣٠] . فهو نكاح[5] ، وليس نكاح العبد بإحصان ./ ٦/٣٤٩

١١١٨٧- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى العبد ينكح المطلَّقة ، قال : ترجع إلى زوجها الأول ، إذا طلَّقها العبد .

١١١٨٨- عبد الرزاق عن معمر قال[6]: إذا طلَّقها العبد ، رجعت إلى زوجها ، هذا ما لا شكَّ فيه .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يطلق » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« خمارها » . والله أعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أيجعل » .
(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .
(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « رجاح » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل كأنها : « هل » .

٢٧ - باب هل يحِلُّها له غلام لم يحتلم؟

١١١٨٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : التى[1] يبتُّها زوجها، ثم يتزوَّجها غلام لم يبلغ أن[2] . . . . أو يهريق ، يُحِلُّها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى .

١١١٩٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغنى عن جابر عن الشعبى مثل قول عطاء.

١١١٩١- عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : لا يحلها ، ليس بزوج . وقال[3] عطاءٌ : أحب إليهم .

١١١٩٢- عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال : لم أسمع فى/ هذا بشيء ، ولكن الزهرى يقول : لو زنت امرأة لم يبلغ الغلام[4] ، وقد قارب وأطاق[5] ذلك ، رجمت . ٦/ ٣٥٠

٢٨ - باب النكاح جديد والطلاق جديد

١١١٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ، وعبيد الله ، وغيرهما : أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما[6] امرأة طلَّقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها ، حتى تنكح زوجًا غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١١١٩٤- عبد الرزاق عن مالك وابن عيينة عن الزهرى قال : سمعت ابن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .
(٢) هنا سقط فى الأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« وقول » . والله أعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« بغلام لم يبلغ » ، كما يفهم من السياق . والله أعلم .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أوطاق » .
(٦) رسمت فى الأصل : « أيتما » .

المسيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبيد [الله][1] بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلَّقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجًا غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقى من طلاقها .

١١١٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله ./ ٦/ ٣٥١

١١١٩٦- عبد [٣/ ١٥٣آ] [الرزاق][2] عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول : سألت عمر عن شىء سُئلت عنه بالبحرين - وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمى - عن رجل طلَّق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها[3] زوجها الآخر ، ثم راجعها الأول ؟ فقال : هى على ما بقى من الطلاق .

١١١٩٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمى ، فسأله ، رجل من عبد القيس طلَّق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدَّتها ، فنكحها رجل آخر ، فطلَّقها أو مات عنها - قال أبو سعيد : وجدتُ فى كتاب غيرى ، وسَقَطَ علىَّ من كتابى - ثم نكحها زوجها الأول ، وطلَّقها تطليقتين ؟ فاستفتى أبا هريرة فأفتاه ، أن قد حلَّت منه ، فحرمت عليه ، ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟فأخبره ، فقال : أصبت ، وقال علىٌّ وأبى بن كعب قول عمر أيضًا .

١١١٩٨- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عُتيبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علىٍّ قال : هى على ما بقى من الطلاق .

---

(١) سقطت من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « نزلها » .

١١١٩٩- عبد الرزاق عن أبي شيبة : أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال : هي على/ ما بقي من الطلاق . ٦/ ٣٥٢

١١٢٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن عمران بن الحصين قال :هي على ما بقي من الطلاق ، نكاح جديد ، وطلاق[1] . قال قتادة : قال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد .

١١٢٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح ، قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ، فقضى زياد لعمران ، وهو أمير بالبصرة يومئذ .

١١٢٠٢- عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق .

وقاله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .

(٢٩٨٥) - ١١٢٠٣- عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم: أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد/ ﷺ : أن النبي ﷺ قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق . ٦/ ٣٥٣

١١٢٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١٢٠٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذى نكحها الطلاق ، فالنكاح جديد ، والطلاق جديد .

١١٢٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن أبيه[2] عن ابن عباس قال: نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١٢٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : قال ابن مسعود، وشريح مثل قول عطاء .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

١١٢٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد .

١١٢٠٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن سعيد ابن جبير : أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ،فقال : تمحا ثلاث ، ولا تمحا اثنتان[1] .

١١٢١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس: أنه قال فيها : / النكاح جديد ، والطلاق جديد . ٦/ ٣٥٤

١١٢١١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق . وقاله شريح .

١١٢١٢- عبد الرزاق عن الثورى [١٥٣/٣ب] عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثل ذلك .

١١٢١٣- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبى مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١٢١٤- عبد الرزاق عن الثورى ومعمر قالا : فى الفريقين كليهما : إن لم يصبها[2] الآخر ، فهى على ما بقى من الطلاق . قال معمر : قاله النخعى ، ولم أسمع فيه اختلافًا .

٢٩ - باب البتّة والخليّة

١١٢١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ : البتَّة ؟ قال : يدَّين ، فإن[3] أراد ثلاثًا فثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة .

١١٢١٦- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير فى البتة :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اثنتين » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يصبهما » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .

٦/٣٥٥

واحدة وما نوى ./

١١٢١٧- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار: أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره: أن سليمان بن يسار أخبره: أن التوأمة بنت أمية طلّقت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة .

١١٢١٨- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر: أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلّق امرأته البتة؟ فقال : الواحدة تبتُّ، راجعها .

١١٢١٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة لله قال عمر : وما حملك على ذلك ؟ قال : القدر . قال : فتلا عمر ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدَّتهنَّ**﴾ [الطلاق: ١] . وتلا ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم**﴾ [النساء:٦٦]. هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبتُّ ، ارجع امرأتك ، هي واحدة[١] .

١١٢٢٠- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر: في الخلية، والبرية[٢] ، والبتة والبائنة ، هي واحدة ، وهو أحق بها[٣] . قال : وقال عليٌّ : هي ثلاث ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثًا فثلاث ،/ وإن نوى واحدة[٤] فواحدة . قال سفيان : ويُستحلف مع التديين .

٦/٣٥٦

١١٢٢١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه في التديين : إنه لم يكن مع التديين يمين .

١١٢٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) عن سنن البيهقي الكبرى والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « والربة » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) من طريق سفيان عن حماد .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فواحدة » .

[عن أبيه أنه][1] قال فى البتة : هى ثلاث[2] .

١١٢٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلّق امرأته البتة ، فى إمارة عثمان، ففرق بينهما ، فكان الزهرى يجعلها ثلاثًا .

١١٢٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا طلّق الرجل امرأته البتة ، فهى بائنة منه بمنزلة الثلاث .

١١٢٢٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: جاء ابن أخى الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة - وكان أميرًا على الكوفة - فقال عروة : لعلك أتيتنا زائرًا مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتى ؟ قال : تركتها عند بيضاء - يعنى:/ امرأته - قال: فهى إذًا طالق البتة ؟ قال : وإذا هى عندها ، قال : فسأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها الواحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدى ، أن عليًّا جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله ، وقد كان عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنَّة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته ، فننظر ما أراد بها [١٥٤/٣أ]. ٦/٣٥٧

١١٢٢٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء :أن شريحًا دعاه بعض أمرائهم ، فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه[3] ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنَّة ، وأما البتة فبدعة ، أما السنة فى الطلاق فأمضوه ، وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوى فيها .

١١٢٢٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن شريح فى البتَّة ، والبرية ، والبائنة ، والخلية ، وخلوت منى ، قال : يُدَيَّن.

---

(١) ما بين المعكوفتين عن المحلى لابن حزم ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٩٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاستفتاه » .

١١٢٢٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن/ عمر قال : فى الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثًا ثلاثًا . ٦/ ٣٥٨

١١٢٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفًا ، ثم قال : أنت طالق البتة ، لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى .

١١٢٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا قال فى البتَّة ، والبرية ، والبائنة : هى ثلاث تطليقات . وهو قول قتادة .

١١٢٣١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أنه كان يجعلها بمنزلة الثلاث .

قال معمر : وقاله الحسنّ ايضًا .

١١٢٣٢- عبد الرزاق عن معمر[1] عن الزهرى[2] وقتادة فى خلية ، وخلوت ، قالا : هى واحدة ، وزوجها أملك .

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا ./ ٦/ ٣٥٩

١١٢٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : البتة ، والخلية ، والبرية ، والحرام ، نيته ، إن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وهو أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها .

١١٢٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قول الرجل : أنت خلية ، وخلوت منى ؟ قال : سواءٌ . قلت[3] : أنت برية ، وبنتِ منى ؟ قال[4] : سواءٌ[5] . قلت : أنت بائنة ، أو قد بنت منى ؟ قال : سواءٌ ، أما قوله : أنت خلية ، وأنت مراح ، أو اعتدّى ، أو أنت طالق ، فسنَّة لا يدين فى ذلك ، وهو

---

(١) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « الزهرى » .

(٢) كذا على الصواب ، وكتب فى الأصل : « معمر » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقال أنت » .

(٥) كتب بعدها فى الأصل : « قال : قوله » ، وهى مزيدة خطأ .

طلاق ، وأما قوله : أنت برية ، أو أنت بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، فيدينان[1] ، إن أراد الطلاق فهو طلاق[2] ، وإلا فلا ، قلت : أرأيت إن قال : أنت طالق ، «أو أنت»[3] خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثًا ، وندم ، فأحبَّ أهله ؟ قال : لا يدين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ؟ قال : حسبه ، قد بين ، قد فارقته ، وهو طلاق .

وقال عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنت برية ، أو خلية ، أو بائنة ، أو بنتِ منِّي ، أو برئت مني ، قال : ويُدين ، قلت : /إن أراد بقوله : قد بنت مني ، أو برئت مني ، ثلاثًا ؟ قال : هي واحدة . ٦/ ٣٦٠

١١٢٣٥- عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعة القرظي عن خنساء مزينة[4] : أنَّ زوجها غضب فقال : إن نزلت من هذا السرير فأنت خلية ، فوثبت[5] عن السرير ، فنزلت ، فأتى زوجها مروان - وهو أمير بالمدينة - فاستفتاه ، فقال مروان : أتريدون أن تجعلوها بي ؟ كلاًّ ورب العالمين ، ماذا أردت، أواحدة أو البتة ؟ فقال المزني : لا أدري إلا أنه وقع في نفسي أني أردت البتة ، فقال مروان : هي البتة ، ففرق بينهما .

١١٢٣٦- عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعة أيضًا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري : أنه قال لامرأته : إن كنت ضربتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح[6] فأنت خلية[7] ، ثم إنه ضربها مرة أخرى بسواك ، فاستفتى عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة - فقال له عمر : ماذا وقع في نفسك؟ قال[8] [١٥٤/ ٣ب]: وقع في نفسي أني أردت البتة ،

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « فيديّن » ، كما تقدم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « خلاف » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وأنت » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وثبت » .
(٦) المجدح : هو ما يلت به السويق . القاموس « ج د ح » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « خليفة » .
(٨) تكررت في الأصل .

فقال عمر : قد بانت منك .

١١٢٣٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : من طلّق أو عنى فهو كما عنى ، مما يشبه الطلاق ./ ٦/ ٣٦١

١١٢٣٨- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقًا فهو طلاق ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن لم ينو شيئًا فليس بشيء .

١١٢٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته: اذهبى فأنت لا تحلّين حتى تنكحى زوجًا غيرى[1] . قال : قد بين . قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ؟ قال : حسبه قد بين ، قد فارقته .

(٢٩٨٦) - ١١٢٤٠- عبد الرزاق عن إبراهيم عن[2] عبد الله بن على بن السائب [عن نافع][3] بن عُجَير أن[4] ركانة بن عبد يزيد قال : طلّقت امرأتى سُهيمة البتة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك ، فاستحلفنى ثلاث مرات ما أردت ؟ فحلفت أنى أردت واحدة ، فردها على ثنتين ، ثم طلّقتها[5] الثانية فى عهد عمر ، ثم الثالثة فى عهد عثمان[6] .

وذكر ابن جريج حديث/ أبى ركانة أنه طلقها ثلاثًا[7] . ٦/ ٣٦٢

١١٢٤١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن بن مسلم عمن سمع ابن عباس يقول فى الرجل يقول لامرأته : أنت منى برية : إنها واحدة .

١١٢٤٢- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن أنه قال : هى بمنزلة الثلاث .

---

(١) عن نص الأثر الآتى تحت باب ليست لى بامرأة ، وكتب فى الأصل : « غيره » .

(٢) عن سنن أبى داود ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « بن » ، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعكوفتين عن سنن أبى داود ، وسقط من الأصل والنسخة (ع) .

(٤) عن سنن أبى داود ، ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « بن » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « طلقها » ، وفى سنن أبى داود : « فطلقها » .

(٦) أخرجه أبو داود ح (٢٢٠٦) من طريق عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته .

(٧) يأتى هذا الحديث فى باب المطلق ثلاثًا .

٣٠ - باب الرجل يقول لامرأته : أنت حرّة

١١٢٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قال لامرأته : أنت حرة . قال : إن نوى طلاقًا ، فهو طلاق .

١١٢٤٤- عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته : أنت عفيفة . قال : هى واحدة .

٣١ - باب قوله : اعتدّى

٦/ ٣٦٣ ١١٢٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا قال/ لامرأته : اعتدى . فهو طلاق .

١١٢٤٦- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا قال : أنت طالق ، اعتدّى ، فإن نوى اثنتين فاثنتين ، وإلا فهى واحدة . قال معمر : فكان[1] قتادة يجعلها اثنتين .

١١٢٤٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم قال : قد سرحتك بإحسان . قال : يُستحلف بالله ما أراد إلا التطليقتين اللتين طلَّقها ، فإن حلف حُمل من ذلك ما تحمل[2] .

١١٢٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قال لامرأته : اعتدّى ، اعتدّى ، اعتدّى ، هى ثلاث ، إلا أن يقول : كنت أقيمها[3] الأول ، فهو على ما قال .

١١٢٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال : اعتدى ، فهى واحدة .

١١٢٥٠- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى عن قول الرجل : اعتدى ، وهو ينوى ثلاثًا ؟ قال : هى واحدة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فاتحمل » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

١١٢٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :/ إن طلَّقها واحدة وهو ينوى ثلاثًا ، فهى واحدة . ٦/ ٣٦٤

١١٢٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن الحسن قال : إن طلَّقها واحدة وهو ينوى ثلاثًا ، فهى واحدة .

٣٢ - باب طلاق الحرج

١١٢٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًّا قال فى قوله : أنتِ طالق طلاق الحرج : هى ثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح [١٥٥/٣أ] زوجًا غيره ، قال معمر : وكان الحسن يقوله .

١١٢٥٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان مرَّةً يقول : هى ثلاث، ومرةً يقول : هو ما نوى .

١١٢٥٥- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى الحصين عن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لى تحت رجل ، فطلَّقها تطليقة ، ثم قال لها : أنتِ علىَّ حرج. فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب . فقال : قد بانت منه ، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله .

١١٢٥٦- عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال : أخبرنى الأعمش عن المنهال ابن عمرو عن نعيم بن دجاجة: أنه طلَّق امرأته تطليقتين ، ثم قال لها : أنت حرج ، فسأل عمر بن الخطاب . فقال : ما هى/ بأهونهن علىّ . ٦/ ٣٦٥

٣٣ - باب اذهبى فانكحى

١١٢٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهبى فتزوَّجى ، فهى واحدة . قال معمر : وبلغنى عنه وعن الحسن أنهما قالا : واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهبى فانكحى ، ليس بشىءٍ ، إلا أن يكون نوى طلاقًا فهى واحدة ،

وهو أحق بها .

١١٢٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومى ، اذهبى ، ونحو هذا[١] وهو يريد الطلاق ، كان طلاقًا .

١١٢٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته : أفلحى . قال : إن كنت أردت طلاقًا فهو طلاق[٢] ./ ٦/٣٦٦

١١٢٦١- عبد الرزاق عن الثورى فى قوله : اذهبى ، والحقى ، واخرجى ، ونحو هذا ، قال : نيته ، إن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة ، فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئًا فلاشىء ، ولا يكن[٣] ثنتين .

١١٢٦٢- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول فى قوله : الحقى بأهلك . قال : نوى[٤] .

١١٢٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا أعلمه طلاقًا .

٣٤ - باب ليست[٥] لى بامرأة

١١٢٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل قال لامرأته : اذهبى فإنك لا تحلين لى حتى تنكحى زوجًا غيرى . قال : قد بين ، حسبه ، قد فارقته[٦] .

١١٢٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عمن سمع إبراهيم يقول فى قول الرجل : ليست [لى][٧] بامرأة . قال : هى كذبة ، إلا أن يكون نوى طلاقًا .

١١٢٦٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال : هى كذبه . مثل

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « هاذا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « طلاقًا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٦) تقدم هذا الأثر تحت باب البتة والخلية ، وفيه : « قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق » .
(٧) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

قول إبراهيم فيها ./ ٦/ ٣٦٧

١١٢٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : ليست[1] لى بامرأة، فهى واحدة[2] إن أراد بذلك طلاقًا ، قال قتادة : وسألت عـنها ابن المسيب فقال : ما سمعت فـيها ، فقلت : بلغنى أن يوسف بن الحكم جعلهـا واحدة . فقال[3] : ما أبعد . قال : فـأما رجل لو قال لامرأته : لست[4] لى بامرأة ، ما تطـيعين لى أمرًا ، وهو لا يريد الطلاق ، لم يكن شيئًا .

١١٢٦٨- عبـد الرزاق عن عبـد الله بن كثـير عن شعـبة قال : سـألت الحكم وحمـادًا عن الرجل يقول : لـيست[5] لى بامــرأة ؟ فـقـال الحكــم : إن نـوى طـلاقًا فهى واحـدة بائنة . وقال حـماد : إن نـوى طلاقًا ، فـهـى واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : ليس إلىَّ مـن أمـرك شىءٌ [١٥٥/ ٣ب] ؟ قــال : أُديِّنه[6] . قـال : قلـت : قـد أرسلتك ، لست لى بامـرأة ، وهذا النحو ؟ قال : دينه . قـال : أمـا [ما][7] بيِّن لك ، فاحمله عليه ، وأما ما لُبِّس عليك ، فديِّنه إياه .

١١٢٧٠- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن شبرمة عن الشعبى قال :/ لا نية له فيما ظهر ، إنما النية فيما غاب عنا . ٦/ ٣٦٨

٣٥ - باب الرجل يقال له : نكحت ؟ فيقول : لا

١١٢٧١- عبـد الرزاق عن الثـورى فى رجل قيل له : أنكحت ؟ قـال : لا . قال إبراهيم والشعبى : هى كذبة .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لست » .
(٢) كتب بعدها فى الأصل : « و » ، وهى مزيدة خطأ .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وقال » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ليست » .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لست » .
(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٧) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

١١٢٧٢- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : هى كذبة .

١١٢٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: هى كذبة .

٣٦ - باب الرجل يُسأل عن الطلاق فيقرُّ به

١١٢٧٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قيل له: أطلَّقت امرأتك عام الأول ؟ قال : نعم . قال : أما فى القضاء فيلزمه ، وأما فيما بينه وبين الله فكذبة ، هذا الذى نأخذ به . قال : وسئل عنها سعيد بن جبير ، قال : هى كذبة .

١١٢٧٥- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة قال: يلزمه الطلاق .

٣٧ - باب حبلك على غاربك

٦/٣٦٩ ١١٢٧٦- عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد: أنَ رجلاً / قال لامرأته زمن عمر : حبلكِ على غاربكِ ، حبلكِ على غاربكِ ، حبلكِ على غاربكِ . فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثًا ، فأمضاه عليه .

١١٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن سليمان: أن عمر أمر عليًّا أن يُحلِّفه ما نوى .

١١٢٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : حبلك على غاربك، فهى واحدة ، وما نوى وهو أحق بها .

٣٨ - باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك

١١٢٧٩- عبد الرزاق عن الثورى عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليٍّ بن أبى طالب قال فى الموهوبة قال : إن قبلوها فهى واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشىءٍ .

١١٢٨٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم أبى أمية عن إبراهيم مثل قول عليٍّ .

١١٢٨١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة :أن عليًّا قال : إن قبلوها/ فهى واحدة ، إن لم يقبلوها فليس بشىء . ٦/ ٣٧٠

١١٢٨٢- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم أبى أمية عن إبراهيم مثل قول على[1] .

١١٢٨٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة :أن عليًّا قال : إن قبلوها فهى واحدة بائنة ، وإن ردوها فهى واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشىء[2] .

١١٢٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم عن عطاء مثله ، قال : هى واحدة بائنة .

١١٢٨٥- عبد الرزاق عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها [فواحدة بائنة][3] ، وإن لم يقبلوها فليس بشىء[4] .

١١٢٨٦- عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها فهى واحدة بائنة ./ ٦/ ٣٧١

١١٢٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن :أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره ،و إن ردوها فهى واحدة ، وهو أحق بها[5] .

١١٢٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن قبلوها فهى واحدة ، وهو أملك ، وإن ردوها فليس بشىء .

١١٢٨٩- أخبرنا عبد الرزاق قال [٣/١٥٦أ] :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن عبد الله بن أبى ربيعة قال : أيما رجل وهب امرأته لأهلها ، فطلَّقوها ثلاثًا ، فقد برئت منه .

(١) كذا بالأصل ، فلعله تكرار من الناسخ . فليعلم .
(٢) كذا بالأصل ، وقد تقدم قبل قليل . فليعلم .
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، واستدركناه من المحلى لابن حزم .
(٤) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٢٨) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٤٨) من طريق الثورى به .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٢٩) من طريق عبد الرزاق به .

١١٢٩٠- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاءٍ مثله ، قال : هى واحدة بائنة .

٣٩ - باب خليتُ سبيلكِ ، (والحقى بأهلك)[1]

١١٢٩١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادةَ قال : إذا قال : قد خلَّيت سبيلكِ ، ولا سبيل لى عليكِ ، فهى واحدة ، وما نوى .

١١٢٩٢- عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته : الحقى بأهلك ، وهو يريد الطلاق ؟ قال : واحدة وهو أحق بها ./ ٦/ ٣٧٢

٤٠ - باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

١١٢٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان للرجل[2] أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، أو أربعًا ، فقد طلّق كل واحدة منهن تطليقة ، تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعًا ، أو ثمانيًا ، فأىّ ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعًا ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلَّقهن كلهن .

٤١ - باب يطلِّق بعض تطليقة

١١٢٩٤- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى سهل عن الشعبى قال : إذا طلَّق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كسر[3] ، هى تطليقة تامة . وقاله عمر بن عبد العزيز .

١١٢٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : أنت طالق ثلث[4] تطليقة ، أو رُبع تطليقة ، أو خُمس تطليقة ، أو سدس تطليقة ، فهى واحدة .

---

(١) تكررت فى الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « الرجل » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « كسور » .

(٤) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل : « سدس » .

١١٢٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : إصبعك طالق ، فهى طالق ، قد وقع الطلاق عليها ./ ٦/ ٣٧٣

١١٢٩٧- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال : إصبعك ، أو شعرك ، أو شىءٌ منك طالق ، فهى تطليقة .

٤٢ - باب أنت طالق ملءَ بيت

١١٢٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالَ فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت . قال : فرق بينهما قتادة .

١١٢٩٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : هى واحدة ، أو ما نوى .

٤٣ - باب يطلِّق عند رجلين

١١٣٠٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل طلَّق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ؟ قال :ليستا بشىءٍ ، إنما شهد كل رجل على واحدة .

١١٣٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى كان يقول فى الرجل يطلق عند رجلين ، فيشهد[1] أحدهما بتطليقة ، ويشهد الآخر بتطليقتين . كان يراه خلافًا .

١١٣٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن شريح قال : لو شهد رجل بألف درهم ، ورجل بخمسمائة ، أخذ بالأقل .

١١٣٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهد رجل بتطليقة ، وآخر بثلاث ، كانت واحدة ، ويُستحلف الرجل ./ ٦/ ٣٧٤

٤٤ - باب يقرّ عند نفرٍ شتّى بالطلاق[١٥٦/ ٣ب]

١١٣٠٤- عبد الرزاق عن الثورىّ قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سألت

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فشهد ».

الشعبى ، وعبد الله بن معقل ، عن رجل طلَّق امرأته ، فلقيه رجل فقال : طلَّقت[1] ؟ قال : نعم . ثم لقى آخر فقال : طلَّقت امرأتك ؟ قال : نعم . ثم لقى آخر فقال : طلَّقت امرأتك ؟ قال : نعم . قالا[2] : نيته فى ذلك .

١١٣٠٥- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن: أن رجلاً طلَّق امرأته فلقيه رجل فقال : طلَّقت امرأتك ؟ قال : نعم . ثم لقيه آخر، فقال : نعم ثم لقيه آخر فقال : نعم . ثم لقيه آخر ، فقال : نعم . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ذلك به، أو ذلك ما نوى .

٤٥ - باب طالق واحدة كألف

١١٣٠٦- عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن[3] رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة كألف ؟ فقال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره . قال سفيان : وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك ، يقولون :/ هى واحدة ، وهو أحق بها .

٦/ ٣٧٥

٤٦ - باب الرجلين يطلِّقان ويعتقان بغير نية

١١٣٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجلين طلَّقا ، أو أعتقا فى أمر يختلفان فيه ، ولم تقم بينة ؟ قال : يديَّنان .

١١٣٠٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجلين يحلفان[4] بالطلاق ، والعتاقة ، على أمر يختلفان فيه ، ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله ، قال: يديَّنان ، ويحملان من ذلك ما تحملا .

١١٣٠٩- عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « ثم » ، وهى مزيدة خطا .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال لا » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « فى » ، كما هو واضح من السياق . والله أعلم .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يختلفان » .

قول الزهرى .

١١٣١٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل له حق على رجل ، فقال المطلوب : قد قضيت ، وإلا فامرأته طالق . قال الطالب : امرأته طالق إن كنت قضيتنى[1] ، قال : على المطلوب البينة أنه قضاه ، فإن[2] أقام البينة ، طلقت امرأة الطالب ، وإن لم يأت بينة[3] حُلِّف الطالب بالله ما قضانى ، ثم طلقت امرأة المطلوب .

١١٣١١- عبد الرزاق عن الثورى قال : يدينان ، ولا تطلَّق امرأة واحد منهما . وبه نأخذ[4] .

١١٣١٢- عبد الرزاق عن الثورى فى الرجلين يحلفان[5] على الطائر/ بالطلاق أنه كذا ، ويقول الآخر : إنه كذا . قال : ذلك إليهما ، يديّنان . ٦/٣٧٦

١١٣١٣- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته إن تكلَّم القاضى فى رجل ، فمكث حينًا ثم سُئل فقال : قد كلَّمته وأنكر القاضى . قال : يديّن .

١١٣١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى رجل قال[6] لامرأته : أنتِ طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ، ولا بينة له على ذلك ، قال : يُستحلف «الرجل أنه»[7] لصادق ، وتردُّ عليه امرأته .

قال معمر : وقال قتادة : تُستحلف المرأة أنه لكاذب ثم تُطلَّق .

١١٣١٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هى : بل هو كذا ، استحلف الرجل .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإنه » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « ببينة » . والله أعلم .
(٤) فى النسخة (ع) : « يأخذ » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يختلفان » .
(٦) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٧) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

٤٧ - باب المرأة تحلف بالعتق ألاَّ تتزوَّج

١١٣١٦- عبد الرزاق عن معمر قال ، وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج أبدًا ، ثم أرادت النكاح بعد ؟ فقال : الحسن وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتزوج . قال : وبلغني مثل ذلك عن القاسم ، وسالم[1] .

وعبيد الله بن عمر قال : سُئل القاسم وسالم عنها ، فقالا[2] : تبيعهم وتزوَّج ./ ٦/ ٣٧٧

قال معمر : وسألت ابن شبرمة وغيره من علماء [١٥٧/ ٣أ] الكوفة فقالوا : إن باعتهن ثم تزوَّجت ، عتقوا منها ، وردت الثمن .

٤٨ - باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدِّم الطلاق

١١٣١٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعبده حرٌّ ، إن لم يفعل كذا وكذا ، يقدِّم الطلاق والعتاق ؟ قالا : إذا فعل الذي قال ، فليس عليه طلاق ولا عتاقة ، يقولان : إذا بر .

١١٣١٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١١٣١٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول سعيد والحسن ، قلت له : فإن ناسًا[3] يقولون : هي تطليقة حين بدأ بالطلاق . قال : لا ، بل هو أحق بشرطه .

١١٣٢٠- عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي: أنه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق ، فقال : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، ثم برّ ؟ قال : ليس بشيء . وبه يأخذ سفيان ./ ٦/ ٣٧٨

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت في الأصل هكذا : « وسمالم » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« فقال لا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « سا » .

١١٣٢١- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن شريح : أنه كان يقول : إذا بدأ بالطلاق ، وقع عليه وإن بر .

١١٣٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل (تزوج امرأة)[١] فقالت[٢] له : ألك امرأة ؟ فقال : كل امرأة فهى طالق ثلاثًا غيرك . فأفتاه إبراهيم بقول شريح . أوجب عليه الطلاق حين بدأ به.

١١٣٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن صنعت كذا وكذا ، وإن ضربت له أجلاً مسمًّى ؟ قال : لا يصنعه وإن[٣] مسَّها[٤] .

٤٩ - باب الحلف بالطلاق

١١٣٢٤- عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل / حلف لا يأكل لبنًا ، فأكل زبدًا ، قال : قد حنث ؛ لأن الزبد من اللبن ، وإن حلف أن لا يأكل زبدًا ، فأكل لبنًا ، فلم يحنث ،(وإن حلف أن لا يأكل لحمًا ، فأكل شحمًا ، حنث)[٥] ، وإن حلف أن لا يأكل شحمًا ، فأكل لحمًا ، لم يحنث . ٦/٣٧٩

١١٣٢٥- (عبد الرزاق)[٦] عن معمر فى الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدى إليه حقه إلى كذاوكذا ، لأجل قد سمَّاه ، إلا أن تؤخرنى[٧] فيؤخره ، ويقول[٨] : أنا على يمين[٩] . قال : أما ابن شبرمة فقال : قد خرج من يمينه ،

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فإن » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٥) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٦) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .
(٧) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « تؤخر لى » .
(٨) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فيقول » .
(٩) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« يمينى » . والله أعلم .

إلا أن يجدد يمينًا . وأما أنا فأقول : هو على يمينه كما قال .

١١٣٢٦- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا[١] ، قال : أما القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله .

١١٣٢٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى: أنه دخل على خَتَنٍ له ، وكان منه فى اللحم شيءٌ ، فقرب إليه سمكًا ، فقال : هذا اللحم .

١١٣٢٨- عبد الرزاق عن الثورى فى امرأة حلف زوجها أن لا تكلّم فلانة ، بطلاقها ، فلقيتها فقالت[٢] امرأته : مَن هذه ؟ فقالت : أنا فلانة . قال : قد كلّمتها .

١١٣٢٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف لامرأته أن لا يشرب لقوم لبنًا ، فاصطنع منه ، قال : يقع عليها[٣] الطلاق . قال : وإن / حلف أن لا يأكل لهم طعامًا ، فشرب لبنًا وسويقًا . قال : فقال : اللبن ليس بطعام ، والطعام سويق[٤] .

٦/ ٣٨٠

١١٣٣٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب[٥] [١٥٧/ ٣ب] غيرُك ، فدفعه إلى الخياط فسُرق ، فقال : ليس عليه ، ما لم يعلم أنه لبس[٦] .

١١٣٣١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلّمها شهرًا ، فأرسل إليها رسولاً أن تفعلى كذا وكذا ، قال : ليس بكلام .

١١٣٣٢- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلّمها شهرًا ، فأرسل إليها رسولاً يفعل كذا وكذا فى شهر أو شهرين ، فبدا له أن يفعله

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سمنًا » .

(٢) كتب بعدها فى الأصل : « هذه » ، وهى سبق قلم من الناسخ .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الأظهر للسياق : « والسويق طعام » . والله أعلم .

(٥) تكررت فى الأصل .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

في شهر قال : يفعله إن شاء .

١١٣٣٣- عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرجها من صنعاء ، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال : إن كان نوى أن يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليها طلاق ، وإن كان نوى أن يخرجها كذا ، ولم ينو نفسه، فرُسله[1] مثل نفسه .

١١٣٣٤- عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تدخل دار فلان ، فحُملت حملاً حتى أُدخلت الدار ، قال : ليس بطلاق ./ ٦/ ٣٨١

١١٣٣٥- عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن يخاصم أخته ، فأرسلت زوجها فخاصمه ، قال : قد حنث إذا مات واحد منهما ذلك[2] .

١١٣٣٦- عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يأكل طعام فلان ، فاشتُرِي له منه ، أو أهدى له ذلك الرجل الآخر ، فأكل منه[3] الحالف ، قال : ليس عليه شيءٌ ؛ لأنه قد خرج منه ، إلا أن يوقِّت طعامًا بعينه .

١١٣٣٧- عبد الرزاق عن الثوري في رجل يحلف[4] لرجل «بطلاق امرأته أن يؤدِّي »[5] إليه حقه يوم الهلال ، فإن أدَّى إليه قبل ذلك حنث . فذكرته لمعمر فقال[6] : ما يعجبني ما قال ، إذا كان نوى أن يؤديه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « فرسوله » . والله أعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٣) كتب بعدها في الأصل : « قال » ، وهو سبق قلم من الناسخ .
(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « حلف » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضح .
(٦) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

٥٠ - باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدرى بأيَّتهن حلف

١١٣٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن حماد فى رجل له أربع نسوة ، فحلف بطلاق واحدة منهن ، ولم يكن[1] يسمّ ، ولم ينوِ أيتهن ، قال : يضع يده على أيتهن شاء ./ ٦/ ٣٨٢

قال : وأخبرنى عمرو عن الحسن مثله .

١١٣٣٩- عبد الرزاق عن معمر قال : وقال قتادة : يطلقهن جميعًا .

١١٣٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى مثله .

١١٣٤١- عبد الرزاق عن معمر قال : سئل قتادة عن رجل له أربع نسوة ، فسرقت[2] إحداهن فطلقت ثلاثًا ، فجحدن كلهن أنهن لم يسرقن ، وقد علم أنها إحداهن ، ولا يدرى أيتهن هى ، قال: يجبر على أن يطلّق كل واحدة[3] منهن تطليقة ، حتى يحلّ لهن التزويج[4] .

٥١ - باب الرجل يحلف على الشىء فيخرج على لسانه غير «ما أراد»[5]

١١٣٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته فقال[6] : لا تخرج ، فخرجت امرأة أخرى ، فقيل له : هذه امرأتك ، فحسبها الأخرى ، فطلّقها ثلاثًا . فقال : ليس بشىءٍ . قال : وقال ابن طاوس نحوًا من ذلك ، وقال : ليس على واحدة منهن طلاق .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب حذفها .والله أعلم .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فاسرقت » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « واحد » .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « التزوج » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « مالا راد » .

(٦) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب فى الأصل :« فقا » .

١١٣٤٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى والحكم فى رجل يحلف على الشىء ، فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال/ الشعبى : نيته . وقال الحكم : يؤخذ بما تكلَّم . ٦/ ٣٨٣

١١٣٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : نيته [١٥٨/٣أ].

١١٣٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل حلف بالطلاق ، أو يمين غير الطلاق على أمر ، [و][١] الأمر على غير ما طلَّق عليه وحلف ، وهو يحسب حين طلَّق أو حلف أنه كذلك ، قال : ما أرى عليه شىء[٢] .

قال ابن جريج : وقال لى عبد الكريم : إن أصحاب ابن مسعود يجيزون ذلك عليه .

١١٣٤٦- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل تكون له امرأتان ، يطلق إحداهما، وهو يرى أنها الأخرى ، قال : يؤخذ بالذى أشار إليها ، وأمّا فيما بينه وبين الله فتؤخذ نيته التى نوى .

١١٣٤٧- عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل له امرأتان ، نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التى لم تُنه ، فظَنَّ أنها «التى نهى»[٣] فلما رآها ، قال : فلانة ، أخرجت ؟ أنت طالق . فقال إبراهيم : تُطلَّقان جميعًا .

قال هشيم : وأخبرنى يونس عن الحسن أنه قال : تطلَّق التى[٤] أراد .

١١٣٤٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لامرأته :/ إن خرجتِ لأُطلِّقنَّك ، وله امرأتان ، فسمعت بذلك امرأته الأخرى ، فاستعارت ثياب التى وعدت الطلاق ، فلبستها ، ثم خرجت ، فرآها ، فطلَّقها ، وحسبها التى نهاها عن الخروج ، فقال : تطلَّق التى[٥] نوى . قال معمر : قال بعض العلماء : تطلَّقان معًا . ٦/ ٣٨٤

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « شيئًا » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « النهى » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الذى » .

(٥) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل هكذا : « إلى » .

٥٢ - باب الاستثناء فى الطلاق

١١٣٤٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلّم فلانًا شهرًا ، ثم قال بعد ذلك : إلا أن يبدو لى . قال : إن اتَّصل الكلام فله الاستثناء ، وإن قطعه وسكت ، ثم استثنى بعد ذلك ، فلا استثناء له .

(٢٩٨٧) - ١١٣٥٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة قال :قال رسول الله ﷺ : «**والله لأغزونَّ قريشًا**» . ثم سكت ، ثم قال : «**إن شاء الله**»[1] .

١١٣٥١- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف لرجل بطلاق امرأته ، أن يؤدِّى إليه حقه إلى أجلٍ وقَّته ، فقال المحلوف له : إلا أن أنظرك ، فسكت الحالف ، قال: ليس استثناؤه بشيءٍ إلا أن يستثنى الحالف ./ ٦/ ٣٨٥

٥٣ - باب الطلاق إلى أجل

١١٣٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا ولدت ، أيصيبها بين ذلك ؟ قال : نعم ، ولا تطلق حتى يأتى الأجل .

١١٣٥٣- عبد الرزاق عن الثورى عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عُتَيبَة فى الرجل يقول : امرأته طالق إن لم يفعل كذاوكذا ، ثم يموت «واحد منهما»[2] قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان . قال سفيان : إنما وقع الحنث بعد الموت .

١١٣٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال فى رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك ، قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت ، أو تموت

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٢٨٦) ، ومن طريقه البيهقى فى سننه الكبرى (١٠/ ٤٨) من طريق مسعر به مرسلاً .

يتكرر هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور تحت باب الاستثناء فى اليمين .

(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل وقعت مطموسة .

توارثا . قال : وأحبّ إليَّ أن يبر يمينه قبل ذلك .

١١٣٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في « رجل طلّق إن لم يفعل كذا وكذا»[1] ، قال : فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال ، فإن مات قبل أن يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣٥٦- عبد الرزاق عن معمر [١٥٨/٣ب] عن قتادة عن الحسن كان يقول : له أن يطأها ، فإن مات ولم يفعل ، فلا ميراث بينهما[2] .

١١٣٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وسمعت قتادة[3] / يقول : إن مضت عدَّتها قبل أن يفعل الذي قال ، فقد بانت منه . ٣٨٦/٦

١١٣٥٨- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الأول منهما .

١١٣٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال : أنت طالق إذا كان كذا وكذا ، لأمر[4] لا يدرى أيكون أم لا ؟ فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ما أجَّل توارثا .

١١٣٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فإنه[5] طالق ساعة يقول ذلك . ذكره قتادة عن الحسن وابن المسيب .

١١٣٦١- عبد الرزاق عن معمر عن داود عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك .

قال معمر : وسمعت الزهري أيضًا يقول ذلك .

١١٣٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٢) تكرر هذا الأثر في الأصل . (٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « الأمر » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأصوب للسياق : « فإنها » . والله أعلم .

١١٣٦٣- عبد الرزاق عن النخعى والشعبى مثل ذلك .

٦/ ٣٨٧ ١١٣٦٤- عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن ابن/ المسيب فى الرجل يطلّق امرأته إلى أجل ، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ .

قال الثورى : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها[1] حتى يجىء الأجل . وبه يأخذ سفيان .

وقال معمر مثل ذلك عن النخعى والشعبى .

١١٣٦٥- عبد الرزاق عن الثورى قال فى رجل قال لامرأته : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضت فأنت طالق ، قال : أما التى قال : إذا حضت فأنت طالق ، فإذا دخلت فى الدم طُلّقت ، وأما التى قال : متى حضت حيضة فحتى تغتسل من آخر حيضتها ؛ لأنه لا يراجعها حتى تغتسل .

٥٤ - باب الرجل يحلف أن لا يحدث فى الإسلام

١١٣٦٦- عبد الرزاق عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح: أنه خوصم إليه فى رجل طلّق امرأته إن أحدث حدثًا فى الإسلام ، فاكتَرى بغلاً إلى حمام أعين ، فتعدى به إلى أصبهان ، فباع البغل ، واشترى به خمرًا فشربها . قال شريح : إن شئتم شهدتم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يردّدون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثًا .

٥٥ - باب الحين والزمان

١١٣٦٧- عبد الرزاق عن الثورى عن أبى حفص قال : سمعت طاوسًا يقول: ٦/ ٣٨٨ الزمان شهران أو ثلاث ، إلى أن يوقّت وقتًا ./

١١٣٦٨- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيب قال : الزمان سنتان ، والحين ستة أشهر .

١١٣٦٩- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن الأصبهانى قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر . فقال ابن المسيب : أيتقرها[2] عكرمة .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عليه » .

(٢) لعلها هكذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أسفرها » .

٥٦ - باب طلاق إن شاء الله تعالى

١١٣٧٠- عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنتِ طالق إن شاء الله ، قال : قال طاوس وحماد : لا يقع عليها[1] الطلاق .

١١٣٧١- عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :إذا حلف الرجل [١٥٩/٣أ] فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، فحنث لم تطلّق امرأته حين استثنى . وبه كان أبوحنيفةيأخذ ، والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١١٣٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يقع عليها[2] الطلاق[3] .

١١٣٧٣- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناؤه بشيء .

١١٣٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقع عليها/ الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أحلّه . ٣٨٩/٦

(٢٩٨٨) - ١١٣٧٥- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال :أخبرني حميد ابن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي ﷺ : **«يا معاذ ، ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه من عتاق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبد[4] : هو حرٌ إن شاء الله، فهو حرّ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه »**[5] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« عليه » .

(٢) عن النسخة (ع) ،وكتب في الأصل :« عليه » .

(٣) كتب بعدها في الأصل : « وقد شاء الله الطلاق حين أحله » ،وقد ضرب الناسخ عليها . فليعلم .

(٤) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « لعبده » .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٣٩٣٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٦١/٧) من طريق إسماعيل بن عياش به .

١١٣٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن قال : أنتِ طالق إن شاء الله ، فإن شاءَ ردها غير حنث .

١١٣٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثُنياه ما لم يقم من مجلسه .

٥٧ - باب المطلق ثلاثًا

(٢٩٨٩) - ١١٣٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعض بني أبي رافع عن عكرمة مولى ابن عباس :أن ابن عباس قال: طلَّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت[1] النبي ﷺ وقالت : ما يغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية ،/ فدعا بركانة وإخوته ، وقال لجلسائه : « **أترون فلانًا يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلانًا منه كذا ؟** » . قالوا : نعم . فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : «**طلّقها**» . ففعل . فقال : «**راجع امرأتك أم ركانة**» . فقال : إني طلَّقتها ثلاثًا يا رسول الله . قال : « **قد علمت ، راجعها** » . وتلا : ﴿ **يا أيها [النبي إذا طلقتم]**[2] **النساء** ﴾[3] . قال ابن جريج : وحدثني بعض بني حنطب أن بعض الركانيات[4] تسمّى المزَنية سهيمة بنت عويمر .

٦/ ٣٩٠

(٢٩٩٠) - ١١٣٧٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض بني [أبي][5] رافع عن عكرمة: أن ابن عباس قال : طلَّق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثًا ، فقال النبي ﷺ : «**أن يراجعها**» . قال : إني قد طلَّقتها ثلاثًا . قال: « **قد علمت**» . وقرأ النبي ﷺ : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدَّتهن** ﴾ [الطلاق :١] الآية ، قال : فارتجعها .

---

(١) عن سنن أبي داود ، وكتب في الأصل : « فجاء » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢١٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« الركانيين » . والله أعلم .

(٥) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢٩٩١) - ١١٣٨٠- عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنى ابن طاوس عن/ ٦/ ٣٩١ أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وسنتين[١] من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة[٢] ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه[٣] عليهم[٤] .

(٢٩٩٢) - ١١٣٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه :أن أبا الصهباء قال لابن عباس : «تعلم أنها»[٥] كانت الثلاث [٣/١٥٩ب] تجعل واحدة على عهد النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم[٦] .

(٢٩٩٣) - ١١٣٨٢-عبد الرزاق عن عمر بن حوشب قال : أخبرنى عمرو ابن دينار: أن طاوسًا أخبره قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثًا جميعها[٧] ؟ فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وولاية عمر إلا أقلَّها ، حتى خطب عمر / الناس ، فقال : قد أكثرتم فى هذا الطلاق ، فمن ٦/ ٣٩٢ قال شيئًا فهو على ما تكلّم به .

(٢٩٩٤) - ١١٣٨٣- عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد العجلى عن إبراهيم[٨] عن داود عن[٩] عبادة [بن][١٠] الصامت قال : طلّق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

---

(١) عن صحيح مسلم ، ووقع فى الأصل : « سنن » ، وفى النسخة (ع) : « سنين » .
(٢) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « أناءة » .
(٣) عن صحيح مسلم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فامضوه »
(٤) أخرجه مسلم ح (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق به .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى صحيح مسلم : « أتعلم أنما » .
(٦) أخرجه مسلم ح (١٤٧٢) برقم فرعى (١٦) من طريق عبد الرزاق به .
(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٨) إبراهيم هو ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت ، كما فى المحلى .
(٩) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل والنسخة (ع) : « بن » .
(١٠) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

فقال النبى ﷺ : «**أما اتَّقى الله جدك ، أمَّا ثلاث فله ، وأمَّا تسعمائة وسبع[١] وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذَّبه ، وإن شاء غفر له**»[٢] .

١١٣٨٤- عبد الرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقى رجل رجلاً لعَّابًا بالمدينة ، فقال : أطلَّقت امرأتك ؟ قال : نعم. قال : كم الفًا[٣] ؟ قال : فرُفع إلى عمر ، قال : فطلَّقت امرأتك ، قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة ،/ وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة . ٦/٣٩٣

١١٣٨٥- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبى نمر قال : جاء رجل إلى علىٍّ فقال : إنى طلَّقت امرأتى عدد العرفج[٤] . قال : تأخذ من العرفج ثلاثًا ، وتدع[٥] سائره .

قال إبراهيم : وأخبرنى أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك .

١١٣٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال : أتى رجلٌ ابن مسعود فقال : إنى طلَّقت امرأتى عدد النجوم . فقال ابن مسعود فى نساء أهل الأرض كلمةً لا أحفظها . قال : وجاءه رجل آخر . فقال : إنى طلَّقت امرأتى ثمانيًا . فقال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم . قال ابن مسعود : يا أيها الناس ، قد بين الله الطلاق ، فمن طلَّق كما أمره الله ، فقد بين ، ومن لبس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسون على أنفسكم/ ثم نحمله عنكم[٦] ، نعم هو كما يقول[٧] . ٦/٣٩٤

---

(١) عن المحلى لابن حزم ، وكتب فى الأصل :« وتسعة » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/١٦٩) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٨٩٨) من طريق عبد الله بن الوليد عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده بنحوه ، وقال : رواته مجهولون وضعفاء . اهـ .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها :« قال : ألفًا » . والله أعلم .

(٤) العرفج : شجر معروف صغير ، سريع الاشتعال بالنار ، وهو من نبات الصيف . النهاية (٣/٢١٨) .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتضع » .

(٦) عن مصنف ابن أبى شيبة والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عليكم » .

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/٣٣٥) من طريق يزيد بن إبراهيم وأيوب عن ابن سيرين به .

قال : ونرى أن قول ابن سيرين: « كلمة لا أحفظها » أنه قال : لو كان عنده نساءُ أهل الأرض ، ثم قال هذا ، ذهبن كلهن .

١١٣٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنى طلَّقت امرأتى تسعة وتسعين ، وإنى سألت فقيل لى : قد بانت منى . فقال ابن مسعود[١] : لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها . قال: فما تقول رحمك الله -فظن أنه سيرخِّص له- فقال : ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان[٢] .

١١٣٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : من طلَّق امرأته ثلاثًا ، طلِّقت ، وعصى ربه .

١١٣٨٩- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله[٣] قال : أخبرنى / عبيد الله[٤] ابن العيزار: أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلَّق امرأته ثلاثًا ، أوجع رأسه بالدرة[٥] [١٦٠/٣ا] . ٦/ ٣٩٥

١١٣٩٠- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى [ابن][٦] طاوس عن أبيه قال : كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلِّق امرأته ثلاثًا . قال : لو اتَّقيت الله جعل لك مخرجًا . لا يزيده على ذلك[٧] .

١١٣٩١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن رجل طلَّق امرأته عدد النجوم ؟ قال : إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء .

= وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٨٠٥) من طريق ابن سيرين به ، وفيه :« هو كما تقولون » .

(١) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بن عباس » .

(٢) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٧٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى لابن حزم : « إسماعيل بن أبى عبد الله » .

(٤) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عبد الله » .

(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٦٩) من طريق عبد الرزاق به .

(٦) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٧) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٦٩) من طريق عبد الرزاق به .

١١٣٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن رافع عن عطاء- بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس : رجلٌ طلَّق امرأته مائة ؟ فقال ابن عباس : يأخذ من ذلك ثلاثًا ، ويدع سبعًا وتسعين ./ ٦/ ٣٩٦

١١٣٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن كثير والأعرج عن ابن عباس مثله .

١١٣٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد: أن سعيد ابن جبير أخبره: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلَّقت امرأتى ألفًا ؟ فقال : تأخذ ثلاثًا ، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين .

١١٣٩٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس مثله .

١١٣٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن عباس قال : قال له رجل : يا أبا عباس ، طلَّقت امرأتى ثلاثًا . فقال ابن عباس : يا أبا عباس، يطلق أحدكم فيستحمق ، ثم يقول : يا أبا عباس ، عصيت ربك ، وفارقت امرأتك .

وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس .

١١٣٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل (فقال : طلَّقت امرأتى ألفًا ،/ فقال ابن عباس)[١] : ثلاث[٢] تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر[٣] ، اتخذت آيات الله هزوًا[٤] . ٦/ ٣٩٧

تم الجزء [الثالث] بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

يتلوه فى الرابع إن شاء الله تعالى باب الرجل يطلق ثلاثًا مفترقة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [١٦٠/ ٣ب]

---

(١) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

(٢) عن المحلى لابن حزم والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « ثلاثًا » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى المحلى والنسخة (ع) : « وزرًا » .

(٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ١٧٢) من طريق عبد الرزاق به .

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين[1]

٥٨ - باب الرجل يطلِّق ثلاثًا مفترقة

١١٣٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن وقتادة عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت أن أُفهمها ، قالا : يُدَيَّن .

١١٣٩٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، ثم قال : لم أرد إلا واحدة ، وإنما رددتُ عليها لأسمعها . قال : أمّا فى النية فواحدة ، وأما فى القضاء فيلزمه ، وسواءٌ إن قال : أنت طالق ، أنت طالق، فهو بتلك المنزلة .

٥٩ - باب أنت طالق ثلاثًا(إلا ثلاثًا)[2]

١١٤٠٠- عبد الرزاق عن سفيان فى رجل قال لامرأته : أنت/ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ، قال : قد طُلقت منه ثلاثًا ، وإذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين ، فهى طالق واحدة ، وإذا قال : أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة ، فهى طالق اثنتين[3] . ٣٩٨/٦

٦٠ - باب الحرام

١١٤٠١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يقول لامرأته: أنت علىَّ حرام ؟قال :يمين ، ثم تلا[4] : ﴿ يا أيها النبى لم تحرم﴾ [التحريم : ١] الآية . قلت : وإن كان أراد الطلاق ، قد علم مكان الطلاق . قال : وإن قال[5] : أنت علىَّ كالدم أو كلحم الخنزير ، فهو كقوله :

---

(١) كذا بالأصل ، وليست فى النسخة (ع) .
(٢) ما بين القوسين سقط من النسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اثنين » .
(٤) رسمت فى الأصل : « تلى » .
(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

هى علىَّ حرام .

١١٤٠٢- عبـد الرزاق عن معمر عن قـتادة قال :إن قـال : هى علىَّ كالدم أو كلحم الخنزير ، فهى كقوله : هى علىَّ حرام .

١١٤٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قـال : أخبرنى داود بن أبى هند عن ابن المسيب قال :هى يمين .

١١٤٠٤- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير وأيوب عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قال : هى يمين ./ ٦/ ٣٩٩

١١٤٠٥- عبـد الرزاق عن ابن جريج عن عبـد الكريم :أن عمر وابن عـباس قالا[1] : هى يمين .

١١٤٠٦- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير: أن ابن عباس قال[2] : هى يمين .

١١٤٠٧- قال عبد الرزاق سمعت عمـر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن سـعـيد بن جـبيـر عن ابن عبـاس قـال : هـى يمـين . قـال: وقـال ابن عـبـاس : ﴿ **لقـد كـان لكم فى رسـول الله أسـوة حسـنة**﴾ [الأحزاب :٢١].

١١٤٠٨- عبـد الرزاق عن محـمد بن راشد: أنـه سمع مكحولاً يقـول مثـل قـول ابن عـباس : هـى يمين ، وقـال : ﴿ **لقـد كان لكم فـى رسول الله أسـوة حسـنة**﴾ .

(٢٩٩٥) - ١١٤٠٩ - عبـد الرزاق عن معمـر عن عاصم عن الشعـبى قال : كان رسول الله ﷺ حلف بيمين مع التحريم ، فعاتبه الله فى التحريم ، وجعل له كفارة اليمين .

قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمها فكانت يمينًا ./ ٦/ ٤٠٠

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قال » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قالا » .

١١٤١٠- عبـد الرزاق عن ابن عـيينة عن ابن أبى نجـيح عن مجـاهد: أن ابن مسعود قال : هى يمين [١/ ١٤أ] يكفرها .

وأما الثورى فـذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم: أن ابن مسـعود قال : إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهى يمين .

١١٤١١- عـبد الرزاق عن ابن جـريج عن ابن طاوس عن أبيه قـال : إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهى يمين .

١١٤١٢- عبد الرزاق عن معـمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن نوى طلاقًا فهى واحدة .

١١٤١٣- عبـد الرزاق عن معمـر عن منصور عن إبراهيم قـال : إن كان نوى واحدة فهى واحدة ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث .

١١٤١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عـن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون فى الحرام : نيتُه ، إن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهى أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها فى الحرام .

١١٤١٥- عبد الرزاق عن معـمر عن الزهرى قال : ما نوى ولا يكون أقل من واحدة .

١١٤١٦- عبـد الرزاق عن عبد الله بن مـحرر عن الزهرى: أن زيد /بن ثابت قال : هى ثلاث . ٦/ ٤٠١

١١٤١٧- عبـد الرزاق عن معـمر عن عـمرو عن الحسـن قال : إن نوى ثلاثًا طلاقًا فهو طلاق ، وإلا فهى يمين .

١١٤١٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: إن قال : كل حلال علىَّ حرام ، فهى يمين ، وكان قتادة يفتى به .

١١٤١٩- عـبد الرزاق عن مـعمـر عن عاصم بـن سليمـان عن الشعـبى: أن مسروقًا قال : ما أبالى أحرمتها أو[١] حرمت جفنة ثريد .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

١١٤٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أنه قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت ماء النهر .

١١٤٢١- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ما أبالي أحرمتها أو حرمت قرانا[1] ./ ٦/ ٤٠٢

١١٤٢٢- عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : إن قال : أنتِ عليَّ حرام فهي أهون عليَّ من نعلي .

١١٤٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليًا قال في قول الرجل : أنت عليَّ حرام : حرمت حتى تنكح زوجًا غيره .

١١٤٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ : أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليَّ حرام ، قال : هي ثلاث .

١١٤٢٥- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس بن عمرو[2] وأبي حسان الأعرج: أن عدى بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حرام[3] ، فقال له عليٌّ بن أبي طالب : والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوَّج غيرك لأرجمنَّك .

١١٤٢٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : سمعت الحسن والحكم بن عتيبة يقولان : هي ثلاث .

١١٤٢٧- عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه : أن عليًا وزيدًا فرَّقا بين رجل وامرأته ، قال : هي عليَّ حرام . وقاله الحسن أيضًا .

١١٤٢٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال عليٌّ في الحرام ، / قال : لا آمرك أن تقدَّم، ولا آمرك أن تؤخِّر [١/ ٤ب]. ٦/ ٤٠٣

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

(٢) كذا على الصواب كما في ترجمته ،وكتب في الأصل : « عمر » .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

١١٤٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الحرام قال : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

١١٤٣٠- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاءٍ بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الثورى قال : قال لى ابن عباس : يمين مغلَّظة .

١١٤٣١- عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن سعيد بن جبير ، وعن أيوب عن أبى قلابة ، وعن سماك بن الفضل عن وهب قالوا : هو بمنزلة الظهار إذا قال : هى علىَّ حرام : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا .

١١٤٣٢- عبد الرزاق عن بكار عن وهب مثله .

١١٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قال : امرأته عليه حرام كأمه قال : هى ظهار .

١١٤٣٤- عبد الرزاق عن الثورى قال : يقول فى الحرام : على/ ثلاثة[1] وجوه : إن نوى طلاقًا فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينًا فهى يمين ، وإن لم ينو شيئًا فهى كذبة ، فليس فيه كفارة .   ٦/ ٤٠٤

١١٤٣٥- عبد الرزاق عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم قال : رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت علىَّ حرام ؟ قال : ما كنت لأردَّها عليه أبدًا .

٦١ - باب النسيان فى الطلاق

١١٤٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمرٍ أن لا يفعله ، ففعله ناسيًا ؟ قال : ما أرى عليه من شىء . وقال

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ثلاث » .

مثل ذلك عمرو .

١١٤٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قـال لى عبد الكريم : إن أصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك .

١١٤٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح فى الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لا يراه شيئًا ، والطلاق كذلك .

١١٤٣٩- عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى ابن خثيم ، فسألت له سعيد بن جبير ومـجاهدًا فكلاهما أعتقها ، ثم سـألت عطاء بن أبى رباح ، فقال : إن شاء دبَّرها ./ ٦/ ٤٠٥

١١٤٤٠- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى وقـتادة فى النسيـان فى الطلاق والعتاقة ، قالا : هو واجب عليه .

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا .

١١٤٤١- عبـد الرزاق عن معمر عن سـعيد بن عـبد الرحمن الجحـشى قال : نسى رجل فقال : امرأته طالق إن كان فى بيته دينار ولا درهم ، ثم ذكر بعد دينارًا كان فى بيته ، ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز .

١١٤٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ : أنه كان لا يراه شيئًا ، قال : ليس عليه حنث .

١١٤٤٣- عبد الرزاق عن معمـر عن قتادة فى رجل كان عنده ديناران ، فحلف بطلاق امرأته لقـد ذهبا ، فوجـد أحدهما ، قـال : لم تطلَّق امرأته ؛ لأنهـما لم يذهبا ، فإن قال : هى طالق إن لم يكونا قد ذهبا ، فـوجد أحدهما ، فقد ذهبت امرأته .

٦٢ - باب طلاق الكُره[1] [٢/ ٤٤أ]

١١٤٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق فى أمر هو له ظالم ؟ قال : ليس عليه بأس أن يحلف .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

١١٤٤٥- عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : أخبـرنى ابن طاوس عن أبيه :أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء . قلـت :/ أكان يراه يمينًا ؟ قال : لا أدرى . ٤٠٦/٦

١١٤٤٦- عبد الرزاق عن معمـر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق الكره[١] .

١١٤٤٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عـمرو بن دينار: أنَّ أبا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره[٢] شيئًا .

١١٤٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن عطاءٍ وطاوس مثل ذلك .

١١٤٤٩- عـبد الرزاق عن الثـورى عن عـمران عن الحـسن وسـئل عن ذلك فقال: هم الذين طلَّقوا . ولم يره شيئًا .

١١٤٥٠- عـبد الرزاق عن معـمر عـمن سمع الحـسن يقول: لا يجـوز طلاق الكره[٣] .

١١٤٥١- عبـد الرزاق عن معمر عن إسـماعيل بن أبى أمـية أن عمر بن عـبد العزيز لم يره شيئًا .

١١٤٥٢- عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعى عن يحـيى بن أبى كثير عن ابن عباس : لم ير طلاق الكره[٤] شيئًا[٥] .

١١٤٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: أن ابن الزبير/ لم يره شيئًا . ٤٠٧/٦

١١٤٥٤- عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر أن ثابتًا أخبره: أن عبد الرحمن بن زيد توفِّى وترك أمـهـات أولاده ، قال : فـخطبتُ إحـداهن إلى أُسـيـد بن عبـد

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى المحلى وسنن البيهقى الكبرى :« المكره » .
(٥) أورده ابن حزم فى المحلى (٢٠٢/١٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البيهـقى فى السنن الكبرى (٣٥٨/٧) من طريق الأوزاعى بلفظ : « لم يجز طلاق المكره » .

الرحمن، وهو أصـغر من عبد الله بن عبد الرحمن ، فـأنكحنى ، فلما بلغ ذلك عبـد الله بعث إلىَّ ، فاحتملـت إليه ، فإذا حديد وسـياط ، فقال : طلّقـها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحـديد . قال : فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا - أو قال : بتتُّها - فسألت كل فقـيه بالمدينة ، فقالوا : ليس بشيء . فسألت ابن عمر ، فـقال : ائت[1] ابن الزبير ، قـال : فاجتمعت أنا وابن عـمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فردَّاها علىَّ[2] .

١١٤٥٥- عبد الرزاق عن ابـن جريج قال : أخبرنى عـمرو بن دينار : أن ثابتًا مولى عـبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره : أنه نكح سُرية لعبـد الرحمن بن زيد، قال : فلقينى عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، فوطئ على رجلى - قال : وكان ثابت أعرج - قال : فكاد يكسر رجلى . قـال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثًا . فقال : فطلَّقـتها ثلاثًا ، ولم أجمعـها . قال : فسألت ابن عـمر ، فنهانى عنها ، أن أخطبها ، فسألت ابن الزبير ، فقال : انكحها إن شئت . قال : فذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : قد ظننت ليأمرنك بذلك ، ثم أخبرت ابن عمر أنى/لم أجمعها ، فقال : انكحها إن شئت . ٦/٤٠٨

١١٤٥٦- عبد الرزاق عن الـثورى عن يحيى بن سعيـد عن ثابت الأعرج : أنه حُبس حتى طلَّق ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليس بشيء .

١١٤٥٧- عبـد الرزاق عن ابن عـيينة عن يحـيى بن سعـيد عن ثابـت الأعرج فـقال: تزوجت امـرأة - أحسـبـه قال : أم ولد لعـبـد الرحمن بن زيد - قـال : فأخـذنى بنوه ، فربطونى ، حتى كـادوا يَدُقُّوا رجلى . وقالوا : لا نُخلِّيك أبدًا ، حتى تطلِّقهـا . قال [٢/ ٤ب]: فطلَّقتها ، فـأتيت ابن عمر فسألتـه ، فقال : ليس طلاقك بشيء .

١١٤٥٨- عبـد الرزاق عن حماد بن سلمـة قال : أخبـرنى حمـيد الطويل عن الحسن عن علىٍّ أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئًا . أخبرنيه عبد الوهاب .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل كأنها : « احيت » .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٥٨٧) من طريق ثابت بن الأحنف بنحوه .

وأما الثورى فحدثنا عن أبى إسحاق عمن سمع عليًّا يقول : الطلاق كلُّه جائز إلا طلاق المعتوه .

١١٤٥٩- عبد الرزاق عن الثورى بن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عليٍّ قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

(٢٩٩٦) - ١١٤٦٠- عبد الرزاق عن هشام بن[1] حسان عن الحسن قال :/ ٦/ ٤٠٩ قال رسول الله ﷺ : « **تُجُوِّز عن هذه الأمة عن الخطإ والنسيان ، وما أكرهوا عليه**»[2] .

١١٤٦١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - يرويه - ثلاث قال[3] : لا يهلك عليهن ابن آدم : الخطأ ، والنسيان ، وما أكره عليه .

١١٤٦٢- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه قال : بلغ سعيد بن جبير أن الحسن كان يقول : ليس طلاق الكره[4] بشيء . فقال : يرحمه الله ، إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق ، فذلك ليس بشيء ، فأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز .

١١٤٦٣- عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا عن الشعبى ، وعن الأعمش عن إبراهيم قالا : طلاق الكره[5] جائز ، إنما افتدى به نفسه .

١١٤٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : طلاق الكره[6] جائز .

١١٤٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : أن ابن عمر قال: طلاق الكره[7]

---

(١) كذا على الصواب عن ترجمته ،ووقع فى الأصل والنسخة (ع) : « هشام عن حسان » . فليعلم .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٠٣٠) من طريق هشام عن الحسن به .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « قال : ثلاث » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

(٧) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

جائز .

١١٤٦٦- عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان/ فهو جائز . ٦/ ٤١٠

قال ابن عيينة : يقولون : إن اللص يقدم على قتله ، وإن السلطان لا يقتله .

١١٤٦٧- عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد[١] كره ، والوعيد كره ، والسجن كره .

١١٤٦٨- عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أخفته[٢] ، أو أوثقته ، أو ضربته[٣] .

٦٣ - باب الرجل يطلّق في المنام ، أو يحتلم بأم رجل

١١٤٦٩- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق في المنام قالا : ليس بشيء .

وقاله معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة .

١١٤٧٠- عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني[٤] عن/ رجل عن عليٍّ قال : أتى رجل إليه فقال : زعم هذا أنه احتلم بأمي . فقال : اذهب فأقمه في الشمس ، فاضرب ظلَّه . ٦/ ٤١١

١١٤٧١- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان: أن عليًّا قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستقيظ . قال عمر : صدقت .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « التقيد » .

(٢) كذا بالأصل والمحلى لابن حزم ، وفي النسخة (ع) : « أجعته » .

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا على الصواب كما في ترجمته ، وكتب في الأصل : « السعباني » .

٦٤ - باب الرجل يطلِّق فى نفسه

١١٤٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس طلاقه [٣/ ٤أ] وعتقه فى نفسه شيئًا .

١١٤٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : طلَّق رجل امرأته فى نفسه فانتزعت منه . فقال أبو الشعثاء : لقد طلَّق .

١١٤٧٤- عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبى سليمان : أنه سمع رجلاً يذكر لسعيد بن جبير ابنة عم له ، وأن الشيطان يوسوس إليه بطلاقها ، فقال له سعيد ابن جبير : ليس عليك من ذلك بأس ، حتى تكلَّم به أو تشهد عليه .

١١٤٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : من طلَّق امرأته فى نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشىء .

١١٤٧٦- عبد الرزاق عن معمر سأل رجل الحسن فقال : طلَّقت/ امرأتى فى نفسى ؟ فقال : أخرَجَ من فيك شىءٌ ؟ قال : لا . قال : فليس بشىءٍ . قال : وسأل[1] قتادة ، فقال له مثل قول الحسن . قال : فسأل ابن سيرين ، فقال : أو ليس قد علم الله الذى فى نفسك ؟ قال : بلى . قال : فلا أقول فيها شيئًا . ٦/ ٤١٢

٦٥ - باب الرجل يكتبُ إلى امرأته بطلاقها

١١٤٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدها استحلف .

١١٤٧٨- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يكتب بالطلاق ، ولا يلفظ به ، ولا يراه كاملاً ، قال : هو جائز .

١١٤٧٩- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى ابن أبى ليلى عن الحكم قال: الكتاب كلام ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيًّا﴾ [مريم: ١١]. قال : كتب إليهم .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وسئل » .

١١٤٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا كتبه فقد وجب ، وإن لم يلفظ شيئًا .

١١٤٨١- عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبى قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، ولم يلفظ به ، ثم محاه قبل أن يبلغها ، / فليس بطلاق ما لم يبلغها . ٦/ ٤١٣

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل قول الشعبى .

١١٤٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل فقال : بلِّغ يا فلان هذا فلانة ، فقد وجب عليه ، وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشىء .

١١٤٨٣- عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرنى من سمع عكرمة يقول : إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فليكتب إليها : إذا جاءك كتابى هذا ، ثم طهرت من حيضتك ، فاعتدى .

١١٤٨٤- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبى عروبة عن علىٍّ بن الحكم البنانى قال : سئل الشعبى عن رجل خطَّ طلاق امرأته على وسادة ؟ فقال: هو جائز عليه .

٦٦- باب الرجل يجحد امرأته الطلاق هل يستحلف؟

١١٤٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يطلق امرأته ، ثم يجحدها الطلاق ، قال : يُستحلف ، وتردُّ عليه إليه .

١١٤٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : يستحلف ، ثم يكون الإثم عليه . قال : وقال قتادة : يستحلف بين / الركن والمقام . ٦/ ٤١٤

١١٤٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال : تفرُّ منه ما [٣/ ٤ب] استطاعت ، وتفتدى منه بكل ما استطاعت .

١١٤٨٨- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر بن زيد قال : إذا جحدها الطلاق فهما[1] زانيان ما اجتمعا .

١١٤٨٩- عبد الرزاق عن معمر والثورى قالا : تفر منه ما استطاعت ، ولا تطيب ، ولا تشوف ، وتفرُّ منه . قال معمر : وتعصى أمره ، فلا يصيبها إلا وهى كارهة .

١١٤٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ادَّعت عليه الطلاق وجحدها ، ثم أقام معها حتى يموت ، فإنها لا ترثه .

١١٤٩١- عبد الرزاق عن معمر قال : وسمعت غير قتادة يقول : وتُسأل عند موته ، فإن مضت على قولها لم ترثه ، وإن أدخلت شيئًا استحلفت ، وورثت . وهو أحبّ إلى معمر .

٦٧ - باب الطلاق قبل النكاح

١١٤٩٢- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : / سمعت عطاءً يقول: قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك. قال عطاءٌ : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح ، فلا شيء ، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح ، وكذلك العتاقة . ٦/٤١٥

١١٤٩٣- عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقَّت امرأة ، إن تزوَّجها فهى طالق؟ فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك .

(٢٩٩٧) - ١١٤٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن جُويبر[2] عن الضحاك بن مزاحم عن النزَّال بن سبرة عن عليٍّ عن النبى ﷺ أنه قال : «**لا رضاع بعد**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فيما » .

(٢) كتب فى الأصل : « جوهر » ، ثم أشار الناسخ إلى أنه خطأ ، ثم صححه فى هامش الأصل. فليعلم .

الفصال ، ولا وصال[١] **، ولا يُتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح»** .

فقال له الثورى : يا أبا عروة ، إنما هو [عن][٢] علىٍّ موقوف . فأبى عليه معمر إلا عن النبى ﷺ[٣] .

١١٤٩٥- عبد الرزاق (عن الثورى)[٤] عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علىٍّ قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا يُتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ./ ٦/ ٤١٦

١١٤٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح .

١١٤٩٧- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علىٍّ قال : لا طلاق قبل النكاح ، وإن سمَّى .

١١٤٩٨- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن مبارك عن الحسن قال : سأل رجل عليًّا قال : قلت : إن تزوَّجت فلانة فهى طالق . فقال علىٌّ : ليس بشىءٍ .

(٢٩٩٨) - ١١٤٩٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب[٥] عن طاوس عن معاذ بن جبل :أن رسول الله ﷺ قال : **«لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك»**[٦] .

---

(١) زاد البيهقى فى سننه الكبرى : « فى الصيام » .

(٢) عن سنن ابن ماجه وسنن البيهقى الكبرى والنسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٢٠٤٩) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٤٦١) من طريق عبد الرزاق به ، ولفظ البيهقى أتم .
وقال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٣٢) : هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف جويبر بن سعيد البجلى ، لكن لم ينفرد به جويبر فقد رواه البيهقى فى الكبرى من طريق معاذ العنبرى عن حميد الطويل عن الحسن عن علىٍّ به . اهـ .

(٤) تكررت فى الأصل .

(٥) كذا بالأصل وسنن الدارقطنى ، وفى سنن البيهقى الكبرى : « عمرو بن دينار » .

(٦) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٨٨٥) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٢٠) من طريق ابن جريج به .

(٢٩٩٩) - ١١٥٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : «**لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتاقة فيما لا تملك**»[1] .

٤١٧/٦ (٣٠٠٠) - ١١٥٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن المنكدر عمن/ سمع طاوسًا يحدق [٤/ ٤أ] عن النبى ﷺ أنه قال : «**لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عتاق لمن لم يملك**»[2] .

(٣٠٠١) - ١١٥٠٢- عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاوس عن معاذ بن جبل قال :قال رسول الله ﷺ : « **لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك**» .

١١٥٠٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير: أنه كان عند ابن المسيب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال: كيف ترى فى رجل قال : امرأتى طالق[3] ، وكل امرأة أنكحها فهى طالق ؟ فقال ابن المسيب : إن كان حنث فامرأته طالق ، فأما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

١١٥٠٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم الجزرى: أنه سأل سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، عن طلاق الرجل ما لم ينكح ؟ فقالوا : لا طلاق قبل أن ينكح ، إلا أن سماها ، وإن لم يسمها[4] .

١١٥٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى: أنه سأل سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبى رباح ، فكلهم قالوا : لا طلاق

---

(١) أخرجه الترمذى ح (١١٨١) وقال : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (٢٠٤٧) ، وأحمد فى المسند (٢/ ١٩٠) من طريق عامر الأحول به ،ولفظ ابن ماجه مختصراً .
وأخرجه أبو داود ح (٢١٩٠) من طريق عمرو بن شعيب به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٧٨٠٩) من طريق سفيان به .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

قبل النكاح .

٦/٤١٨ ١١٥٠٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عمرو بن / شعيب يذكر : أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة - وسمَّاهم ، فلا أحفظ منهم أحدًا ، غير أني أرى منهم ابن المسيب ، وأبا سلمة - وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح[1] .

١١٥٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عمارة: أنه سمع ابن المسيب يقول : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

١١٥٠٨- عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا من بعد الملك .

زاد ابن جريج وقال : فمن طلَّق ما لم ينكح ، أو أعتق ما لم يملك ، فقوله ذلك باطل .

١١٥٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة قبل الملك .

١١٥١٠- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا طلاق قبل النكاح .

٦/٤١٩ ١١٥١١- عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن شريح أنه قال :/ لا طلاق قبل النكاح .

١١٥١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلَّق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ** ﴾ [الأحزاب :٤٩] . ولم يقل :إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن .

١١٥١٣- عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح ، قال : فسُئل ابن طاوس ، فحدثهم عن أبيه أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وسُئل أبو المقدام ، وسماك

---

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل مع بعض الاختلاف في اللفظ .

[٤/٤ب] ، فحدَّث أبو المقدام عن عطاء بن أبى رباح ، وسماكٌ عن وهب بن منبه أنهما قالا : لا طلاق قبل النكاح . قال : وقال سماك : إنما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحلُّ عقدة قبل أن تعقد . فكتب بقوله ، فاعجبهم ، وكتب أن يُبعث قاضيًا على اليمن .

١١٥١٤- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم ، والشعبى ، عن الطلاق قبل النكاح . فقالا : سمَّى الأسود/ امرأة ، فوقَّت إن تزوجها فهى طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود ، فقال : قد بانت منك ، فاخطبها إلى نفسها . ٦/ ٤٢٠

١١٥١٥- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : إذا وقَّت امرأة أو قبيلة جاز ، وإذا عمَّ[1] كل امرأة فليس بشىء .

١١٥١٦- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال[2] : إذا وقَّت امرأة أو قبيلة جاز، وإذا عمَّ فليس بشىء . وقاله إبراهيم .

١١٥١٧- الثورى عن زكريا وإسماعيل عن الشعبى مثل قول إبراهيم .

١١٥١٨- عبد الرزاق عن ياسين عن أبى محمد عن عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثًا ، فقال له عمر : فهو كما قلت .

١١٥١٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ،وكل أمة اشتريها فهى حرَّة . قال : هو كما قال[3] .

قال معمر : فقلت : أو ليس قد جاء عن بعضهم أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتاقة إلا بعد الملك ؟ قال : إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، وعبد فلان حرٌّ ./ ٦/ ٤٢١

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « عمر » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) أورده ابن حزم فى المحلى (٢٠٦/١٠) من طريق عبد الرزاق به .

٦٨ - باب كيف الظهار؟

١١٥٢٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الظهار هو أن يقول: هى علىَّ كـأمـى ؟ قـال : نعم ، هو الذى ذكـر اللـه تعـالى : ﴿ **يظاهـرون من نسائهم**﴾ [المجادلة :٣].

١١٥٢١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ **ثم يعودون لما قالـوا** ﴾ [المجادلة:٣] ، قـال : جعلها علـيه كظهر أمـه ، ثـم يعـود فيـظاهر ، فـتـحرير رقـبة .

١١٥٢٢- عـبد الرزاق عن مـعـمـر عن ابن طاوس عن أبيه فى قـوله : ﴿ **ثم يعودون لما قالوا** ﴾ [المجادلة :٣] ، قال: الوطء ، إذا تكلَّم بالظهار المنكر والزور فحنث ، فعليه الكفارة .

١١٥٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : كان طلاق أهل الجاهـلية الظهـار ، وظاهر رجل فى الإسلام وهو يريد الطلاق ، فـأنزل الله فـيه الكفارة.

٦٩ - التظاهر بذات محرم

٦/ ٤٢٢ ١١٥٢٤- عـبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عطـاء قـال : من ظاهر/ « بـذات محـرم ذات رحم»[1] ، أو أخت من رضـاعـة ، كـل ذلـك كـأمـه ، لا تحـلُّ له حتـى يكفر .

١١٥٢٥- عبـد الرزاق عن معـمر عن الزهرى قـال : من ظاهر فجـعل امرأته كامرأة لا يحلُّ له نكاحها ، فنرى أن يكفر كفارة الظهار .

١١٥٢٦- عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : فهو ظهار .

١١٥٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من ظاهر

---

(١) كذا بالاصل والنسخة (ع) ، ولعل صواب السياق : « بذات رحم محرم » . والله أعلم .

بذات محرم : أخت ،أو خالة ، أو عمة ، فهو ظهار .

١١٥٢٨- عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن سالم [٥/ ١٤أ] عن الشعبى قال : من ظاهر من كل ذى محرم فهو ظهار . ذكره عن أبى إسحاق ومحمد بن سالم .

١١٥٢٩- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

١١٥٣٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءٌ عن رجل ظاهر من بنت خاله ؟ قال : ليس بظهار ، إنما الظهار من ذوات المحارم./ ٦/ ٤٢٣

١١٥٣١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن قال رجل : إن فعلتُ كذا وكذا فامرأته عليه كأمه ، ثم فعله . قال : ذلك التظاهر .

١١٥٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن حنث فعليه الظهار ، وإن لم يحنث فلا شىءٍ .

٧٠ - باب الظهار بالطعام والشراب

١١٥٣٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن ظاهر بغير النساء : بطعام ، أو شراب ، أو عملٍ ما كان ، فإن فعله كفَّر عن يمينه .

١١٥٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس أنه قال : إذا حرَّم الرجل عليه طعامًا[1] أن يأكله ، ثم أكله ، كفَّر عن يمينه .

١١٥٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حرَّم الرجل عليه طعامًا أن يأكله ، ثم أكله ، كفَّر عن يمينه .

(٣٠٠٢) - ١١٥٣٦- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبى عن مسروق قال : من حرَّم طعامًا فليس بشىء ، فلا كفارة عليه . وذكر أن النبى ﷺ حلف مع التحريم ./ ٦/ ٤٢٤

---

(١) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « طعام » .

٧١ - باب ﴿من قبل أن يتماسا﴾

١١٥٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ [المجادلة :٣] . قال : الوقاع نفسه .

١١٥٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاءٍ : الوقوع[1] نفسه .

١١٥٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : الوقاع نفسه .

٧٢ - باب ما يرى المتظاهر[2] من امرأته؟

١١٥٤٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : له ما يحلُّ للمظاهر من امرأته قبل أن يكفِّر ؟ قال : يقبل ويباشر ، إنما ذُكر أن يتماسا . قلت: أفيقضى حاجته دون فرجها ؟ قال : ما أراه يضره ، إلا الوقاع نفسه . قلت : ألا تنزلها[3] بمنزلة التى تطلق ما لم تراجع ؟ قال : لا .

١١٥٤١- عبد الرزاق عن معمر قال: سالت الزهرى عن رجل ظاهر من امرأته، هل يرى من شعرها ، أو تنكشف عنده قبل أن يكفِّر ؟ قال :لا بأس به ، إنما نُهِىَ عن الوقاع حتى يكفِّر ./ ٦/ ٤٢٥

١١٥٤٢- عبد الرزاق عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : لا بأس بان يباشر المظاهر ويقبِّل .

٧٣ - باب التكفير قبل أن يتماسا

١١٥٤٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : العتق والطعام والصيام فى الظهار ،كل ذلك من قبل أن يتماسا .

١١٥٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : العتق فى الظهار والطعام والصيام من قبل أن يتماسا .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليعلم .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « المظاهر » . والله أعلم .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ينزله » .

٧٤ - باب المظاهر يصوم ثم [٥/ ٤ب] يوسر للعتق

١١٥٤٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق ، علمًا غير رأى .

١١٥٤٦- عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن إبراهيم النخعى قال : إذا أيسر لعتق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق .

١١٥٤٧- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا أيسر للعتق[1] قبل أن يتم صومه أعتق .

١١٥٤٨- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن فى / المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق[2] قبل أن يتمَّ صومه ، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر . ٦/ ٤٢٦

١١٥٤٩- عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم بن عُتَيبَة قال : إذا صام فى كفارة اليمين ثم وجد الكفارة أطعم .

١١٥٥٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا صام شهرًا ثم أيسر لرقبة ، فإن شاء مضى فى صومه ، وإن شاء أعتق رقبة .

١١٥٥١- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا صام شهرًا ثم أيسر قبل أن يتمَّ الصيام للعتق أعتق .

قال : وقال الحكم : لو صمت ثمانية وخمسين يومًا ثم قدرت لأعتقت .

١١٥٥٢- عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الحسن أو غيره فى المظاهر يصوم ثم يقع على امرأته قبل أن يتمَّ صومه ، قال : يهدم الصوم . قال : وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على امرأته فلا ينهدم ، ولكن ليُطعم ما بقى .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « المعتق » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للمعتق » .

٧٥ - باب يصوم فى الظهار شهرًا ثم يمرض

٦/٤٢٧ ١١٥٥٣- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل/ يصوم شهرًا فى الظهار ثم يمرض ، فيفطر ؟ قال : فليستأنف . قال : قلت للزهرى : فأفطر فى يوم غيم ثم بدت الشمس ؟ قال : يبدل يومًا مكانه .

١١٥٥٤- عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت عطاءً الخراسانى فقال : كُنَّا نرى أنه مثل شهر رمضان ، حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة ، فكتبوا إلينا أنه يستقبل .

قال معمر : وكان الحكم بن عُتيبة يقول : يستأنف .

١١٥٥٥- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستأنف صيامه .

١١٥٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن رجل عن ابن المسيب قال : يستأنف .

١١٥٥٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : يقضى ولا يستأنف .

١١٥٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : متتابعين كما قال الله . يقول : فإن أفطر بينهما استأنف . وبه يأخذ سفيان .

٦/٤٢٨ ١١٥٥٩- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال : /كل صوم فى القرآن فهو متتابع ، إلا قضاءُ رمضان .

١١٥٦٠- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانا يرخصان فى ذلك إذا كان له عذر ، ويقولان: يقضى .

١١٥٦١- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : إذا مرض فأفطر ، قضى ولم يستأنف .

١١٥٦٢- عبد الرزاق عن محمد [٦/ ٤أ] بن مسلم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض ، قال : يُتمُّ على ما مضى، ولا يستأنف .

قيل لمعمر : جعل بينهما شهر رمضان ، أو يوم النحر . قال : يدخل فى قول هؤلاء وهؤلاء .

١١٥٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جعل بينهما شهر رمضان أو يوم النحر ، لم يُوال حينئذ ، يقول : يستأنف .

١١٥٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، ومحمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : إذا مرض أتم على ما مضى ، ولا يستأنف .

١١٥٦٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا صام المظاهر فى غُرَّة الهلال صام شهرين ، إن كانا ستين يومًا ، أو تسعة وخمسين يومًا ، أو ثمانية وخمسين يومًا ، فإذا لم يصم فى غُرَّة الهلال عد ستين يومًا ./ ٦/ ٤٢٩

٧٦ - باب المواقعة للتكفير(١)

١١٥٦٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاء وأنا أسمع : رجل تظاهر من امرأته ، فلم يكفر حتى أصابها ؟ قال : بئس ما صنع ، يستغفر الله ، ثم ليعتزلها ، حتى يُكفر . قلت : هل عليه من حدٍّ أو شيءٍ ؟ قال : ما علمت .

١١٥٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبى مجلز قال : كفارة واحدة .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع)، ولعل صوابها :« المواقعة قبل التكفير » ، كما سيأتى .

قال معمر : وقاله الحسن أيضًا .

١١٥٦٨- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد عن الشعبى ، ويونس عن الحسن قالا : كفَّارة واحدة ، ويستغفر ربه .

(٣٠٠٣) - ١١٥٦٩- عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفِّر ، فذكر ذلك للنبى ﷺ . فقال له النبى ﷺ : **«وما حملك على ذلك ؟»** . قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت حجليها[1] - أو قال : ساقيها - فى ضوء القمر . فقال له النبى ﷺ : **«فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى»**[2] ./ ٦/ ٤٣٠

(٣٠٠٤) - ١١٥٧٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن الحكم عن عكرمة مثله[3].

(٣٠٠٥) - ١١٥٧١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيب: أن رجلاً تظاهر من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفِّر ، فأمره النبى ﷺ بكفارة واحدة .

(٣٠٠٦) - ١١٥٧٢- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان[4] بن صخر الأنصارى : أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان ، فسمنت وتربَّعت ، فوقع عليها فى النصف من رمضان ، فأتى النبى ﷺ كأنه يعظم ذلك، فقال له النبى ﷺ : **«أتستطيع أن تعتق رقبة ؟»** . فقال : لا . قال : **«فتستطيع أن تصوم شهرين**

---

(١) الحِجل : الخلخال . النهاية (١/ ٣٤٦) .

(٢) أخرجه النسائى (٦/ ١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
وأخرجه أبو داود ح (٢٢٢٢) من طريق الحكم به مرسلاً.
وأخرجه أبو داود ح (٢٢٢٥) ، والترمذى ح (١١٩٩) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . اهـ . وابن ماجه ح (٢٠٦٥) من طريق معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٨٦) من طريق ابن جريج به مرسلاً .

(٤) عن سنن الترمذى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « سليمان » .

متتابعين ؟» . قال : لا . قال : « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا ؟» . قال : لا . فقال النبى ﷺ : « يا فروة بن عمرو ، أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا - فليطعمه ستين مسكينًا » . فقال [٦/ ٤ب]: أعلى أفقر منى ، فوالذى بعثك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منى ؟ قال : فضحك/ رسول الله ﷺ ثم قال : « اذهب به إلى أهلك»[1] . ٦/ ٤٣١

١١٥٧٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : « تطعمهم جميعًا»[2] ، لا ينبغى أن تفرقهم .

١١٥٧٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : عليه كفارتان .

١١٥٧٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذُويب قال : كفارتان. وكان قتادة يفتى به .

٧٧ - باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

١١٥٧٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل ظاهر من امرأته ثم مات أو ماتت ولم يكفِّر ؟ قال : هى امرأته ، يتوارثان ، ولا تُكفّر .

١١٥٧٧- عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبى سليمان وغيره عن الحسن قال فى المظاهر يموت أحدهما قال : يرثها ، ولا كفَّارة عليه .

١١٥٧٨- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : يرثها[3] ، وليس

---

(١) أخرجه الترمذى ح (١٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن . اهـ . والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٩٠) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه مرسلاً .
وأخرجه أبو داود ح (٢٢١٣) ، وابن ماجه ح (٢٠٦٢) ، وأحمد فى المسند (٤/ ٣٧). من طريق سلمة بن صخر بنحوه مطولاً .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« تطعمهم حصا » .

(٣) عن النسخة (ع)، وكتب فى الأصل : « يرثه » .

عليه كفارة ، وحسابه على ربّه .

٦/٤٣٢ ١١٥٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يكفِّر ثم يرثها ./

١١٥٨٠- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبى قال : يكفر ويرثها .

قال الحكم : وقال إبراهيم : يتوارثان ، وليس عليه كفارة .

٧٨ - باب المظاهر يطلِّق قبل أن يكفِّر

١١٥٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل تظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها ، فانقضت عدتها ، ثم تزوَّجت ، فجمعت[1] ثم طلَّقها زوجها ، أو مات عنها ، فراجعها زوجها الأول ؟ قال : فلا يمسها حتى يكفر .

١١٥٨٢- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ثلاثًا ، فتزوَّجت ، فمات عنها ، أو طلَّقها ، فأراد زوجها الأول نكاحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٨٣- عبد الرزاق عن الثورى فى المظاهر يطلق قبل أن يكفر ، ثم يراجع ، قال : لا يجامعها حتى يكفر .

١١٥٨٤- عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم قال : لا يجامعها حتى يكفر .

١١٥٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ظاهر من امرأته ، ثم طلَّقها ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم تزوَّجت غيره / فمات عنها ، أو ٦/٤٣٣ طلَّقها، ثم راجعها زوجها الأول . قال : ليس عليه كفارة الظهار .

قال : وكان قتادة أيضًا يروى مثل قوله هذا عن الحسن .

قال معمر : وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار .

---

(١) كذا بالاصل والنسخة (ع) ، والمراد أنها جومعت . والله أعلم .

٧٩ - باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثًا لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضى العدة ثم تعمل «ما حلف»[١]

١١٥٨٦- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن فى[٢] رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثًا أن لا تدخل دار فلان ، ثم طلّقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها ، نكحها [٧/ ٤١أ]،ثم دخلت الدار التى حلف أن لا تدخلها ، فلم يره الحسن شيئًا إذا كان «ذلك عن»[٣] فرقة ونكاح . يقول : قد انهدم قوله بالفرقة . وكان قتادة يفتى بهذا .

١١٥٨٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن:ه كان يوجب أشباه هذا .

١١٥٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل قال لامرأته : إن خرجت من دارى هذه فأنت طالق ثلاثًا ، ثم طلّقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها خرجت ، قال : لا أرى أن يخطبها، ولا ينكحها، حتى تنكح زوجًا غيره .

١١٥٨٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف بالطلاق أن لا تدخل دارًا ، ثم طلّق امرأته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت/ الدار ، ثم تزوّجها ٦/ ٤٣٤ قال: لا بأس، وقع الحنث وليست له بامرأة، وإن دخلت[٤] الدار بعدما يتزوجها، إذا كانت قد بانت منه بالتطليقة الأولى ، فلا بأس عليه أيضًا .

١١٥٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق واحدة ، أو اثنتين ، ثم لم تفعل ذلك حتى طلّقها ثلاثًا ، وتزوّجت زوجًا غيره ، ودخل بها ، ثم طلّقها ، فتزوجها زوجها الأول ، ففعلت الذى قال . قال : لا يقع عليه حنث ؛ لأن الثلاث تهدم ما قبلها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل ملتبسة فى قراءتها .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « عن ذلك » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « دخل » .

٨٠ - باب الظهار قبل النكاح

١١٥٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، ثم نكحها ؟ قال : يكفِّر قبل أن يصيبها .

١١٥٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب فى رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٩٣- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله قال : عليه كفارة الظهار .

٦/ ٤٣٥ ١١٥٩٤- عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم/ الزرقى عن القاسم بن محمد: أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوَّجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : إن تزوَّجها فلا يقربها حتى يُكفِّر .

١١٥٩٥- عبد الرزاق عن الثورى فى الظهار قبل النكاح قال : يقع عليه الظهار .

١١٥٩٦- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشىءٍ إلا أن ينكح .

١١٥٩٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئًا ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئًا .

٨١ - باب المظاهر مرارًا

١١٥٩٨- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن ظاهر من امرأته مرارًا، فكفارة واحدة .

٦/ ٤٣٦ ١١٥٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار[1] / يقولان : إذا ظاهر فى مجلس واحد مرارًا ، فعليه كفارة واحدة ، وإن ظاهر فى مجالس شتى، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك.

---

(١) كتب بعدها فى الأصل : « لا » ، وهى مزيدة خطأ .

١١٦٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال [٧/ ٤ب] : إذا ظاهر مرارًا وإن كان فى مجالس شتى ، فكفارة واحدة ، ما لم يُكفر ، والأيمان كذلك .

١١٦٠١- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول مثل قول الحسن.

قال معمر : وأخبرنى من سمع عكرمة والحسن يقولان فى الأيمان مثله ، ولم يبلغنى ما قالا فى الظهار .

١١٦٠٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس ، وجابر عن الشعبى فى الذى يظاهر مرارًا قالا : كفارة واحدة ، وإن كان فى مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفِّر .

١١٦٠٣- عبد الرزاق عن ابن التيمى عن ليث عن طاوس والشعبى قالا : لو ظاهر خمسين مرة ، فليس عليه إلا كفَّارة واحدة .

١١٦٠٤- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو[1] عن علىٍّ قال : إذا ظاهر مرارًا فى مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإن ظاهر فى مقاعد شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك .

١١٦٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علىٌّ : إذا ظاهر رجل من امرأته فى مجالس شتى ، فعليه كفارات شتى ، وإن ظاهر فى مجلس واحد مرارًا ، فعليه كفارة واحدة ، والأيمان كذلك ./ ٦/ ٤٣٧

١١٦٠٦ - عبد الرزاق عن الثورى قال : ولكنا نقول : إذا أراد الأول فكفارة واحدة ، وإن كان يريدُ أن يغلِّظ فلكل يمين كفارة ، والأيمان كذلك .

٨٢ - باب المظاهر من نسائه فى قول واحد

١١٦٠٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : قلت له : رجل ظاهر من نسائه فقال : أنتُنَّ عليه كأمِّه ؟ قال : كفارة واحدة فإن قال : فلانة عليه كأمِّه، وفلانة عليه كأمِّه - لأخرى - فى قول واحد ، فعليه كفارتان .

---

(١) كذا على الصواب كما فى ترجمته ،وكتب فى الأصل : « خلاس بن عمر » .

قال ابن جريج : وأقول أنا : خُذُوا التظاهر بالأيمان .

١١٦٠٨- عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول عطاء .

١١٦٠٩- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبى رباح مثل حديث ابن جريج عن عطاء فى الظهار .

١١٦١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال :أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة ، فقال : أنتن عليه كظهر أمه ؟ فقال عمر : كفَّارة واحدة ./ ٦/٤٣٨

١١٦١١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال عمر : كفارة واحدة .

١١٦١٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس قال : إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، .

قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نسائه .

١١٦١٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفارات .

١١٦١٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة . وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تُجزيه لهنَّ [٨/ ١٤أ].

٨٣ - باب المظاهر تمضى [له](١) أربعة أشهر

١١٦١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المظاهر تمضى له أربعة أشهر ؟ قال : ليس ذلك بإيلاء . قيل له : ﴿ **ذلكم توعظون به** ﴾ [المجادلة:٣]. عقوبة ، ثم قال فى الإيلاء على ناحية ، قال : وقال لى فى

---

(١) سقط من الأصل ، وهو ثابت فى أول أثر فى الباب .

الظهار ما قال : ففرَّق بينهما .

١١٦١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى إبراهيم بن/ أبى بكر عن رجل عن علىٍّ أنه قال : لا يدخل إيلاءٌ فى تظاهر ، ولا تظاهر فى إيلاء . ٦/ ٤٣٩

١١٦١٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى المظاهر تمضى له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ ، متى كفَّر فهى امرأته .

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول [بما][1] قال الزهرى : ليس له وقت .

١١٦١٨- عبد الرزاق عن الثورى عن داود قال : سألت الشعبى عن رجل قال : امرأته عليه كظهر أمِّه ؟ قال : لا يكون إيلاءٌ ظهارًا ، ولا[2] ظهار إيلاءً .

١١٦١٩- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن أبى معشر عن إبراهيم قال : ليس للظهار وقت ، متى كفَّر فهى امرأته .

١١٦٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أبى الشعثاء فى رجل تظاهر من امرأته ، ثم تركها ، حتى يمضى أربعة أشهر ، فهو إيلاء .

١١٦٢١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو إيلاء .

وأما عثمان بن مطر فذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن ، وابن المسيب :/ أنهما قالا : ليس للظهار وقت ، متى كفَّر فهى امرأته . ٦/ ٤٤٠

١١٦٢٢- عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : كان طلاقهم فى الجاهلية الظهار والإيلاءُ ، فجعل الله فى الظهار ما سمعتم ، وجعل فى الإيلاء ما سمعتم .

٨٤ - باب هل يكفِّر المظاهر إذا برَّ؟

١١٦٢٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى عطاءٌ : إذا برَّ المظاهر

---

(١) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « والا » .

لم يُكَفِّر .

١١٦٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بَرَّ المظاهر لم يكفِّر .

١١٦٢٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : المظاهر يُكَفِّر وإن بَرَّ .

١١٥٦٢٦- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يكفِّر المظاهر وإن بَرَّ ، قد قال مُنكرًا من القول وزورًا .

٨٥ - باب المظاهر من الأمة

٦/ ٤٤١ ١١٦٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى/ الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيبها ، قال : يكفِّر كفارة الحرة ، إن أراد أن يطأها .

١١٦٢٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة مثل قول ابن طاوس .

١١٦٢٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل ظاهر من أمته ، ثم أراد نكاحها ، قال : إن شاء أعتقها ، وجعل عتقها كفارة يمينه ، ولكن ليقدم إليها شيئًا .

١١٦٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : من ظاهر من أمته فهو ظهار ، فليكفر . قال حماد : وقال إبراهيم : وإن لم يكن أصابها إذا كانت فى ملكه ، فلا يصيبها ، حتى يكفِّر .

١١٦٣١- عبد [٨/ ٤ب] الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : إذا كان لا يصيبها فليس عليه كفارة .

١١٦٣٢- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : كفَّارة الأمة والحرة كفَّارة تامة .

١١٦٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال: هنَّ من النساء .

٦/ ٤٤٢ ١١٦٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال :أخبرنى الحكم بن/ أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يكفِّر مثل كفارة الحرَّة . وقاله عمرو بن دينار .

١١٦٣٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من[1] أمته ؟ قال : أمَّا أنا ، فكنت مكفرًا شطر كفارة الحرة ، كما عدَّتها شطر عدَّة الحرَّة .

١١٦٣٦- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى فى رجل ظاهر من سريته ، كان لا يراه ظهارًا ، قال الله تعالى : ﴿ **الذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ [المجادلة :٣] .

٨٦ - باب تظاهر المرأة

١١٦٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ، قال : قد قالت[2] منكرًا من القول وزورًا ، فنرى أن تُكفِّر بعتق رقبة ، أو تصوم شهرين متتابعين ، أو تطعم ستين مسكينًا ، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها .

١١٦٣٨- عبد الرزاق عن الثورى قال : كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارًا .

١١٦٣٩- عبد الرزاق عن ابن جريج تظاهُرُها قالت : هو عليها / كأبيها ، قال: يمين ليس هى بظهار ، حرَّمت ما أحلَّ الله لها . ٦/ ٤٤٣

٨٧ - باب ظهارها قبل نكاحها

١١٦٤٠- عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن مغيرة عن إبراهيم: أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوَّجته ، فاستفتى لها فقهاء كثيرين[3]، فأمروها أن تُكفِّر ، فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين .

١١٦٤١- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى وأشعث عن ابن سيرين نحوًا من هذا .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عن ».
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قال » .
(٣) كذا على الأقيس ، ووقع فى الأصل :« كثير » ، وفى النسخة (ع) : « كثيرة » .

١١٦٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن مولى لعائشة بنت طلحة : أن مصعب بن الزبير خطبها ، فقالت[1] : هو عليَّ كأبي ، فلما كان على العراق خطبها . فقالت : احجبوا هذا الأعرابي عني ، فإنه عليَّ كأبي ، فاستفتت بالمدينة ، فأُفتيت أن تكفِّر عن يمينها ، وتنكحه .

١١٦٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : قالت بنت[2] طلحة - أحسبه ، قال فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو عليها كأبيها ، ثم نكحته، فسأل عن ذلك أصحاب ابن مسعود،/ فقالوا : تكفِّر . ٦/ ٤٤٤

قال معمر : ولم أسمع أحدًا ممن قبلنا يراه شيئًا ، منهم الحسن ، وقتادة ، قالا: ليس بظهار[3] .

٨٨ - باب [الرجل][4] يظاهر ثم يأبى أن يكفِّر

١١٦٤٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال : إن قال المظاهر [٩/ ١٤أ] : لا حاجة لي بها ، لم يُترك حتى يُطلق أو يُراجع .

٨٩ - باب يُظاهر إلى وقت

١١٦٤٥- عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاءٍ أو إبراهيم أنه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة ، فهو لازم له . وقاله ابن أبي ليلى . وقال غيره : إذا ظاهر ساعة فمضت الساعة ، لم يكن شيئًا ، وهو قولنا .

٩٠ - باب الإيلاء

٦/ ٤٤٥ ١١٦٤٦- عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :/ سألته عن

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فقال » .
(٢) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « ابنة » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « بظاهر » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .

الإيلاء ؟ فقال : أن يحلف بالله لا يجامعها ، أو ليُغيظنَّها ، أو ليسوءنَّها ، أو ليحرمنَّها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها . قال الثورى : وأما إذا قال : لا أقربك ، لا أمسُّك ، فليس بشيء ، حتى يكون يمينًا .

١١٦٤٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال: الإيلاءُ: أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً أو لم يضرب ، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر . قال عطاءٌ : فأما أن يقول : لا أمسُّك ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيمًا ثم يهجرها ، فليس بإيلاءٍ .

١١٦٤٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد بن الأصم: أن عبد الله ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل - يعنى امرأته - عهدى بها لَسِنَة[1] . قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمها . قال : فعجل المسير قبل أن تمضى أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة وأنت خاطب .

١١٦٤٩- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال : ما فعلت تهلل - يعنى: امرأته - قال : عهدى بها لَسِنَة . قال : أجل ، والله لقد خرجت وما أكلمها . قال : فعجل قبل أن تمضى الأربعة[2] أشهر ، فإن مضت فهى تطليقة ./ ٦/٤٤٦

١١٦٥٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : الإيلاءُ أن يحلف أن لا يمسها أبدًا أو أقل ، إذا كان الذى يحلف أكثر من أربعة أشهر .

١١٦٥١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا حلف بالله لا يقربها ، ثم تركها حتى تنقضى أربعة أشهر ، فهو إيلاءٌ ، ضرب أجلاً[3] أو لم يضرب ، فإن قال : لا أقربك ، لا أمسُّك ، وهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

١١٦٥٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير:

---

(١) لَسِنَة : أى يصفها بالملاطة وكثرة الكلام والبذاء . النهاية (٢٤٩/٤) .
(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « أربعة » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أجل » .

أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء: هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا .

١١٦٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار : إن أبا[1] يحيى مولى معاذ[2] أخبره عن ابن عباس مثله .

١١٦٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إن يعقوب أخبرنى عنك أنك سمعت ابن عباس يقول : إن سمّى أجلاً فله الأجل ، ليس بإيلاء ، وإن لم يُسمه فهو إيلاءٌ . قال : لم أسمع من ابن عباس فى الإيلاء شيئًا . فقلت: فكيف تقول أنت ؟ قال : إن سمى أجلاً ،/ وإن لم يسمّ ، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله ، فهى واحدة [٩/ ٤ب]. ٦/ ٤٤٧

٩١ - باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاءٌ

١١٦٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبى قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاءٌ ، إذا قال : والله لأغيظنَّك ، والله لأسوءنَّك ، والله لا أقربك ، وأشباه هذا .

١١٦٥٦- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم ، [و][3] عن عبد الله ابن أبى السفر عن الشعبى قال : كل يمين منعت الجماع فهو[4] إيلاءٌ .

١١٦٥٧- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : سألته عن رجل حلف أن لا يكلّم امرأته ؟ فقال : إنما كان الإيلاء فى الجماع ، وأنا أخشى[5] أن يكون هذا إيلاءً

١١٦٥٨- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أبى » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« معاذًا » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فهي » .
(٥) كذا على الصواب كما سيأتى بعد قليل ، وكتب فى الأصل :« أحكى » .

ليغـظنَّها ، أو ليسـوءنَّها ، أو ليـحرمنَّهـا ، أو لا يجتمـع رأسـه ورأسـها ، فــهو إيـلاء[1] ./ ٦/٤٤٨

١١٦٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتـادة قال : ليس بإيلاءٍ قد غاظها حين لم يقربها .

١١٦٦٠- عبد الـرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم قال : سـألته عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ؟ فقال : إنما كـان الإيلاء فى الجماع ، وأنا أخشى أن يكون هذا إيلاءً .

١١٦٦١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء قال : إن قال : أنتِ علىَّ حـرام ، أو أنتِ كأمِّى ، أو أنت طالق إن قـربتُك ، فهو إيلاءٌ ، وكل يـمين حلف بها لا يقربهـا فهو إيلاءٌ ، إذا مضت أربعة أشــهر ، وإن قربها قبلهـا ، فهو على ما قال .

١١٦٦٢- عبـد الرزاق عن ابن جـريج عن عطاء قال : إن حلف أن لا يقـرب لأجلٍ سماه دون الأربعة فليـس بإيلاءٍ .

١١٦٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه مثله .

١١٦٦٤- عبـد الرزاق عن ابن جريج قال :سـئل عطاءٌ عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فمكث عنها خمسة أشهر ؟ قال : ليس ذلك بإيلاء .

١١٦٦٥- عبـد الرزاق عن الثـورى عن ليث عن طاوس فى رجل حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ، ثم تركها ثلاثة أشهر ، قال : ليس ذلك بإيلاءٍ .

١١٦٦٦- عبد الرزاق عن الثـورى عن رجل عن محمد بن زيد/ عن سـعيد بن جبير مثله . ٦/٤٤٩

١١٦٦٧- عبد الرزاق عن عثمـان بن مطر عن سعيد عن علىٍّ بن الحكم البنانى عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٦٨- عبد الـرزاق عن الثورى عن بعض أصحابه عن عطاءٍ عن ابـن عباس

---

(١) تقدم هذا الأثر فى أول باب الإيلاء مطولاً .

قال :ليس بإيلاءٍ . ذكره عن عامر الأحول .

١١٦٦٩- عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ، فتركها أربعة أشهر ؟ فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب إيلاءٍ .

١١٦٧٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال : هو إيلاءٌ .

١١٦٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاءٌ عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهرًا ، فمكث عنها خمسة أشهر ؟ قال : ذلك إيلاءٌ ، سمَّى أجلاً أو لم يسمِّه ، فإذا مضت أربعة أشهر، كما قال الله تعالى ، فهى واحدة .

١١٦٧٢- عبد الرزاق [١٠/ ٤أ] عن الثورى عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : آلى[1] من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال : إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاءٌ .

٦/ ٤٥٠ ١١٦٧٣- عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا حلف أن لا يقرب/ امرأته فقال : إن شاء الله ، فليس بإيلاءٍ .

١١٦٧٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف أن لا يقرب امرأته فى هذه السنة إلاَّ مرة ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بينه وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر ، وقع عليه الإيلاء حين يجامعها ، فإن كان ليس بينه وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر ، لم يقع عليه الإيلاء ، ألا إن الإيلاء إنما يقع حين يجامعها .

٩٢ - باب حلف أن لا يقربها وهى ترضع

١١٦٧٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أن سعيد بن جبير أخبره قال : بلغنى أن علىَّ بن أبى طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمس امرأتى سنتين[2] ؟ فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها

(١) رسمت فى الأصل : « ألا » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« سنين » .

ترضع ، فخلَّى بينه وبينها .

١١٦٧٦- عبد الرزاق عن الثورى قال : أخبرنى سماك بن حرب عن أبى عطية الهجيمى قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تُفطم ابنه قعنبًا . قال : فمر بالقوم، فقالوا : ما أحسن ما غذى[1] به قعنب ، فأخبرهم أنه كان آلى[2] منها حتى تفطمه . فقال القوم : ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك . فأتى عليًّا فسأله عن ذلك ، فقال : إن كنت /آليت فى غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وإن كان غير ذلك فهى امرأتك . ٦/ ٤٥١

١١٦٧٧- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم: أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم ؟ قال : إن قربها قبل أن تمضى أربعة أشهر، فقد وقع الطلاق ، وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر ، فهو إيلاءٌ .

١١٦٧٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهى ترضع ، قال : ليس بإيلاءٍ ، إنما أراد الإصلاح به .

قال معمر : وبلغنى عن على مثله .

٩٣ - باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يقربها هل يكون إيلاءً ؟

١١٦٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثًا ، أن لا يقربها سنة ، قال : فقال قتادة : كان الحسن يقول :/ إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فليس عليه إيلاءٌ ، قد هدمه الطلاق والنكاح. قال : قلت : اده[3] . قال أبو الشعثاء : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوَّجها بعد ذلك فليس عليه إيلاءٌ ، ولكنه لا يقربها حتى تمضى السنة ، فإن مسَّها حنث فى يمينه . ٦/ ٤٥٢

---

(١) رسمت فى الأصل هكذا :« غذا » .
(٢) رسمت فى الأصل هكذا :« الا » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

قال معمر : وبلغني عن إبراهيم أنه قال : إن تزوجها بعد ذلك ، فقد وقع الإيلاء .

١١٦٨٠- عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوَّجها[١٠/ ٤ب] بعد ذلك فهو مولٍ[1] أيضًا ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأشهر ، فقد بانت منه ، وإن تزوَّجها بعد ذلك فهو مولٍ[2] أيضًا ، وإن لم يمسَّها حتى تمضي الأشهر ، بانت منه أيضًا .

١١٦٨١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر ، قال :ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين فيكون إيلاء.

٩٤ - باب انقضاء الأربعة

١١٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به فقال : ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن/ عفان ، وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتدُّ عدة المطلَّقة[3] .

٦/ ٤٥٣

١١٦٨٣- عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسًا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه فقال : إذا مضت أربعة أشهر ، فاعترف بتطليقة .

١١٦٨٤- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم: أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاءُ الأربعة عزيمة الطلاق ، والفيءُ : الجماع .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« مولى » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« مولى » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٨) من طريق عبد الرزاق به ،وقال : عطاء الخراساني ليس بالقوي . اهـ .

١١٦٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًّا ، وابن مسعود ، وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهى تطليقة ، وهى أحق بنفسها .

قال قتادة : قال علىٌّ وابن مسعود : تعتد عدة المطلَّقة .

١١٦٨٦- عبد الرزاق عن ابن جريج والثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرر .

١١٦٨٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أن ابن عباس / كان يقرأ : «للذين يُقسِمُونَ مِن نسائهم فإن عزموا السراح » . ٦/ ٤٥٤

١١٦٨٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها .

١١٦٨٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن عليًّا وابن مسعود قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة .

١١٦٩٠- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال علىٌّ وابن مسعود : تعتد[1] بعد الأربعة عدة المطلَّقة .

قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطوِّلوا عليها ، إذا مضت الأربعة لها أن تنكح .

١١٦٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا مضت الأشهر الأربعة ، فهى أملك بأمرها ، ولا تعتد بعدها .

١١٦٩٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت/ الأشهر الأربعة ولم يفيء فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلَّقة ، وليست بينهما وراثة ، وليس لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإنه ليجب أن يؤخذ عند انقضاء[2] الأربعة ، فيفيء أو يطلق ، فإن لم يفعل فهى واحدة . ٦/ ٤٥٥

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « تعد » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « القضاء » .

١١٦٩٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم : أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: إذا مضت [١١/ ٤أ] الأربعة فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها .

١١٦٩٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت داود بن أبي عاصم يحدث: أن محمد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى[1] منها زوجها، فعدد رجالاً سألهم عن ذلك ، منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكلهم قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

١١٦٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

قال : وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : هي تطليقة ، وهو أملك بها .

وكان الزهري يأخذ بقول أبي بكر .

١١٦٩٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب :أن ابن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن قالا : إذا مضت الأشهر فهي واحدة ، وهو أحق بها .

٦/ ٤٥٦ ١١٦٩٧- عبد الرزاق عن محمد بن راشد : أنه سمع مكحولاً يقول :/ إذا مضت الأربعة فهي واحدة ، وهو أحق بها ، حتى تحيض ثلاث حيضات .

١١٦٩٨- عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن مكحول مثله .

١١٦٩٩- عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : يُوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلّق .

١١٧٠٠- عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن عليٌّ قال: إذا مضت الأربعة ، فإنه يُحبس حتى يفيء أو يطلّق .

قال مروان : ولو ولّيت هذا لقضيت فيه بقضاء عليٌّ .

---

(١) رسمت في الأصل هكذا : « الا » .

١١٧٠١- عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبى عن عمرو بن سلمة عن عليٍّ قال : إذا مضت الأربعة ، فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق .

١١٧٠٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق ./ ٦/٤٥٧

١١٧٠٣- عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم بن محمد: أن رجلاً آلى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن لك أن تفىء ؟ .

١١٧٠٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد : أن رجلاً [1] كان يُولى من امرأته سنة ، فيأتى عائشة ،« فتقرأ عليه»[2] : ﴿للذين[3] يؤلون من نسائهم ﴾ الآية [البقرة :٢٢٦] ، وتأمره باتِّقاء الله وأن يفىء .

١١٧٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

١١٧٠٦- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٧٠٧- عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق .

١١٧٠٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن/ أبى ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة ، فإمّا أن يفىء ، وإما أن يطلق . ٦/٤٥٨

١١٧٠٩- عبد الرزاق عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار : أن مروان وقف رجلاً آلى من امرأته بعد ستة أشهر [١١/ ٤ب] .

---

(١) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « الرجل » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فيقرا عليها » .

(٣) كتبت فى الأصل : « والذين » .

٩٥ - باب الرجل يجهل الإيلاء

حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

١١٧١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال هشام بن يحيى لعطاء : إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضى أربعة أشهر ؟ قال : وإن جهل ، فإن أجل ذلك كما فرض الله .

١١٧١١- عبد الرزاق عن الثورى - أو أخبرنى من سمعه - يحدث عن منصور، ومغيرة ، والأعمش ، عن إبراهيم: أن رجلاً يقال له: عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من فضة .

١١٧١٢- قال عبد الرزاق : وكتبتُ إلى عمر بن المجالد فكتب إلىَّ أن أباه أخبره عن عامر قال : قدم رجل من النخع كان غائبًا ،/ فقال لأصحابه : إنى خرجت وأنا غضبان على امرأتى ، وقدمت وأنا راض ، فوقعت عليها ، وكنت حلفت أن لا أقربها ، فذهب الأشهر ؟ «فقال له أصحابه»[1] : هذا الإيلاءُ ، اذهب إلى عبد الله بن مسعود فاسأله . فأتى عبد الله فسأله ، فقال عبد الله : وقعتَ عليها ؟ قال : نعم ، وأنا لا أعلم . فقال عبد الله : قد بانت منك بتطليقة بائنة ، ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ، ثم اخطبها إن شاءت . فأتاها فأخبرها الخبر ، فقالت : فإنى أرجع إلى زوجى .

٦/ ٤٥٩

٩٦ - باب الرجل يُولى ولم يدخل

١١٧١٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فى رجل آلى من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مكثا أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « فقال لأصحابه » .

قادرًا على جماعها[١] .

١١٧١٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل تزوج امرأة فعاسره[٢] أهلها ، فحلف أن لا يبنى بها سنة ، فقال : لا نرى هذا/ - والله أعلم - مثل المولى ، إنما الإيلاءُ بعد الدخول ، إنما يأمره الإمام بالرجعة[٣] ، بالتكفير عن يمينه، وتعجيل البناء بأهله . ٦/ ٤٦٠

١١٧١٥- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيب : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ [البقرة :٢٢٦] . قال : ليست بشىء ، يرون أن ذلك قبل الدخول .

١١٧١٦- عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبى الجهم: أن الحسن ومكحولاً كانا يدفعان عند الإيلاء قبل الدخول .

١١٧١٧- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

٩٧ - باب الفىءُ الجماع

١١٧١٨- عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال :الفىءُ : الجماع .

١١٧١٩- عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم: أن رجلا آلى من امرأته ، فولدت قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فأرادك بفيئة[٤] فلم [١٢/ ٤أ] يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقمة/ بن قيس ، والأسود بن يزيد ؟ فقالا : أليس قد راجعتها فى نفسك ؟ قال : بلى . قال [٥] : فهى امرأتك . ٦/ ٤٦١

---

(١) يتكرر هذا الأثر تحت باب الرجل يولى قبل أن ينكح .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فعاشره » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« بالركعة » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« لعيبه » .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » . والله أعلم .

١١٧٢٠- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ومسروق فى رجل آلى من امرأته وكانت حاملاً ، فوضعت ، فأراد أن يفىء ، فخشى أن لا تطهر حتى تمضى أربعة أشهر ، فأفتوه أن يفىء بلسانه .

١١٧٢١- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كان له عذر تعذر[1] مرض ، أو كبر ، أو سجن ، أجزاه أن يفىء بلسانه .

قال معمر : وسمعت الزهرى يقول مثل قول الحسن[2] .

١١٧٢٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال : الفىءُ : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع ، وإن كان فى سجن أو سفر . سعيد القائل ./ ٦/ ٤٦٢

١١٧٢٣- عبد الرزاق عن الثورى عن علىٍّ بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال : الفىءُ : الجماع .

١١٧٢٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الفىءُ : الجماع ، ليس «دونه شىءٌ »[3] إلا من عذر أو جهالة ، ثم قال بعد : إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء . وقوله الأول[4] أعجب إلىَّ .

١١٧٢٥- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : إذا فاء فى نفسه فهويجزئه ، هى امرأته .

١١٧٢٦- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : لا يجزيه ذلك ، ليس بشىء حتى يتكلّم بلسانه .

٩٨ - باب يولى منها وهى حامل

١١٧٢٧- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل آلى[5] من امرأته وهى

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل صوابها : « من » . والله أعلم .
(٢) لم يأت فى الأصل قول الحسن بعد . فليعلم .
(٣) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « للأول » .
(٥) رسمت فى الأصل : « آلا » .

حامل ، فوضعت قبل أن تمضى اربعة أشهر ولم يفىء ، قال : ليستكمل أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الأربعة فهى امرأته .

قال معمر : وأقول أنا : قول علقمة بن قيس يأتى على ذلك .

١١٧٢٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : إن آلى منها/ فوضعت قبل أن تمضى أربعة أشهر ، ولم يفىء ، فليستكمل أربعة أشهر ، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان ، فقد حلَّت ، وإن مات عنها وهى حامل ، وكان آلى[١] منها ، ولم يفىء ، فأجلها أن تضع حملها . ٦/ ٤٦٣

١١٧٢٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يولى من امرأته ثم يموت أحدهما وهى حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض الأربعة .

١١٧٣٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة فى رجل آلى[٢] من امرأته وهى حامل ، ثم توفىٍّ قبل أن تمضى أربعة أشهر وهى حامل ، قالا : ترثه ، وأجلها أن تضع حملها .

٩٩ - باب يطلِّق ثم يرجع

١١٧٣١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا طلَّق فحاضت حيضة أو اثنتين[٣] ، ثم يرتجعها ثم آلى[٤] ، استقبلت الايلاء أربعة أشهر من يوم يولى .

١١٧٣٢- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن آلى رجل من امرأته فمضى شهران ، ثم آلى ولم يكن فاء فى ذلك ، فلتستقبل[٥] أربعة أشهر من الإيلاء الآخر ، ولكن إن فاء ثم «آلى أخرى»[٦] ، استقبلت العدة من الإيلاء الآخر .

---

(١) رسمت فى الأصل : « الا » .

(٢) رسمت فى الأصل : « الا » .

(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « اثنين » .

(٤) رسمت فى الأصل : « الا » .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتبت فى الأصل : « فليستقبل » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الأخرى » .

٦/ ٤٦٤ ١١٧٣٣- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آلى من امرأته ، فمضى/ شهران ، لم [١٢/ ١٤أ] يقربها ، ثم طلَّقها تطليقة ثانية ، ثم راجعها ، قال : يستأنف الإيلاء أربعة أشهر .

١٠٠ - باب آلى ثم طلَّق

١١٧٣٤- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن آلى رجل ثم لم تمض الأربعة حتى طلَّق ولم يفىء ، فإنها تستقبل عدة المطلقة من يوم طلّقها ، قال : ذلك حين عزم الطلاق ، وليس الإيلاء حينئذ بشىء ، هى امرأته ما لم تنقض عدتها ، وأقول أنا : إن طلَّقها فمضت حيضة ، ثم ارتجع ، ثم آلى منها ، فلم يجامعها ، اعتدت أربعة أشهر من يوم يُولى ، مثل الطلاق ، وإن لم يراجع حتى يولى لم تعتدَّ إلا للطلاق ، كما لو طلّقها فلم يرتجعها ، لم تعتدَّ إلا للأول ، للتطليقة ؛ لأنها انقضت عدة الأولى قبل عدة الطلاق ، فهى واحدة .

١١٧٣٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يهدم الطلاق الإيلاء ، ولا يهدم الإيلاء الطلاق .

١١٧٣٦- عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لا يهدم واحد منهما صاحبه .

١١٧٣٧- عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفى عن الشعبى قال : إن آلى ثم طلَّق ، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن تمضى عدة الطلاق فهما تطليقتان ، وإن مضت عدة الطلاق قبل أن تمضى أربعة /أشهر ، فهى تطليقة . ٦/ ٤٦٥

١١٧٣٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن سعيد بن جبير قال : إن آلى ثم طلَّق ، نقض الطلاق الإيلاء ، وإن طلَّق ثم آلى ، فالإيلاء ثابت .

١١٧٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن طلَّق ثم آلى ، أو آلى ثم طلَّق ، وقعا جميعًا .

١١٧٤٠- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلَّق رجل ثم آلى ، وآلى[1] ، ثم طلَّق ، هدم الطلاق ، وليس الإيلاءُ بشىء ، إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفارة .

قال حماد : وكان الشعبى يقول : هما فرسا رهان ، إن مضت عدَّة الطلاق ثلاث حيض قبل أن يمضى الإيلاء ، فليس الإيلاء بشىء ؛ لأن الإيلاء وقع وليست له بامرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضى العدَّة وقعا جميعًا ، وليس الإيلاءُ بشىءٍ إلا أن يتزوَّجها بعد ، فيكون الإيلاءُ كما هو .

١١٧٤١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت أن ابن مسعود قال : إن آلى ثم طلَّق فهما فرسا رهان ، قال : وأقول : إن مضت عدَّة الإيلاء قبل عدَّة الطلاق ، فهى واحدة ، من أجل أنها انقضت عدَّة الإيلاء ، وهى امرأته ، فتعتدُّ بقية عدَّتها من التطليقة ، كما لو طلَّقها/ ولم يرتجعها ، لم تعتدَّ إلا لتطليقتها الأولى ، وإن انقضت عدَّة التطليقة قبل عدَّة الإيلاء، فليس الإيلاءُ بتطليقة، وقع الإيلاءُ ، وليست له بامرأة . ٦/ ٤٦٦

١٠١ - باب الرجل يولى قبل أن ينكح أو يدخل

١١٧٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل يولى من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مضى أكثر من أربعة أشهر . قال : فقلت : وإن كان قادرًا [١٣/ ١٤] على جماعها ؟ قال : ولو ، ولو[2] ، إنما[3] ذلك إذا كان قادرًا على أن يمسَّها .

١١٧٤٣- عبد الرزاق عن معمر قال : و[قال][4] قتادة : يُكفِّر ، وإن لم يكن دخل بها .

١١٧٤٤- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال :إنما الإيلاءُ بعد الدخول ،

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل الصواب :« أو الى » ،كما تقدم من قبل . والله أعلم .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ولون » .
(٣) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فإنما » .
(٤) كذا على ما يقتضيه السياق ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .

ولكن يكفِّر عن يمينه .

١١٧٤٥- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل مرت به امرأة فآلى أن لا يقربها ، ثم تزوَّجها بعد ، فتركها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : ليس بإيلاء ، ولكن يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ؛ لأن الإيلاء ،وقع وليست له بامرأة ، وإن قال : إن تزوَّجتها فوالله لا أقربها ، فإن تزوَّجها وقع الإيلاءُ .

٦/٤٦٧ ١١٧٤٦- عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير عن أبى الجهم/ عن الحسن ومكحول قالا : يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل ، قال الله تعالى : ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ [البقرة :٢٢٦] .

١٠٢ - باب الرجل يولى من بعض نسائه

١١٧٤٧- عبد الرزاق عن الثورى قال : إن آلى من أربع نسوة ، إن وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه[1] حنث فيما[2] وقع ، ووقع الإيلاء على من بقى ، فإذا أوقعهن[3] جميعًا وقع الحنث عند آخرهن ، وإن تركهنَّ جميعًا وقع الإيلاء .

١١٧٤٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كانت له امرأتان ، فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على إحديهما[4] ، قال : لا يقع عليه كفارة ، وعليه الإيلاء فيهما جميعًا ، وإن حلف أن لا يجامع واحدة منهما ، فوقع على إحديهما[5] فقد حنث ، وليس عليه فى الأخرى إيلاءٌ ولا كفارة ، وإن تركهما جميعًا حتى يمضى الأجل ، قال : ليس عليه كفارة فى التى وقع عليها ، ولا إيلاء ، ويقع الإيلاء على الباقية ، وإن لم يقع على واحدة منهما ، وقع الإيلاء عليهما جميعًا ./ ٦/٤٦٨

(١) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأقيس : « فى من » . والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر للسياق : « واقعهن » . والله أعلم .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إحداهما » .

(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « إحداهما » .

١٠٣ - باب يولى مريضًا ثم يصِحُّ فلا يجامع

١١٧٤٩- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آلى وهو مريض ، ثم صح ، فمكث الأربعة الأشهر وهو صحيح ، ثم مات بعد الأربعة فى العدَّة ، فهما[1] يتوارثان ؛ لأنه كان بمنزلة «الذى يطلق»[2] مريضًا ، وإن آلى وهو صحيح ، ثم مرض فلم يزل مريضًا حتى مضت الأربعة ، ثم مات فى العدَّة فلا يتوارثان .

١٠٤ - باب يولى ويدعى أنه قد أصابها

١١٧٥٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آلى من امرأته ، ثم مضت أربعة أشهر ، فسُئل فقال : قد أصبتها ، قال : إذا مضت الأربعة فادعى أنَّه قد كان جامعها فى الأربعة ، لم يُصدَّق ، فالقول قوله [3] .

١٠٥ - باب إذا فاء فلا كفارة

١١٧٥١- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة . قال : وكان إبراهيم يستحبُّ الكفارة .

١١٧٥٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا / فاء فلا كفارة عليه ، ويقول : ﴿ فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم﴾ [البقرة : ٢٢٦] . ٦/٤٦٩

١٠٦ - باب المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها [١٣/ ٤ب] ، أو تموت فى العدة

١١٧٥٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قالا : إذا طلَّق الرجل المرأة واحدة أو اثنتين ، ثم توفِّى عنها قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم يموت ، وورثته .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « لأنهما » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : «التى تطلق » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعل هناك سقط فى النص . فليعلم .

١١٧٥٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلَّقها غير حامل ثم توفِّى عنها ، فإنها تستقبل عدة المتوفى عنها من يوم يموت .

١١٧٥٥- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهى فى عدتها ، قال : تعدُّ[1] أربعة أشهر وعشراً ، إذا كان يملك الرجعة ، وترثه .

١١٧٥٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : إن طلَّقها حاملاً ثم توفى عنها ، فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهى حامل ، فآخر الأجلين. قيل له : ﴿**وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ**﴾ [الطلاق : ٤]. قال : ذلك فى الطلاق ./ ٦/ ٤٧٠

١١٧٥٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلَّقها حبلى فإذا وضعت حين تضع ، فلتنكح إن شاءت ، وهى فى دمها[2] لم تطهر .

١١٧٥٨- عبد الرزاق عن معمر والثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التى فى سورة النساء القصرى[3] : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ**﴾ [الطلاق : ٤] . نزلت بعد الآية التى فى البقرة ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن**﴾ [البقرة : ٢٣٤] الآية . قال : وبلغه أن عليًا قال : هى آخر الأجلين ، فقال ذلك .

١١٧٥٩- عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى عطية قال : سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصرى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ**﴾ [الطلاق : ٤] . بعد التى فى البقرة : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن**﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ،وهى بمعنى صحيح ، وكذا : « تعتد » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وفى الأصل غير واضحة .
(٣) يقصد بها سورة الطلاق .

١١٧٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : نزلت سورة النساء القصرى ﴿ يا أيها النبى ﴾ [الطلاق:١] بعد الطولى[1] التى فى البقرة ./ ٦/ ٤٧١

(٣٠٠٧) - ١١٧٦١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الكريم ابن أبى المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إنى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدَّة . فقال عمر : أنت لآخر الأجلين . فمرت بأبى بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر . فقال : اذهبى إلى عمر وقولى له : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمستينى فإنى هاهنا . فذهبت إلىّ عمر فأخبرته ، فقال :ادعيه ، فجاءته ، فوجدته يصلى، فلم يعجّل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أُبَىٌّ : أنا قلت لرسول الله ﷺ ﴿ **وأولات الأحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ** ﴾ [الطلاق :٤] ، فالحامل المتوفَّى عنها زوجها [١٤/ ٤أ] أن تضع حملها ؟ فقال لى النبى ﷺ : «**نعم**» . فقال عمر للمرأة : اسمعى ما تسمعين .

١١٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها . قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، حلَّت .

١١٧٦٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلَّ أجلها . قال : فحدَّثه رجل من الأنصار: أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلَّت للأزواج ./ ٦/ ٤٧٢

١١٧٦٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تنكح إن شاءت فى دمها. وقال غيره : ساعة تضع .

(٣٠٠٨) - ١١٧٦٥- عبد الرزاق عن الثورى عن عمرو بن ميمون عن ميمون

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« أو ابعد الطول بعد الطول » .

ابن مهران عن الزبير: أنه كان تحته أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت : طيب نفسى[١] ، فطلَّقها واحدة ، فوضعت حملها ، وجاء فقال : خدعتنى خدعها الله ، فجاء إلى النبى ﷺ ، فقال : « **سبق الكتاب[٢] ، اخطبها إلى نفسها** »[٣] .

(٣٠٠٩) - ١١٧٦٦- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال :أرسل مروان عبد الله[٤] بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ، يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها فى حجة الوداع - وكان بدريًّا - فوضعت حملها قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشر[٥] من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ابن بعكك حين تعلَّت من نفاسها وقد اكتحلت ، فقال[٦] : لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر[٧] من وفاة زوجك ، قال : فأتت النبى ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل ، فقال لها النبى ﷺ : «**قد حللت حين وضعت حملك** »[٨] ./ ٦/ ٤٧٣

(٣٠١٠) - ١١٧٦٧- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال :سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل تُوفِّى عن امرأته، فوضعت قبل أن تمضى لها أربعة أشهر ، فقال ابن عباس : تعتدُّ آخر الأجلين . قال[٩] أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى . يعنى : أبا سلمة . فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة وهى فى حجرتها ، وهم فى المسجد ، يسألونها عن ذلك ، فأخبرت

---

(١) زاد ابن ماجه والبيهقى فى سننه :« بتطليقة » .
(٢) زاد ابن ماجه والبيهقى فى سننه : « أجله » .
(٣) أخرجه ابن ماجه ح (٢٠٢٦) والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٤٢١) من طريق سفيان به .
قال البوصيرى فى الزوائد (٢/ ١٢٦) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . اهـ .
(٤) كتب بعدها فى الأصل : « عتبة » ، وهى مزيدة خطأ .
(٥) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل : « وعشرًا » .
(٦) فى مسند أحمد : فقال لها : « اربعى على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح » .
(٧) عن مسند أحمد ، وكتب فى الأصل :« وعشرًا » .
(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٦/ ٤٣٢) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه البخارى (٧/ ٧٣) ، ومسلم ح (١٤٨٤) من طريق الزهرى به مطولاً ومختصرًا .
(٩) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فقال » .

أن سبيعة بنت الحارث تُوفِّي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليال ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت من نفاسها ، وقد اكتحلت ولبست ، فقال : لعلك ترين أن قد حللت ، إنك لا تحلين حتى تمضى لك أربعة أشهر وعشر[1] من وفاة زوجك ، فلما أمست أتت النبى ﷺ ، فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبى ﷺ : « **إذا وضعت حملك فقد حلَّ أجلك** » . قال : وحسبت أن النبى ﷺ[١٤/ ٤ب] قال لها : « **كذب أبو السنابل** »[2] .

(٣٠١١) - ١١٧٦٨- عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا سلمة ، أرسلوا إلى أم سلمة كُرَيبًا مولى ابن عباس[3] .

(٣٠١٢) - ١١٧٦٩- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى داود بن أبى عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينا أنا وأبو هريرة / عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفِّى زوجى[4] وهى حامل ، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها. فقال ابن عباس : أنت لآخر الأجلين . فقال أبو سلمة : فقلت : إنَّ[5] عندى عِلمًا . فقال ابن عباس : علىَّ المرأة . فقال أبو سلمة : أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت النبى ﷺ فقالت : تُوفِّى عنها زوجها ، فوضعت ، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال النبى ﷺ : « **يا سبيعة ، اربعى بنفسك** »[6] . قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك[7] . فقال ابن عباس للمرأة : اسمعى[8] ما تسمعين .

٦/ ٤٧٤

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وعشرًا » .
(٢) أخرجه البخارى (٦/ ١٩٣) من طريق يحيى بن أبى كثير بنحوه .
(٣) أخرجه النسائى (٦/ ١٩٣) من طريق مالك وذكره بتمامه .
وأخرجه مسلم ح(١٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد به .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وفى سنن النسائى : « عنها زوجها » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنى » .
(٦) فى سنن النسائى : « فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج » .
(٧) أخرجه النسائى (٦/ ١٩٤) من طريق عبد الرزاق به .
(٨) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « اسمع » .

١١٧٧٠- عبد الرزاق عن مالك عن عبد ربه[١] بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أم سلمة أخبرته : أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر[٢] .

١١٧٧١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير عن عروة بن الزبير: أنه أخبره أو سمعه يقول : وضعت سبيعة لسبع ليالٍ من يوم توفى عنها زوجها .

٦/ ٤٧٥ ١١٧٧٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وضعت سبيعة لسبع/ ليال من يوم توفى عنها زوجها .

(٣٠١٣) - ١١٧٧٣- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى ابن عباس حدثهم أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين ، فأتت النبى ﷺ فأمرها أن تنكح .

(٣٠١٤) - ١١٧٧٤- عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدثنى من أُصدِّق ، أن سبيعة سألت النبى ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة .

(٣٠١٥) - ١١٧٧٥- عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفى الرجل وامرأته حامل ، فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين ، أو قال : لسبع عشرة[٣] ليلة ، فأمرها النبى ﷺ أن تنكح .

١١٧٧٦- عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة. ومنهم من يقول : أربعين ليلة .

١١٧٧٧- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إسماعيل بن محمد ، ويعقوب ابن عتبة ، وغيرهما ، عن أم سلمة قالت[٤] : وضعت سبيعة وولدت بعد وفاة

---

(١) عن موطأ مالك والنسخة (ع) ، ووقع فى الأصل :« سعيد » .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٥٨٩) من طريق عبد ربه بن سعيد مطولاً ، ومن طريقه النسائى (٦/ ١٩١) .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« عشر ».
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« قال » .

زوجها بنصف شهر .

(١٦٠٣) - ١١٧٧٨- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة قال : إن سبيعة الأسلمية تُوفى عنها زوجها وهى حبلى ، فلم تمكث إلا ليالى[1] حتى وضعت ، فلما نفست[2] خُطبت، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح / حين وضعت ، فأذن لها، فنكحت[3] ٦/ ٤٧٦ [١٥/ ٤أ].

١١٧٧٩- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابن المسيب قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلَّت .

١١٧٨٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قلت : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم .

قال معمر :وقال قتادة مثل قول الزهرى .

وقال الزهرى : إذا أسقطت المرأة سقطًا بيِّنًا فقد حلَّ أجلها، وإذا أسقطت الأمة سقطًا بينًا فلا يحل له أن يبيعها .

١٠٧ - باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا حتى يموت

١١٧٨١- عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عُتَيبَة أن عليَّ بن أبى طالب قال فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض[4] لها ، كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقًا[5] .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ليال » .
(٢) عن صحيح البخارى ، وكتب فى الأصل كأنها :« سفت » .
(٣) أخرجه البخارى (٧/ ٧٣) من طريق هشام به .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« يجعل » .
(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت .

١١٧٨٢- عبد الرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عليٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة[1] / ولا يجعل لها صداقًا[2] . ٦/ ٤٧٧

١١٧٨٣- عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه نكح ابنه واقدًا فتوُفِّى قبل أن يدخل ولم يفرض لها شيئًا ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقًا ، فأبت أمها إلا أن تخاصمه ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقال : إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك ، والقول كما تقول . قال ابن عمر : ما أُحبُّ أن تدعوا حقًّا إن كان لكم ، فخاصمه إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد[3] صداقًا ، وجعل لها الميراث[4] .

١١٧٨٤- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول فى الرجل يتزوج المرأة ولا يمسُّها ، ولا يفرض لها صداقًا حتى يموت ، قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان قد فرض لها صداقًا فلها صداق ، ولها الميراث[5] .

١١٧٨٥- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا صداق لها ، حسبها الميراث[6] .

١١٧٨٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها إذا مات ، ولم يفرض/ لها ، ولم يدخل بها ، حتى سمع بحديث ابن مسعود ، فكفَّ عنها، فلم يقل فيها شيئًا[7] . ٦/ ٤٧٨

---

(١) عن نص الأثر المتقدم فى كتاب النكاح ، وفى الأصل غير واضحة .
(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت .
(٣) عن نص الأثر المتقدم فى كتاب النكاح ، وكتب فى الأصل :« زيداً » .
(٤) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ، وزاد فيه :« وعليها العدة».
(٥) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح مرتين تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل .
(٦) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ، وزاد فيه :« ولا صداق لها ، وعليها العدة » .
(٧) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل

(٣٠١٧) - ١١٧٨٧- أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبى ، وعن قتادة أيضًا : أن رجلاً أتى ابن مسعود فسأله عن امرأة توفى عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ؟ فقال له ابن مسعود : سل الناس فإن الناس كثير . أو كما قال . فقال الرجل : والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك ، قال فردده ابن مسعود شهرًا ، ثم قام فتوضأ ثم ركع ركعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطإ فمنى ، ثم قال : أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك ، وعليها العدَّة . فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ [١٥/ ٤ب] فى بروع بنت واشق ، كانت تحت هلال بن أمية . فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ؟ قال : نعم فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك . قال : فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك[1] حين وافق قضاء رسول الله ﷺ[2] .

١١٧٨٨- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغ ذلك عليًّا قال : لا تصدَّق الأعراب على رسول الله ﷺ[3] .

(٣٠١٨) - ١١٧٨٩- عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بن المعتمر عن/ ٦/ ٤٧٩ إبراهيم عن علقمة قال :أُتىَ عبد الله بن مسعود فسُئل عن رجل تزوَّج امرأة فلم يفرض لها ، ولم يمسَّها حتى مات ، قال : فردده ، ثم قال : فإنى أقول فيها برأيى ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنِّى ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها[4] الميراث . فقام معقل ابن سنان الأشجعى فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى

(١) عن نص الحديث المتقدم فى كتاب النكاح ، ووقع هنا فى الأصل :« بشىء » .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١١٤) ، والنسائى (٦/ ١٢٢) ، وابن ماجه ح (١٨٩١) ،وأحمد فى المسند (٤/ ٢٨٠)من طريق عامر الشعبى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به موصولاً مختصرًا .

تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل .

(٣) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل .

(٤) عن نص الحديث المتقدم فى كتاب النكاح ، وكتب فى الأصل :« وعليها » .

بروع بنت واشق ، امرأة من بنى رؤاس ، وبنو رؤاس حىٌ من بنى عامر بن صعصعة[١] .

١١٧٩٠- عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود[٢] .

١٠٨ - باب الفداء

١١٧٩١- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيمًا إذا تفرقا فى ذلك النكاح ، وإن لم يتكلّم بالطلاق ، فهى واحدة ، المباراة، والفداءُ ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك .

١١٧٩٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة فى نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهيئة الفداء ، والأمة تعتق ،/والتى[٣] تختار نفسها ، والتى تفقد زوجها ، فيجىء زوجها ، فيختار امرأته ، فيراجعها الآخر ، والتى تكون تحت النصرانى فيسلم ،فينكحها بعد ذلك ، يقول: فهى واحدة فى أشباه هذا . ٦/ ٤٨٠

١١٧٩٣- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة ، فإن أتبع الطلاق حين تفتدى منه فى ذلك المجلس لزمها .

١١٧٩٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهرى قال : الفداءُ تطليقة .

١١٧٩٥- عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح قال :الخلع تطليقة .

١١٧٩٦- عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع : ما دون عقاص الرأس[٤] ، وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها .

---

(١) تقدم تخريجه تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت .

(٢) تقدم هذا الأثر فى كتاب النكاح تحت باب الذى يتزوج فلا يدخل ، وفيه :« كان الحسن وقتادة يقولان فيها » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« والذى » .

(٤) قال ابن الأثير فى النهاية (٣/ ٢٧٦) : يريد أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك ، كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها .اهـ .

١١٧٩٧- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن طلحة بن مُصَرِّف عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى طلاقًا بائنًا إلا فى خلع أو إيلاءٍ .

٦/ ٤٨١ ١١٧٩٨- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، وعن قتادة عن / الحسن وابن المسيب قالوا : إذا قبل الرجلُ المالَ وإن لم يطلق فهى واحدة .

١١٧٩٩- عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثى عن الشعبى أن عليًّا قال : إذا أخذ للطلاق ثمنًا ، فهى واحدة [١٦/ ١٤] .

١١٨٠٠- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا اشترى الرجل من امرأته طلاقًا فهو خلع . وقال قتادة : ليس بخلع .

(٣٠١٩) - ١١٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبى عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيورًا ، فضربها ، فكسر يدها ، فجاءت النبى ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أرد إليه حديقته . قال : « **أو تفعلين ؟** » . قالت : نعم . فدعا زوجها فقال : « **إنها تردُّ عليك حديقتك** » . قال : أو ذلك لى ؟ قال : « **نعم** » . قال : فقد قبلت يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « **اذهبا فهى واحدة** » . ثم نكحت بعده رفاعة العائذى[١] ، فضربها ، فجاءت عثمان فقالت : أنا أرد إليه صداقه ، فدعاه عثمان ، فقبل ، فقال عثمان : اذهبى[٢] فهى واحدة[٣] .

٦/ ٤٨٢ قال ابن جريج : وأخبرنى عن[٤] عمرو بن شعيب مثل خبر داود ،/ إلا أنَّه قال: شَجَّها . . . .[٥] .

(٣٠٢٠) - ١١٨٠٢- عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد

---

(١) كذا فى المراسيل لأبى داود ، وفى الأصل غير منقوطة ، وفى النسخة (ع) : « العابدى » ، وفى المراسيل : « سمعت أبا داود يقول : العائذ من بنى عائذة » .

(٢) كذا هنا بالأصل ، وفى مراسيل أبى داود : « اذهبا » .

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢٤٧) من طريق عبد الرزاق به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فلعلها مزيدة . فليحرر .

(٥) هنا مكان النقاط كلمة غير واضحة بالأصل .

ابن المسيب مثله .

(٣٠٢١) - ١١٨٠٣- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا والله ما أعيب[١] على ثابت دينًا ، ولا خلقًا ، ولكن أكره الكفر فى الإسلام ، فقال النبى ﷺ : «أتردين إليه حديقته ؟» . قالت : نعم ، فدعا النبى ﷺ ثابتًا ، فأخذ حديقته ، وفارقها[٢] . وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول .

قال معمر : وبلغنى أنها قالت يومئذ : أكره أن أعصى ربى .

قال : وبلغنى أنها قالت للنبى ﷺ: بى من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم .

١١٨٠٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جُمهان[٣] : أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله ابن أسيد فاختلعت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره ، فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئًا فهو على ما سميت ، فراجعها ./ ٦/ ٤٨٣

١١٨٠٥- عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقًا ، قال : إن أراد شيئًا من الطلاق فهو مع الفداء .

(٣٠٢٢) - ١١٨٠٦- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن حبيبة بنت سهل حدثتها أن ثابت بن قيس بن شماس بلغ منها ضربًا لا يدرى ما هو ؟ فجاءت النبى ﷺ فى الغلس ، فذكرت له الذى بها ، فقال النبى ﷺ : « **خذ منها** » . فقالت : أما إن الذى أعطانى عندى كما هو . قال : « **فخذ منها** » . فأخذ

---

(١) كذا بالأصل ، وفى صحيح البخارى : « لا أعتب » .

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٦١) من طريق أيوب به مرسلاً .

وأخرجه البخارى أيضًا (٧/ ٦٠) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .

(٣) وقع فى الأصل : « جهان » ، والتصويب عن ترجمته . انظر : التهذيب (٢/ ١١٠) .

منها ، قالت عمرة : فقعدت عند أهلها[1] .

١١٨٠٧- عبد الرزاق عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال : فى حرف أُبَىّ أن الفداء تطليقة . قال معمر : فذكرت ذلك لأيوب ، فأتينا رجلاً عنده مصحف قديم [١٦/ ٤ب] لأُبىّ خرج من ثقة ، فقرأنا فيه ، فإذا فيه : « إلا أن يظنَّا ألا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره» .

١١٨٠٨- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبى قال :رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح ، فقالت له : طلقنى ، ولك ما عليك . فطلَّقها ، فقالت : لا والله حتى تُمرّهن ، ففعل قال / جُلساء شريح[2] : ذهبت منك امرأتك ، ولا نرى مالك إلا قد ذهب . فقال شريح : لو كان الإسلام كما تقولون لكان أضيق من حرف السيف .

٦/ ٤٨٤

١١٨٠٩- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم أن طاوسًا قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص ، فقال : إنى أُستعمل هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات - فعلِّمنى الطلاق ، فإن عامة تطليقهم الفداء . فقال ابن عباس : ليست بواحدة . وكان يُجيزه يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطأوا[3] اسمه . فقال لى حسن بن مسلم : قال طاوس : فرادَدتُ ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداءُ بتطليق . قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو فى ذلك : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة:٢٢٨]. ثم يقول : ﴿فلا[4] جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة :٢٢٩] . ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، قال : وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٢٢٢٧) ، والنسائى (٦/١٦٩) ، وأحمد فى المسند (٦/ ٤٣٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) رسمت في الأصل :« أخطوا » .

(٤) رسمت في الأصل :« لا » .

٦/ ٤٨٥ الفداء / بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقًا ، قال : وكان لا يراه تطليقة .

١١٨١٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس : كان أبى لا يرى الفداء طلاقًا ، ويجيزه بينهما .

١١٨١١- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاوس أنه قال : لولا أنه علمٌ لا يحلُّ لى كتمانه - يعنى: الفداء - ما حدثته أحدًا ، قال : كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقًا حتى يطلِّق ، ثم يقول : ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقًا، ثم قال فى الثانية : ﴿ **فإن طلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولم يجعل الفداء بينهما طلاقًا.

١١٨١٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق - قال : ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس - قلت لعمرو: فقالت: إن طلقتنى ثلاثًا فمالك عليك ردٌّ ، ولا يكون ذلك حتى تتكلَّم بطلاق ثلاثًا . ففعل ، فقال : واحدة . فأدخلها فيها . وقال عكرمة قال : وأقول أنا : كل شيء أخذه منها فهو فداءٌ .

١١٨١٣- عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : كل فرقة كانت من قبل الرجل فهى تطليقة ، وكل فرقة من قبل المرأة فليست بشيء .

٦/ ٤٨٦ ١١٨١٤- عبد الرزاق [١٧/ ١٤أ] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن/ عكرمة -أحسبه- عن ابن عباس قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق. يعنى: الخلع.

١١٨١٥- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : سأل[١] إبراهيم بن سعد ، ابن عباس عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم[٢] أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به[٣] .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقي والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« سالت » .
(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، وليست في السنن الكبرى للبيهقي .
(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣١٦) من طريق سفيان به .

١٠٩ - باب الطلاق بعد الفداء

١١٨١٦- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل طلَّق بعد الفداء ؟ قال : لا يُحسب شيئًا ، من أجل أنه طلَّق امرأة لا يملك منها شيئًا . فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاءٌ : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير فى رجل اختلع امرأته ثم طلَّقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلَّق بعد الخلع فلا يحسب شيئًا ، قالا : «ما طلَّق »[1] امرأته ، إنما طلَّق ما لا يملك .

١١٨١٧- عبد الرزاق عن ابن جريج ، وزعم ابن طاوس عن/ أبيه أنه كان يقول: إن طلَّقها بعد الفداء فى عدَّة جاز . ٦/ ٤٨٧

١١٨١٨- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وعن مطر عن الحسن قالا فى المفتدية : إن طلَّقها حين يفتدى بها ، فأتبعها فى مجلسه ذلك ، لزمها الطلاق مع الفداء ، وإن طلقها بعد ما يفترقان فلا يلزمها .

١١٨١٩- عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال :إن طُلِّقت فى العدة بعد الفداء فليس بشىءٍ .

١١٨٢٠- عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبى سليمان أن الحسن قال : ليس طلاقه فى العدَّة بعد الخلع بشىءٍ .

قال قتادة : قد كان الحسن مرةً يقول غير ذلك .

١١٨٢١- عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشىءٍ .

١١٨٢٢- أخبرنا عبد الرزاق قال :أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن طلَّقها بعد الفداء فى عدَّة جاز ، فطلاقه جائز[2] .

١١٨٢٣- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن طلَّق بعد الفداء فى العدَّة ، فطلاقه جائز .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« وطلق » .

(٢) تقدم هذا الأثر في أول الباب .

٦/ ٤٨٨ ١١٨٢٤- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والنخعى/ قالا : طلاقه فى العدَّة جائز .

١١٨٢٥- عبد الرزاق عن الثورى عن بيان عن الشعبى ، ومنصور والمغيرة عن إبراهيم فى طلاق المفتدية فى العدة . قالا[١] : ما تبعها من الطلاق فى العدة لزمها .

(٣٠٢٣) - ١١٨٢٦- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرنى العلاء ابن عتبة اليحصبى عن عليٍّ بن طلحة الهاشمى قال : قال رسول الله ﷺ : «**المختلعة فى الطلاق ما كانت فى العدَّة** » . فذكرناه للثورى فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً .

١١٨٢٧- عبد الرزاق عن ابن عيينة [١٧/ ٤ب] عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق قال : لو أن امرأة اعتدت وماء الرجل فى رحمها ، فإنها تعتدُّ منه ، ولا تعتد من غيره ، وينكحها ولا ينكحها غيره ، ويقع عليها الطلاق فى العدة .

١١٨٢٨- عبد الرزاق «عن معمر»[٢] عن عمر[٣] بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجرى الطلاق على المختلعة ما كانت فى العدَّة . فحدث[٤] به معمراً فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود ./ ٦/ ٤٨٩

١١٠ - باب المختلعة والمولى عليها يتزوجها فى العدة

١١٨٢٩- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن افتدت منه ثم طلَّق فى العدة لم يلزمها ، فإن نكحها فى عدَّتها ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها ولم يمسَّها، وقد فرض لها صداقًا ، فإنها تعتدُّ باقى عدَّتها ، ولها نصف صداقها .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « فلا» .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، ولعله وقع سهواً من الناسخ مما يدل عليه آخر الأثر . فليعلم .

(٣) رسمت في الأصل :« عمرو » ، وهو خطأ .

(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « فحدثت » .

١١٨٣٠- عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : إن طلَّق فى العدَّة لم يلزمها الطلاق ، فإن تزوَّجها ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهى أحق بنفسها ، والعدَّة من العدَّة الأولى .

١١٨٣١- عبد الرزاق عن معمر وسألته عن الرجل تفتدى منه امرأته ، ثم يتزوَّجها فى عدَّتها ، ثم يطلِّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهى أحق بنفسها ؟ قال : كان الحسن ، وقتادة ، والزهرى ، يقولون[1]: لها نصف الصداق ، وتكمِّل لها بقية العدَّة .

١١٨٣٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى الرجل ينكح المرأة ثم يولى عنها، فتمضى أربعة أشهر ولم يرتجعها ، ثم خطبها ، فنكحها ، ثم طلَّقها قبل أن يبنى بها ، قال : لها نصف الصداق ، وتقضى بقية العدَّة ، فإن كانت لم تحض استقبلت العدَّة .

قال معمر : وقاله الحسن . قال : وبلغنى أن النخعى كان يقول : يتمُّ لها الصداق .

١١٨٣٣- عبد الرزاق عن الثورى عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم، وذكره الحسن أيضًا عن الشعبى قال : إذا تزوَّج المختلعة ،/ والمُولى عليها ، وكل تطليقة بائنة إذا تزوَّجها فى العدَّة ، فطلَّق واحدة قبل أن يدخل بها ، فلها المهر كاملاً ، وهى امرأته ، يقولان : لا تبين منه ، وتستأنف العدَّة لهذه التطليقة من يوم طلَّقها ، وانهدمت العدَّة الأولى بتزويجه[2] إيَّاها ، فإن طلَّقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ، وتستأنف العدَّة . وبه يأخذ سفيان . قال: وفى قولهما لا يتزوَّجها إلا بخطبة .

٦/ ٤٩٠

١١٨٣٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذى حلف عليه فى العدَّة ، قال : يقع عليه فى قول إبراهيم والشعبى ، لا يقع عليه فى قول ابن عباس والحسن .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « يقول » .

(٢) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « بتزوجه » .

١١٨٣٥- عبد الرزاق عن عطاءٍ فى رجل [١٨/ ٤١أ] كان طَلَّقَ امرأته ثلاثًا فى غريم قد اختلعت نفسها منه قبل أن يأثم ، فأثم فى الأجل قبل أن يقضى غريمه ذلك ، ثم بدا له نكاحها ، فجاء عطاءً ، فذكر له ذلك ، فقال : انكحها .

١١١ - باب يراجعها فى عدتها

١١٨٣٦- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بدا له أن ينكحها فى عدَّتها ، فبصداق جديد وخطبة مستقبلة .

٦/ ٤٩١ ١١٨٣٧- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه/ قال : لا يتوارثان فى العدَّة ، ولا يملك أن يردَّها إلا أن تشاء ، فإن فعلت فبخطبة وصداق .

١١٨٣٨- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن شاء زوجها وشاءت ، نكحها فى عدَّتها ما لم يبتّ طلاقها بمهر جديد .

١١٨٣٩- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يراجعها إلا بخطبة . قال قتادة : ولا يكون ذلك إلا عند ولىٍّ .

١١٨٤٠- عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن مات واحد منهما فى العدَّة لم يتوارثا .

١١٨٤١- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إن شاء [أن][1] يراجعها فليردَّ عليها ما أخذ منها فى العدَّة ، وليُشهد على رجعتها .

قال معمر : وكان الزهرى يقول مثل ذلك .

١١٢ - باب الفداء بالشرط

١١٨٤٢- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا قال الرجل لامرأته : إن تركت لى ما علىَّ فأنت طالق ، فهما تطليقتان . وكان الزهرى يقول : الفدية تطليقة ، فإن زاد شيئًا فهو مع الفداء .

---

(١) زيادة من النسخة (ع) .

١١٨٤٣- عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال : إذا قال الرجل : إن تركت لى كذا وكذا ، فأنت طالق ، فإن تركته فهى واحدة ./ ٦/ ٤٩٢

١١٨٤٤- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قال لامرأته : إن تركت لى ما على ظهرى فأنت طالق ، قال : هو خلع ، تطليقة بائنة .

١١٨٤٥- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شريح فى امرأة قالت لزوجها : أشترى منك تطليقة بمائة درهم ، ففعل ذلك ، قال : ما أراه فداءً ، هى تطليقة ، وهو أملك بها .

١١٨٤٦- عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عنها فقال : أراها خلعًا .

١١٨٤٧- عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وأصحابنا قالوا فى رجل قالت له امرأته : أشترى منك تطليقة بدينار ، قال : هو خلع ، وإن اشترط الرجعة فليس بشىء ، ليس شرطه بشىء .

١١٨٤٨- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم ، فقالت : طلِّقنى واحدة وأنا أنظرك بالألف سنتين ، فطلَّقها واحدة ، ثم أخرت عنه ، قال : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ؛ لأنه لم يأخذ شيئًا .

١١٨٤٩- عبد الرزاق عن الثورى قال وسألته عن امرأة قالت : إن جعلت أمرى بيدى[1] فلك ما عليك صداقى كله ، قال : فأمرك بيدك [١٨/ ٤ب] ، قالت : فأنا طالقة ثلاثًا . قال : هى واحدة بائنة .

١١٨٥٠- عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قالت له امرأته : بعنى ثلاث تطليقات بألف درهم ، فطلَّقها واحدة ثم أبى . قال[2] : له/ ثلاثة آلاف[3] ، وهى واحدة بائنة ، وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلقنى ثلاثًا ، فإن طلَّق ثلاثًا كان له الألف درهم ، وإن طلَّق واحدة ، أو اثنتين لم يكن له شىءٌ ، وهو ٦/ ٤٩٣

(١) عن النسخة (ع)، وكتب في الأصل : « بيدك » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « قالت » .
(٣) كذا بالأصل والنسخة (ع) .

أحق بها .

١١٨٥١- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل قال لامرأته : إن أعطيتنى[1] مالى فأنت طالقٍ ، ففعلت ، قال : هى واحدة ، تطليقة الفداء . وقاله عمرو .

١١٨٥٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : قالت : أعطيك مالك وأمرى بيدى ، قال : فأمرك بيدكِ ، أتطلق نفسها ؟ قال : لا ، إنما هو فداءٌ، وليس بتمليك .

١١٨٥٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن أخذ منها درهمًا واحدًا على أن أمرها بيدها ، فإنما هو الفداء . قلت : لا تطلق نفسها؟ قال : لا .

١١٣ - باب الخلع دون السلطان

١١٨٥٤- عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولانى أن عمر بن الخطاب رُفعت إليه امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم ، فأجاز ذلك ./ ٦/ ٤٩٤

١١٨٥٥- عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبَيِّع قالت : اختلعت من زوجى ثم ندمت ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه .

١١٨٥٦- عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها ، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه .

١١٨٥٧- عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبى عن شريح : أنه كان يجيز الخلع دون السلطان .

١١٨٥٨- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان .

---

(١) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « أعطيتينى » .

١١٤ - باب ما يحلُّ من الفداء

١١٨٥٩- عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا من الفدية حتى يكون النشوز من قِبلها . قيل له :وكيف يكون النشوز؟ قال : النشوز أن تظهر له البغضاء ،/ وتُسىء[1] عشرته ، وتظهر له الكراهية ، وتعصى أمره . ٦/ ٤٩٥

١١٨٦٠- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء قال : إذا كان النشور من قبلها حلَّ له فداؤُها .

١١٨٦١- عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحلُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ، ولا يقول قول الذين يقولون : لا يحلُّ له أن يأخذ منها فدية حتى تقول : لا أقيم حدود الله ، ولا أغتسل من جنابة .

١١٨٦٢- عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يقول ما قال الله : ﴿**إلا أن يخافا**[2] **ألا يقيما حدود الله**﴾ [البقرة :٢٢٩] . قال : لم يكن يقول [١٩/ ١٤أ] بقول السفهاء : لا يحل له حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول : ﴿**إلا أن يخافا ألاَّ يقيما حدود الله**﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه ، من العشرة والصحبة .

١١٨٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قلت : إن دعته/ عند غضب أو غيره ، ففعل ، وكانت له مطواعًا ، فلترجع إليه ومالها ، إلا أن تكون الثالثة ، فتذهب . ٦/ ٤٩٦

١١٨٦٤- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : أرأيت إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعاها إلى الخلع ، أيحلُّ[3] ؟ قال : لا ، إما أن يرضى فيمسك ، أو يسرِّح ، وليس له هو أن يُسىءَ إليها لتفتدى .

١١٨٦٥- عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : إن كان لها

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « وتسوء » .

(٢) رسمت فى الأصل : « إن خافا » .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « الحل » .

صالحًا ، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة ، فدعته عند غضب إلى فدائها ، ففعل ، فما أرى أن يأخذ مالها .

١١٨٦٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو : إلا أن يكون لها مسيئًا يعضلها ، فلا يجوز وإن دعته ، فأقول : أما ما أجاز النبى ﷺ من الفداء[١] .

١١٨٦٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : كان أبو[٢] قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك ، فليضربها حتى تفتدى منه .

١١٨٦٨ ــ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزنى عن على بن وهب عن علىٍّ بن أبى طالب قال : يُحلُّ خلعَ المرأة ثلاثٌ : إذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن/ إليها فأبت عليك ، أو خرجت بغير إذنك . ٦/ ٤٩٧

١١٨٦٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة أو غيره ــ شك أبو بكر ــ عن إبراهيم قال : إذا جاء الأمر من قِبلها حلَّ له ما أخذ منها ، فإن جاء من قِبله لم يحلَّ له ما أخذ منها .

١١٨٧٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى قال : إذا كرهت المرأة زوجها ، حلَّ له ما أخذ منها .

١١٥- باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوّج

١١٨٧١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الرجل أراد طلاق امرأته فاستوهبها من بعض صداقها ، ففعلت طيبة نفسًا[٣] ثم طلَّقها ؟ قال[٤] : قلت له : ولِمَ ، وقد قال الله تعالى : ﴿**فإن طبن لكم عن**

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أبى » .
(٣) كذا بالأصل ، وفي النسخة (ع) : « نفسها » .
(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فقد سقط من هنا جواب عطاء . فليعلم .

شيء منه﴾ [النساء: ٤]؟ فتلا: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ [النساء: ٢٠].

١١٨٧٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن رجلاً من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار، وكان لها / عليه صداقًا، ثم لبث شهرًا ٦/ ٤٩٨ ثم طلّقها، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر، فقال المطلّق: أعطَتْنيه طيِّبة به نفسًا، وقد قال الله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾ الآية. فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾؟ اردد إليها ألفها، فقضى به [١٩/ ٤ب] لها عليه وأنا حاضر. فقال ابن جريج: أخبرت أنها عائشة.

١١٨٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد قال: اختُصم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر، في رجل تركت له امرأتُه صداقها، ثم طلّقها، فقال قائل عنده: قد قال الله تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا﴾. فقال عبد الملك: أو ليس قد قال الله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾؟ فتلاها. قال: فردّ إليها مالها. قال: وقال بعضهم: إن كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك، فإنه يردّ إليها صداقها.

١١٨٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئًا بطيب نفسها، ثم مكثا، ثم طلّقها بعد ذلك، قال: هو جائز للزوج، وليس لها أن ترجع.

١١٨٧٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال: تستحلف/ بأنه ما تركته ٦/ ٤٩٩ بطيب نفسها، ثم يَرُدّ إليها ما تركت له.

١١٨٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عمن سمع مجاهدًا يقول في قول الله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا﴾ [النساء: ٤] قال: حتى الممات.

١١٨٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال:

رأيت شريحًا وجاءته امرأة تخاصم مع زوجها ، فادعى أنها أبرأته من صداقها . فقال شريح للبينة: هل رأيتم الورق ؟ قالوا : لا . فلم يُجزه .

١١٦ - باب يضارُّها حتى تختلع منه

١١٨٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل اختلع امرأته، ولم يكن له الخلع ، وشرط أنك إن خاصمتنى فأنت امرأتى ، قال : هى واحدة، وهى أملك بأمرها ، ومالها[1] عليها ردّ . قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه . قال : وقد طلّق ، الخلع طلاق . قال : وأخبرنى[2] قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز/ بذلك ، وما أراه إلا نعم ما قضى[3] به . ٦/ ٥٠٠

١١٨٧٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا افتدت امرأة من زوجها، [و][4] أخرجت البيّنة أن النشوز كان من قِبَلِه ، وأنه كان يضرُّها ويضارّها، ردٌّ[5] إليها مالها ، وقد جاز بينهما الطلاق ، وهى أملك بأمرها .

١١٨٨٠ ـ عبد الرزاق عن قتادة قال : إن كانت خاصمته فى العدَّة ، فأخرجت البينة أنه كان يضرُّها ويُسيء صحبتها ، حتى افتدت منه ، ردّ[6] إليها مالها ، وله الرجعة عليها ، وإن كانت العدَّة قد مضت ، ردّ إليها مالها ، وهى أملك بنفسها .

١١٨٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : إن أخذ فداءها ولا يحلُّ له أخذُها ، رجع إليها مالها ، ورجعت إليه ، ولم يذهب بنفسها ومالها.

---

(١) عن النسخة (ع) ، وفي الأصل غير واضحة .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « أقضى » .

(٤) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ردًّا » .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ردًّا » .

١١٧ - باب المفتدية بزيادة على صداقها

١١٨٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقوله : لا[٢٠/ ١٤أ] يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[1] ./

٦/ ٥٠١

١١٨٨٣ ـ عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سمعت طاوسًا يقول : لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٨٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها ؟ قال : لا ، الزيادة ردٌّ إليها ، وإن قد حلّ له فداؤُها[2] ، وأعطته طيبة النفس به ، والمباراة مثل ذلك .

١١٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول : لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها .

(٣٠٢٤) - ١١٨٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاءٌ : أتت امرأةٌ نبى الله ﷺ فقالت : إنى أبغض زوجى وأحبُّ فراقه . قال : « **فتردِّى[3] إليه حديقته التى أصدقك** » . - وكان أصدقها حديقة- قالت : نعم ، وزيادة من مالى ، فقال النبى ﷺ : «**أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة** » . فقالت : نعم. ، فقضى بذلك النبى ﷺ على الرجل ، فأخبر[4] بقضاء النبى ﷺ ، فقال : قد قبلت قضاء النبى ﷺ[5] .

(٣٠٢٥) - ١١٨٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٢٤٠) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٥٠٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر به .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« فدلوها » .

(٣) كذا بالأصل ، وفى السنن الكبرى للبيهقى والمراسيل :« أتردين » .

(٤) عن السنن الكبرى للبيهقى والنسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « فأخبره » .

(٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل ح (٢٤٦) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٥٠٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣١٤) من طريق ابن جريج به ، ولفظ البيهقى أتم .

٦/٥٠٢ أخبرني أبو الزبير أن[١] ثابت بن قيس بن شماس كانت[٢] عنده ابنة/ عبد الله بن سلول[٣] ، وكان أصدقها حديقة ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : « **تردّين عليه حديقته التي أعطاك ؟** » . قالت : نعم . فأخذها وخلّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ . سمعه أبو الزبير من غير واحد[٤] .

١١٨٨٨ ــ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عُتَيْبَة : أن عليّ ابن أبي طالب قال : [لا][٥] يأخذ منها فوق ما أعطاها[٦] .

١١٨٨٩ ــ عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه عن علي مثله .

١١٨٩٠ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيب قال : ما أحبُّ أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها ما يعيشها[٧] .

١١٨٩١ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب :

٦/٥٠٣ لايأخذ كل ما أعطاها[٨] . /

١١٨٩٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : لايأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٨٩٣ ــ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أكره أن

---

(١) عن سنن الدارقطني والبيهقي ، ووقع في الأصل : « بن » .

(٢) عن سنن الدارقطني والبيهقي ، ووقع في الأصل : « كان » .

(٣) في سنن الدارقطني والبيهقي : « زينب بنت عبد الله بن أُبيّ ابن سلول » .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ح (٣٥٨٧) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣١٤) من طريق ابن جريج به .

(٥) عن المحلى لابن حزم ومصنف ابن أبي شيبة ، وسقطت من الأصل .

(٦) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤٠) من طريق عبد الرزاق به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٨٥٠٧) من طريق ليث به .

(٧) أورده ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٤٠) من طريق عبد الرزاق به .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٨٥١٤) من طريق سفيان ، ولفظه : أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

يأخذ منها كل ما أعطاها[1] .

١١٨٩٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عليّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه : أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت : كان لى زوج يُقِلُّ الخير عليَّ إذا حضر ، ويحرمُنى[2] إذا غاب . قالت : فكانت منى زلَّة يومًا ، فقلت له : أختلع منك بكل شيء أملكه . فقال : نعم . قلت : ففعلت، فخاصم عمى[3] معاذ بن عفراء إلى عثمان ، فأجاز الخلع . قالت : وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه . أو قالت : دون عقاص الرأس[4] ./ ٦/ ٥٠٤

١١٨٩٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن [٢٠/ ٤ب] كثير ــ مولى سمرة ــ قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزًا[5] ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ، لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث . فقال عمر : اخلعها ، ويحك ، ولو من قرطها .

١١٨٩٦ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع : أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها ، فلم يُعب ذلك عليها .

١١٨٩٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر جاءته مولاةٌ لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها ، حتى نفسها . فلم ينكر ذلك عبد الله[6] .

١١٨٩٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ منها حتى قرطها ./ ٦/ ٥٠٥

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٥١٣) من طريق سفيان ، بلفظ : أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

(٢) عن تفسير الطبرى ، وكتب فى الأصل : « ويحزننى » .

(٣) عن تفسير الطبرى ، وكتب فى الأصل :« أخى » .

(٤) أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢/ ٢٦٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« ناشز » .

(٦) أورده ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٢٤١) من طريق عبد الرزاق به ،وفيه وكل ثوب لها حتى من نقبتها .

١١٨٩٩ ــ عبد الرزاق عن مـعمر عن مغيـرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس .

١١٩٠٠ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها .

١١٩٠١ ــ عـبد الرزاق عن ابن عـيينة عـن ابن أبى نجيح عن مـجاهد قـال : ليأخذ منها حتى عطافيها .

١١٨ - باب عدَّة المختلعة

(٣٠٢٦) - ١١٩٠٢ ــ عبد الرزاق عن معمـر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عـباس قـال : اختلعت امـرأة ثابت بن قيس بن شـماس من زوجـها ، فجعل رسول الله ﷺ عِدَّتها حيضة[1] .

١١٩٠٣ ــ عبد الرزاق عن معمـر عن أيوب عن نافع : أن معاذ بن عفراء زوّج ابنة أخيـه رجلاً كان يشرب الخـمر ، فرفع ذلك / عبـد الله إلى عثمان فـأجاره ، وأمرها أن تعتدَّ حيضة . ٦/ ٥٠٦

١١٩٠٤ ــ عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعـلى عن محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب قال : عدَّة المختلعة مثل عدَّة المطلَّقة .

١١٩٠٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة قال[2] : ثلاث حيضات .

قال معمر : قاله الحسن ، والناس عليه .

١١٩٠٦ ـ عبد الـرزاق عن معمر عن يحـيى بن أبى كثير عن أبى سلـمة قال: عدَّة المختلعة ثلاث حيض .

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه ح (٣٥٩٠) من طريق عبد الرزاق به مرسلاً .
وأخـرجـه أبو داود ح (٢٢٢٩) ، والتـرمـذى ح (١١٨٥م) وقـال : هذا حـديث حـسن غريب . اهـ . من طريق معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به موصولاً .
قال أبو داود : وهذا الحـديث رواه عبد الرزاق عن معـمر عن عمرو بن مـسلم عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلاً .

(٢) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر : « قالا » .

١١٩ - باب نفقة المختلعة الحامل

١١٩٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: نفقة المفتدية الحبلى على زوجها . قال: قاله ابن شهاب . وقال ابن جريج : إن كان علم بحملها[١] أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلا/ أن يكون اشترط أن نفقتك ليست[٢] عليَّ . ٦/ ٥٠٧

وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

١١٩٠٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه قال : لها النفقة .

١١٩٠٩ـ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم فى نفقة المفتدية الحبلى قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك . قال إبراهيم : يجوز شرطه [٢١/ ٤أ] فى النفقة ولا يجوز فى السكنى .

١١٩١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب فى المختلعة الحامل قال : لها النفقة .

قال معمر : وكان الزهرى يقول فيها على قول ابن المسيب ، ويقول : لها المتعة أيضًا .

١١٩١١ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الأحول عن الشعبى قال: لها النفقة .

١١٩١٢ ـ عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة : أن شريحًا ، وأبا[٣] العالية ، وخلاس بن عمرو قالوا : لها النفقة . قال: وقال جابر بن عبد الله والحسن : لا نفقة لها ./ ٦/ ٥٠٨

١١٩١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم فى المختلعة الحامل ، إن[٤] لم يشترط فالنفقة لها .

---

(١) كذا على الصواب كما يفهم من السياق ، وكتب في الأصل :« بحلمها » .
(٢) كذا على ما يفهم من السياق ، وكتب في الأصل: « ايسر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « ابو » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « وإن » .

١٢٠ - باب ﴿فاهجروهن﴾

١١٩١٤ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال: قلت : أسمعتَ أباك وقَّت في الهجرة شيئًا ؟ قال : لا .

١١٩١٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: أن عائشة قالت لسعيد بن العاص[١] : وإياك وطول الهجرة ، فإنك قد علمت ما جعل الله فى إيلاء أربعة أشهر .

١١٩١٦ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرّر عن يزيد بن الأصمّ أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ، عهدى بها لَسِنَة ؟ قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلّمها . قال: فعجل المسير قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وأنت خاطب[٢] .

١١٩١٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصمّ أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ، عهدى بها لسيئة الخلق[٣] ؟ قال : أجل والله ، لقد خرجت وما أكلّمها . قال: فأدركها / قبل أن تمضى أربعة أشهر[٤] . ٦/٥٠٩

١١٩١٨ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله : ﴿واهجروهن﴾ [النساء : ٣٤] . قال: يَهجرها[٥] بلسانه ، ويُغلظ لها فى القول ، ولا يدع جماعها.

١١٩١٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن خصيف عن عكرمة قال : إنما الهجران بالنطق أن يغلظ لها ، وليس بالجماع .

---

(١) رسمت فى الأصل : « العاصى » .

(٢) تقدم هذا الأثر من قبل تحت باب الإيلاء .

(٣) كذا هنا بالأصل ، وفى باب الإيلاء : « عهدى بها لسنة » .

(٤) تقدم هذا الأثر تحت باب الإيلاء .

(٥) عن النسخة(ع) ، وكتب فى الأصل : « فهجرها » .

١٢١ - باب ﴿واضربوهن﴾

١١٩٢٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله : ﴿واضربوهن﴾ [النساء: ٣٤] . قال: يَضرب ضربًا غير مُبرِّح .

١١٩٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس فى قوله : ﴿واضربوهن﴾ قال : سمعنا أنه ضرب غير مبرِّح .

١١٩٢٢ ـ عبد الرزاق عن الثورى قال : قال أصحابنا : يبدأ فيَعظُها[1] ، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلظ لها فى ذلك ، فإن قبلت ، وإلا ضربها ضربًا غير مبرّح ، ﴿فإن أطعنكم﴾ [النساء : ٣٤]. أتت الفراش/ وهى تبغضك ﴿فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ [النساء : ٣٤] . ٦/ ٥١٠

١١٩٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أو غيره قال: العلل .

١١٢ - باب الحكمين

١١٩٢٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال له إنسان : أيفرِّقان الحكمان ؟ قال : لا ، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما .

١١٩٢٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : يحكمان فى الاجتماع ، ولا يحكمان فى الفرقة [٢١/ ٤ب].

١١٩٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرِّقا فرَّقا ، وإن شاء أن يجمعا جمعا ./

١١٩٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال: شهدت عليَّ بن أبى طالب ، وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما[2] فئام[3] من الناس ، فأخرج هؤلاء حكمًا من الناس ، وهؤلاء حكمًا ، فقال عليٌّ

---

(١) عن النسخة (ع) ، ووقع في الأصل :« يبدوا فيعيطها » .

(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « منها » .

(٣) فئام : الجماعة الكثيرة . النهاية (٣/ ٤٠٦) .

للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تُفرِّقا فرَّقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا[1] جمعتما . فقال الزوج : أمّا[2] الفرقة فلا . فقال عليٌّ : كذبتَ ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك . فقـالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لى وعليَّ .

١١٩٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر وغـيره عن الشعبى قال : إن شاء الحكمان فرَّقا ، وإن شاء جمعا .

١١٩٢٩ ـ عبد الرزاق عن معـمر عن ابْن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعِثْتُ أنا ومعاوية حكَمين ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما . قال معمر : وبلغنى أن الذى بعثهما عثمان .

٦/٥١٢ ١١٩٣٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى/ سلمة قال : إن شاء الحكمان أن يفرّقا فرَّقا . وإن شاء أن يجمعا جمعا .

١١٩٣١ ـ عبد الـرزاق عن ابن جريج قال : حدثنى ابن أبى مليكة أن عـقيل ابن أبى طالب تزوّج فاطمة بنت عتبة بن ربيـعة فقالت : تصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليهـا قالت : أين عتـبة بن ربيعـة ، وشيبـة بن ربيعة ؟ فـيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يومًا وهو برم[3] ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة ابن ربيعة ؟ قال: عن يـسارك فى النار إذا دخلتِ . فشدَّت عليها ثيـابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، فـأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأُفرِّق[4] بينهمـا . وقال معـاوية : ما كنت لأفرِّق بين شـيخين مـن بنـى عبـد مناف ، فـأتيا ، فوجداهمـا قد أغلقا عليهـما أبوابهما ، وأصلحـا أمرهما ، فرجعا .

١١٩٣٢ ـ عبـد الرزاق عن عبـد الله بن كثـير عن شـعبـة بن الحجـاج قال :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « تجتمعا » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « إنما » .
(٣) برم : أى سئم . مختار الصحاح « ب ر م » .
(٤) كذا بالأصل ، وفى النسخة (ع) : « لأفرقن » .

أخبرنى عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبيرعن الحكمين ؟ فغضب ، وقال: ما وُلدت إذ ذاك . قال : فقلت :إنما أعنى حكَمَى شقاق . قال : وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارُؤ[1] بعثوا حكمين ، فأقبلا على الذى جاء التدارؤ[2] من قِبله، فوعظاه ، فإن أطاعهما ، وإلا أقبلا/ على الآخر ، فإن[3] سمع منهما ، وأقبل للذى يُريدان ، وإلا ّما حكما بينهما «من شىء»[4] فهو جائز . ٦/ ٥١٣

١١٩٣٣ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن أبى هاشم عن مجاهد قال : ﴿**إن يريدا إصلاحًا**﴾ الحكمين . ﴿**يوفق الله بينهما**﴾ بين الحكمين .

١٢٣ - باب ما يقال فى المختلعة والتى تسأل الطلاق[٢٢/ ٤أ]

١١٩٣٤ ــ عبد الرزاق عن معمر قال : جاءت امرأة إلى الحسن فقالت : يا أبا سعيد ، لا والله ما خلق الله شيئًا أبغض إليَّ من زوجى ، وإنه ليخيّل إليه أنه ما فى الأرض أحبّ إليَّ منه ، فهل تأمرنى أن أختلع ؟ فقال الحسن : كنا نتحدَّث أن المختلعات هن[5] المنافقات. قال : فضربت رأسها بيدها . فقالت : إذًا أصبر على بركة الله تعالى . فقال الحسن : يرحمها الله ، ما كنت أرى أن تفعل .

(٣٠٢٧) - ١١٩٣٥ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث يرفعه إلى النبى/ ﷺ قال : «**المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات**» . ٦/ ٥١٤

(٣٠٢٨) - ١١٩٣٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة - يرفع الحديث إلى النبى ﷺ - قال: « **أيّما[6] امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس،**

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« تدار » .
والتدارؤ : التدافع فى الخصومة . القاموس « د ر أ » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « بالندر » .
(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « قال » .
(٤) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل : « من حاشيء » .
(٥) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل: « من » .
(٦) كذا على ما سيأتى بعده ، وكتب فى الأصل :« أيتما » .

لم تجد رائحة الجنة» ، أو قال : «**حرّم الله عليها أن تجد رائحة الجنة**» .

(٣٠٢٩) - ١١٩٣٧ ــ عـبد الرزاق عن الثـورى عن أيوب وخالد الحـذاء عن أبى قـلابة أن النبى ﷺ قـال : « **أيّما**[1] **امرأة سـألت زوجها الطلاق من غيـر ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة** »[2] .

١٢٤ - باب المرأة تُملَّك أمرها فردَّته هل تُستحلف؟

١١٩٣٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيـى بن سعيد عن ابن المسيب فى الرجل يملِّك امرأته أمرها ، قال: إن ردّت[3] أمرها/ إليه فليس بشيء ، فإن قبلت أمرها فهو على ما قَضَتْ . ٦/ ٥١٥

١١٩٣٩ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخـبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أن حفـصة بنت عبـد الرحمن بن أبى بكر كـانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهـما شىء ، فسـألته عائشـة أم المؤمنين أن يُمَلِّكها أمـرها ، فعرضت ذلك عـائشة على حفصة ، فأبت فراقه ، فردَّته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئًا .

١١٩٤٠ ــ أخبرنا عبـد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: سـمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال: كانت حية[4] عند عبد الرحمن ابن أبى بكر ، وقريبة بنت أبى أمية ، فأغارهما[5] . فقالت أم سلمة : ما أنكحنا إلا عائشة ، ولكن الزوج عـبد الرحمن ، وما يقـهرنا إلا بعائشة ، فسـألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ، ففعل ، فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة لأختها : أما عـائشة فقد قضت مدتها[6] ، وأما أنت فـأحدثى من

---

(١) عن مصنف ابن أبى شيبة ، وكتب فى الأصل :« أيتما » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٩٢٥١) من طريق سفيان به مرسلاً .

واخـرجه أبو داود ح (٢٢٢٦) ، وأحـمد فى المسند (٥/ ٢٨٣) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان به موصولاً .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب فى الأصل :« وإن آلت » .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

(٦) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، فليحرر .

أمركِ ما شئتِ . فقالت : فإنى أرُدّ أمرى على زوجى ، فلم يُحْسب[1] شيئًا .

قال عبد الله : وذكر القاسم أنه يروى ردَّها إلى زوجها واحدة عن عليٍّ ./ ٥١٦/٦

١١٩٤١ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يُمَلِّك امرأته أمرها ، فتردُّه إليه ، قال : ليس بشيء .

١١٩٤٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن طلَّقت نفسها فالقضاءُ ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث .

١١٩٤٣ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة [٢٢/ ٤ب] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلين جعلا أمر نسائهما بأيديهما ، فردَّتا الأمر إليهما ، فلم يَعُدّ الناس ذلك شيئًا .

١١٩٤٤ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوّجت عبد الرحمن بن أبى بكر ــ أو ابن عبد الرحمن بن أبى بكر ابن أخيها ــ قريبة ابنة أبى أمية ، فكان بينهما ، فقال أهلها : والله ما زوّجنا إلا عائشة ، فبلغها ، وأخبروه ، فقال : أمرها بيدها ، فقالت : والله لا أختار عليه أحدًا ، فقال القاسم : فلم يَعُدّ الناس ذلك شيئًا .

١١٩٤٥ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة مُلّكت أمرها فردَّته إلي زوجها ، قال: ليست بشيء ، فإن طلَّقت نفسها فهو على ذلك ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث ./ ٥١٧/٦

١١٩٤٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبى الحلال العتكى أنه وفد على عثمان ، فسأله عن أشياء ، منها : رجل [جعل][2] أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها[3] .

١١٩٤٧ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وقتادة عن ابن المسيّب قالا[4] :

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« يجب » .

(٢) عن مصنف ابن أبي شيبة ، وسقطت من الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٨٠٧١) من طريق أيوب به .

(٤) كذا بالأصل والنسخة (ع) . فليعلم .

إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاءُ ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فثنتان ، وإن ثلاث فثلاث .

قال قتادة : فإن ردَّت إلي زوجها ، فهي واحدة ، وهو أحقُّ بها .

١١٩٤٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى رجل يملِّك امرأته ، قال إن ردَّت[١] أمرها فليس بشيء ، وإن قبلت أمرها ، فهو على ما قضت[٢] .

١١٩٤٩ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ملَّك الرجل امرأته أمرها ، فالقضاءُ ما قضت ، فإن ناكرها استحُلف[٣] . وكان يقول : إن رَدَّته عليه فليس بشيء[٤] .

٦/٥١٨ ١١٩٥٠ ــ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عبيد الله بن/ عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٩٥١ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله قال : أيّما[٥] امرأة جُعل أمرها بيدها ، أو بيد وليّها ، فطلقت نفسها ثلاث تطليقات ، فقد برئت منه .

١١٩٥٢ ــ عبد الرزاق عن رجاء بن حيوة أن عبد الملك بن مروان قضى بذلك .

١١٩٥٣ ــ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها ثلاثًا ، فسأل ابن عمر ، فقال : ما اسمك؟ قال: مهر ، قال: مهر أحمق ، عمدتَ إلي ما جعل الله فى يدك ، فجعلته فى يدها ، فقد بانت منك .

---

(١) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« رددت » .

(٢) تقدم هذا الأثر في أول هذا الباب .

(٣) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« استحلفت » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٥٣) ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٣٤٨) عن نافع .

(٥) كذا على الصواب كما تقدم ، وكتب في الأصل :« أيتما » .

١١٩٥٤ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن الحكم عن عليٍّ قال : إذا جعل أمرها بيدها ، فالقضاءُ ما قضت ، هى وغيرها سواءٌ .

١١٩٥٥ ــ عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال : أخبرنى من سأل ابن عمر عن رجل ملَّك [٢٣/ ٤أ] امرأته أمرها ، فطلَّقت نفسها ثلاثًا ؟ فقال: طُلِّقت ورغم أنفه .

١١٩٥٦ ــ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من / ملَّك امرأته ، طُلِّقت ، وعصى ربَّه . ٦/ ٥١٩

قال معمر : وأخبرنى من سمع الحسن يقول مثل ذلك .

١١٩٥٧ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول فى رجل ملَّك امرأته أمرها ، أتملك أن تطلِّق نفسها ؟ قال : لا ، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق .

١١٩٥٨ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن منصور قال : حدثنى إبراهيم عن علقمة ــ أو الأسود ــ عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس ، فقالت[1] : لو أنَّ الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع . فقال : إن الذى بيدى من أمرك [بيدك][2] . قالت : فأنت طالق ثلاثًا ؟ فقال : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر ، فلقيه ، فقصَّ عليه القصَّة . قال: فقال : فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما فى أيديهم ، فيجعلونه فى أيدى النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال: قلت : أراها واحدةً ، وهو أحق بها . قال: وأنا أرى ذلك ، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تصب[3] .

---

(١) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وكتب فى الأصل : « فكالت » .

(٢) عن السنن الكبرى للبيهقى ، وسقطت من الأصل .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٣٤٧) من طريق سفيان به .

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقو ل: خطَّأ الله نوءها[1] لو كانت قالت : طلَّقتُ نفسي . فقال إبراهيم : هما سواءٌ[2] ./ ٦/ ٥٢٠

١١٩٥٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها ، فسأل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : أراها واحدة ، وهو أحقُّ بها . فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

١١٩٦٠ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبى أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها فى زمن عمر بن الخطاب ، فطلَّقت نفسها ثلاثًا ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدك إلا فى واحدة ، فترافعا إلى عمر ، فاستحلفه عمر بالله الذى لا إله إلا هو ، ما جعلت أمرها بيدها إلا فى واحدة ، فحلف ، فردّها عليه.

١١٩٦١ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلَّقت نفسها ثلاثًا ، قال: هى واحدة .

١١٩٦٢ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : لما ملَّكتُ امرأتى أمرها طلَّقتنى ثلاثًا . فقال: خطَّأ الله نوءها ، إنما/ الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك . ٦/ ٥٢١

١١٩٦٣ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملَّكها زوجها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق . فقال ابن عباس : خطَّأ الله نوءها ، إنما الطلاق لك عليها ، ليس لها عليك [٢٣/ ٤ب].

١١٩٦٤ ــ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

---

(١) قال فى النهاية (٥/ ١٢٢) : والمعنى فيهما : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر .اهـ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ح (١٨٠٨٢ ، ١٨٠٨٣) من طريق منصور به .

قال: خطَّأ الله نوءَها ، ألا قالت : أنا طالق ، أنا طالق .

١١٩٦٥ ــ عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قالت لزوجها : أنت طالق ، فهي واحدة ، هما سواءٌ ، قالت : أنا طالق ، أو أنت طالق .

١١٩٦٦ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله ./ ٦/ ٥٢٢

١٢٥ - باب يملِّكها فتَقول : قد قبلت

١١٩٦٧ ــ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء ، سأله عن رجل ملَّك امرأته أمرها ، فقالت : قد قبلتُ . قال: ليس بشيء . فهو أملَك بها .

١١٩٦٨ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : قولها : قد قبلت ليس بشيء .

قال ابن جريج : وكان عمر بن عبد العزيز وابن شهاب كما أخبرت يقولان :قد قبلت ليس بشيء ، وعلى ذلك قولى.

١١٩٦٩ ــ عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يملِّك امرأته فتقول : قد قبلت ذلك . قال: ليس بشيء .

١١٩٧٠ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ملَّكها فقالت : قد قبلت ، فهي واحدة ، وهو أملك بها ، إلا أن يقول بعد ذلك : فأمرك بيدك ، فتقول : قد قبلت ، فيكون كما ملَّكها ، فتقول : قد قبلت واحدة . قلت : فإن لم تقل شيئًا ، وقامت تنقل متاعها ، وخرجت إلى أهلها ، فليست بشيء .

١١٩٧١ ــ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له : فرجل قال : أمرك بيدك ثلاث مرات ، فقبلت ؟ قال : واحدة . وقال عمرو : ليس بشيء قولها قد قبلت./ ٦/ ٥٢٣

١٩٧٢ ــ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن خيرها فقالت : قد قبلت نفسى ، فهى واحدة ، وهو أحق بها .

١٢٦ - باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

١١٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : إذا ملّكها أمرها فتفرّقا قبل أن تقضي شيئًا ، فلا أمر لها .

١١٩٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا خيّر الرجل امرأته ، فلم تختر في مجلسها ، فليس بشيء .

١١٩٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله .

١١٩٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ملّكها أمرها ، فلم تقل شيئًا حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيءٌ إن ارتدّه هو قبل أن تقول شيئًا[1] ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها[2] .

٦/ ٥٢٤ ١١٩٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :/ أخبرنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها ، فإن تفرّقا من ذلك المجلس قبل أن تقول شيئًا ، فلا شيء لها ، فإن ارتدّ أمره قبل أن تقول شيئًا ، فلا شيء لها .

١١٩٧٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار [٢٤/ ٤أ] عن أبي الشعثاء قال : إذا ملّك الرجل امرأته ، فالقول ما قالت في مجلسها ، فإن تفرّقا ولم تقل شيئًا ، فلا أمر لها ، قال عمرو : قال أبو الشعثاء : كيف يمشي في الناس وأمر امرأته بيد غيره .

١١٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إن خيّر رجل امرأته فلم تقل شيئًا حتى تقوم ، فليس بشيء .

١١٩٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري في رجل يُملّك امرأته [أمرها][3] ، ثم يرتدّه قبل أن تقوم ، قال : ليس له أن يرجع فيما خرج منه .

---

(١) عن مصنف ابن أبي شيبة والنسخة (ع) ، وكتب في الأصل : « شيء » .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٨١١٨) من طريق ابن جريج بنحوه .
(٣) عن النسخة (ع) ، وسقطت من الأصل .

١١٩٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : لها الخيار ما دامت في مجلسها .

١١٩٨٢ ـ عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن[١] عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خيّر الرجل امرأته أو ملّكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم تخلف[٢] شيئًا ، فأمرها إلى زوجها[٣] ./ ٦/٥٢٥

١١٩٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سكتت فهو رضاها ، وذكر غيره عن إبراهيم ، قال : لها الخيار ما كانت في مجلسها ، فإن لم تختر في مجلسها ، فليس بشيء .

١١٩٨٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم في امرأة يخيّرها زوجها ، فلا تقول شيئًا حتى يفترقا من ذلك المجلس ، قال: لا[٤] خيار لها إلا في ذلك المجلس .

١١٩٨٥ ـ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : تختار ما لم تتحوّل من مقعدها ، فإن تحوّلت فلا خيار لها .

١١٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن عليٍّ قال : هو بيدها حتى تتكلّم .

١١٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: أمرها بيدها حتى تقضي . قال قتادة : فإن[٥] أصابها زوجها قبل أن تقضي .

١١٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحَسَن[٦] قال: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، حتى تقضي فيه ./ ٦/٥٢٦

---

(١) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والصواب حذفها . والله أعلم .

(٢) في الأصل غير منقوطة ، وفي النسخة (ع) : « يحلف » ، وفي ابن أبي شيبة : « فلم تحدث فيه » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١٨١٠٥) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر .

(٤) كتب في الأصل :« ولا » ، ولعل الواو مزيدة خطأ . والله أعلم .

(٥) كذا بالأصل والنسخة (ع) ، والأظهر للسياق :« وإن » . والله أعلم .

(٦) عن النسخة (ع) ، وكتب في الأصل :« الحسين » .

١٢٧ - باب الرجل يملِّك أمر امرأته غيره[1]

١١٩٨٩ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر قال : سألت الشعبى عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل ، فطلَّقها ثلاثًا ؟ [قال][2] : قال عمر : واحدة ، ولا رجعة له عليها . وقال عليٌّ : من كانت بيده[3] عقدة [النكاح][4] ، فجعلها بيد غيره ، فهى كما جرت على لسانه .

١١٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب : أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال : إذا جعل أمر امرأته بيد وليّها ، فطلَّق[5] ثلاثًا ، فقد بانت منه .

١١٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: أن عائشة زوّجت[6] المنذر « ابنة عبد الرحمن بن أبي / بكر »[7] ، وليس بشاهد ، فجاء عبد الرحمن ، فقال : أى عباد الله ، أيُفتات فى بناتى ؟ فأمرت عائشة المنذر (أن يجعل الأمر)[8] بيده ، [٢٤/ ٤ب] فردَّه عليه ، فلم يعد ذلك الأمر شيئًا . ٣/٧

١١٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتُمَلِّكه هى آخر ؟ قال : لا . قلت : ملَّكت عائشةُ حفصةَ ، حين ملَّكها المنذر أمرها ؟ قال : لا ، إنما عرضت عليها لتُطلِّقها أم لا ، ولم تُملِّكها أمرها .

١١٩٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس قال : وقلت له : كيف كان أبوك يقول فى رجل ملَّك أمر امرأته رجلاً ، أيملك الرجل أن يطلِّقها ؟ قال : لا .

---

(١) عن النسخة (س) ، وفى الأصل والنسخة (ع) : « باب يملك امرأته غيرها » .
(٢) عن النسخة (س) ، وسقطت من الأصل والنسخة (ع) .
(٣) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل : « بيدهما » .
(٤) عن النسخة (س) ، وسقطت من الأصل .
(٥) كذا بالأصل ، وفى النسخة (س) : « فطلقها » .
(٦) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل : « زوجة » .
(٧) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل: « ابنة أبى بكر بن عبد الرحمن » .
(٨) ما بين القوسين تكرر فى الأصل .

١١٩٩٤ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال الرجل للرجل : اذهب فطلّق امرأتى ثلاثًا ، فطلّقها واحدة فهو جائز ؛ لأن الواحدة من الثلاث . وإن قال : طلّق واحدة فطلّق ثلاثًا ، فهو خلاف ليس بشىء .

١١٩٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : إذا قال : طلّقها ثلاثًا ، فطلّقها واحدة، قال : هى واحدة .

١١٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى و[١] قتادة فى رجل ملَّك [أمر][٢] امرأته رجلاً ، فقالا : فهو فى يده حتى يقضى فيه ./ ٤/٧

١١٩٩٧ - عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا قال الرجل لآخر : أمر امرأتى بيدك ، فليس له أن يرجع إلّا أن يردَّ عليه الرجل .

١٢٨- باب المملَّكة إلى أجل

١١٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يوم أو يومين ؟ قال : ليس هذا بشىء . قلت : فأرسل [إليها][٣] رجلاً أن أمرها بيدها يومًا أو ساعة . قال : ما أدرى [ما][٤] هذا ، ما أظن هذا شيئًا ، وأقول أنا : قد أرسلت عائشة بتمليك عبد الرحمن قريبة إليهم ، وقد سمعته قبل هذا يقول : هو بيدها .

١١٩٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قال لامرأته : أمرك بيدك بعد يومين ، قال : أمرها بيدها ، حتى تقول ذلك .

١٢٠٠٠ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن فى رجل يملِّك امرأته أمرها إلى أجل ، قال : هو بيدها ما لم يُصبها .

١٢٠٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل قال لامرأته : أمرك

---

(١) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل : « عن » .

(٢) عن النسخة (س) ، وسقطت من الأصل .

(٣) عن النسخة (س) ، وسقطت من الأصل .

(٤) عن النسخة (س) ، وسقطت من الأصل .

بيدك إلى آخر عشرة أيام ، قال : هو بيدها إلا أن يطأها ، وهو على ما قال[1] .

١٢٠٠٢ - عبد الرزاق عن الثورى فى الرجل يملك امرأته [أمرها][2] إلى أجل ، قال : هو إلى الأجل ، ومثله إذا قال لعبده : أنت حر إلى سنة ، فهو إلى الأجل . هذا قول إبراهيم وغيره ./ ٧/ ٥

١٢٩ - باب ملَّكها نفرًا شتى[3]

١٢٠٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلَّق أحدهما ، وردّ الآخر ، قال : هى طالق .

١٢٠٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلَّق أحدهما ثلاثًا ، وردّ الآخر ، قال : هى طالق ثلاثًا .

١٢٠٠٥ - عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جعل أمر امرأته إلى قوم شتى ، فطلَّق بعضهم ، قال : ليس لأحدهم أن يطلِّق [٢٥/ ٤أ] دون الآخر .

١٣٠ - باب المملّكة يموت أحدهما

١٢٠٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل جعل أمر امرأته فى يديها، قال : إن مات أحدهما قبل أن تقضى شيئًا ، لم يرث أحدهما صاحبه ، وإن جعل أمرها بيد غيرها ، فمات الذى جعل أمرها بيده قبل أن يقضى شيئًا ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، وإن مات أحدهما قبل أن يقضى شيئًا ، لم يتوارثا .

قال معمر : وسمعت من يقول : إن مات الذى جعل أمرها بيده قبل أن يقضى شيئًا ، فليس بشىء ، وهو أعجب إلىَّ من قول قتادة .

١٢٠٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت عمرًا[4] عن رجل / جعل أمر ٧/ ٦

(١) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل : « قالت » .
(٢) عن النسخة (ع) ، وسقط من الأصل والنسخة (س) .
(٣) فى النسخة (س) : « باب الرجل يملك أمر امرأته رجلين أو رجالاً شتى » .
(٤) رسمت فى الأصل : « عمرو » ، وفى النسخة (ع) : « عمروًا » .

امرأته إلى يد رجل ، فمات الرجل قبل أن يقضى شيئًا ؟ قال : إن شاءَ طلَّقها واحدة ، وراجعها .

١٣١ - باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك

١٢٠٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : إن فعلتِ كذا وكذا ، فأمرك بيدك . قال : فإن فعلته فأمرها بيدها .

١٢٠٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى رجل نكح امرأة وشرط عليها : أنكِ إن فعلت كذا وكذا «فأمرها بيدها»[١] . قال : كل شرط قبل النكاح فليس بشىءٍ ، وكل شرط بعد النكاح فهو عليه .

١٢٠١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت[٢] إن أساء[٣] صحبتها ، ولم يعدل عليها فى القسم ، وكان بأرض فترك النفقة عليها ، فقال : إن عدتُ إلى ذلك فأمرها بيدها . قال : ليس هذا بشىءٍ ، وقد سمعتُه قبل هذا يقول : هو بيدها .

١٣٢ - باب التمليك والخيار سواءٌ

١٢٠١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : التمليك والخيار / سواءٌ . ٧/٧ فذكرت ذلك لأيوب فقال : ما أراهما إلا سواءً .

١٢٠١٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : التمليك والخيار سواءٌ .

١٢٠١٣ - عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق قال : التمليك والخيار سواءٌ .

---

(١) فى النسخة (س) : « فأمرك بيدك » .
(٢) عن النسخة (س) ، وكتب فى الأصل : « إن رأيت » .
(٣) عن النسخة (ع) ، ورسمت فى الأصل : « لسا » .

١٢٠١٤ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى مثل ذلك .

١٢٠١٥ - عبد الرزاق عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : هو فى قول على وعمر وزيد بن ثابت سواء .

---

* تم الجزء السادس بحمد الله تعالى وتوفيقه

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله : باب الخيار .

ولله الحمد والمنة

فهرس موضوعات الجزء السادس

كتاب أهل الكتاب ٣
بيعة النبى ﷺ ٣
بيعة النساء ٦
ما يجب على الذى يسلم ٧
رد السلام على أهل الكتاب ٩
السلام على أهل الكتاب ١٠
الكتاب إلى المشركين ١١
الاستئذان على المشركين ١٢
لا يتوارث أهل ملتين ١٢
من أسلم على يد رجل فهو مولاه ١٧
ذكر الجزية ١٨
هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين ؟ ١٩
أخذ الجزية من الخمر ١٩
المسلم يموت وله ولد نصرانى ٢٠
النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار ٢٣
ميراث المجوسى ٢٥
من سرق الخمر من أهل الكتاب ٢٧
عطية المسلم الكافر ووصيته له ٢٧
عيادة المسلم الكافر ٢٩
اتباع المسلم جنازة الكافر ٣٠
غسل الكافر وتكفينه ٣٢
حمل نعشه والقيام على قبره ٣٤
اتباع المسلم الكافر ٣٥
تعزية المسلم الذمّى ٣٥
قيام الكافر على قبر المسلم ٣٥
حمل الكافر نعش المسلم ٣٦

هل يسترق المسلم ؟ ٣٦
إعتاق النصرانى المسلم ٣٩
إن تحول المشرك من دين إلى دين ٤٠
لا يهود مولودٌ ولا ينصر ٤٠
لا يدخل مشرك المدينة ٤٢
لا يدخل الحرم مشرك ٤٣
إجلاء اليهود من المدينة ٤٤
وصية النبى ﷺ بالقبط ٤٧
هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٤٨
حدود أهل العهد ٥٠
لا حد على من رماهم ٥١
هل يقتل ساحرهم ؟ ٥٢
أقاتلهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ٥٣
أخذ الجزية من المجوس ٥٤
نصارى العرب ٥٨
بيع الخمر ٦٠
المجوسى يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون ٦٢
نكاح نساء أهل الكتاب ٦٣
جمع بين أربع من أهل الكتاب ٦٤
نكاح المجوسى النصرانية ٦٥
نصرانية تحت نصرانى تسلم قبل أن يجامعها ٦٥
المشركان يفترقان ٦٦
المرتدان ٦٦
النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ٦٧
لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد ٦٨
الجزية ٦٩
ما يحل من أموال أهل الذمة ٧٣
صدقة أهل الكتاب ٧٦

ما أخذ من الأرض عنوة ٨٠
ميراث المرتد ٨٤
وصية الأسير ٨٦
آنية المجوس ٨٦
خدمة المجوس وأكل طعامهم ٨٦
مسألة أهل الكتاب ٨٧
نقض العهد والصلب ٩١
مصافحة أهل الكتاب ٩٣
في ذبائحهم ٩٣
ذبيحة المجوسى ٩٦
المسلم يكنى المشرك ٩٧
إعتاق المسلم الكافر ٩٨
صيد كلب المجوسى ٩٩
الصابئون ٩٩
هل يسأل أهل الكتاب عن شيء ؟ ٩٩
دية المجوسى ١٠٠
دية اليهودى والنصرانى ١٠١
شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ١٠٣
كيف يستحلف أهل الكتاب ؟ ١٠٤
المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم ١٠٥
قتل النساء والولدان ١٠٥
كتاب النكاح ١٠٧
باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق ١٠٧
باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة ١٠٨
باب النكاح على الحكم ١١٢
باب استئمار النساء فى أبضاعهن ١١٣
باب استئمار اليتيمة فى نفسها ١١٦
باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ١١٧

باب الأكفاء ١٢٣

باب إبراز الجوارى والنظر عند النكاح ١٢٦

باب عرض الجوارى ١٢٧

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم ١٢٨

باب الرجل العقيم ١٣٠

باب نكاح الصغيرين ١٣٠

باب نكاح اليتيم ١٣٢

باب الرجل ينكح ابنه صغيرًا على من الصداق ؟ ١٣٣

باب وجوب النكاح وفضله ١٣٤

باب غلاء الصداق ١٣٩

باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئًا ١٤٥

باب الشغار ١٤٧

باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوى أداء صداقها ١٤٩

باب الرجل يتزوج فى السر ويمهر فى العلانية ١٥٠

باب النكاح فى المسجد ١٥٠

باب القول عند النكاح ١٥١

باب الترفئة ١٥٢

باب النكاح فى شوّال ١٥٣

باب ما يبدأ الرجل الذى يدخل على أهله ١٥٣

القول عند الجماع ، وكيف يصنع ؟ وفضل الجماع ١٥٥

باب النكاح بغير ولى ١٥٦

باب المرأة تصدق الرجل ١٦٢

باب النكاح على غير وجه النكاح ١٦٣

باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره ١٦٤

باب نكاحها فى عدتها ١٦٦

باب المرأة تنكح فى عدتها ، وتحمل من الآخر ١٦٩

باب الرجل يطلق المرأة لا يبتها ثم ينكح أختها فى عدتها ١٧٠

باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما
وقد أصابها هل ينكحها فى عدتها ؟ ١٧١

باب عدة الرجل وإذا بتّ فلينكح أختها ١٧١
باب أخذ الأب مهر ابنته ١٧٥
باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج ١٧٥
باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد ١٧٦
باب الشرط فى النكاح ١٧٧
باب نكاح الرجلين المرأة والنصرانى ابنته مسلمة ١٨٢
باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدرى أيهما الأول ؟ ١٨٤
باب نكاح البكر ١٨٥
باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يومًا ولفلانة يومين ١٨٨
باب كيف كان النبى ﷺ يطلق ؟ ١٨٩
باب الرجل يتزوج فى مرضه ١٩٠
باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب ١٩١
باب ما يُردّ من النكاح ١٩١
باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ١٩٩
باب نكاح الخصى ٢٠٠
باب أجل العنين ٢٠٠
باب المرأة تنكح الرجل وهى تعلم أنه عنين ٢٠٢
باب الذى يصيب امرأته ثم ينقطع ٢٠٢
باب ما يشترط على الرجال من الحباء ٢٠٣
باب الجلوة ٢٠٦
باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٠٦
باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمها ؟ ٢١٠
باب التحليل ٢١٠
باب تحليل الأمة ٢١٤
باب ﴿ **ما نكح آباؤكم** ﴾ ٢١٦
باب ﴿ **أمهات نساءكم** ﴾ ٢١٧
باب ﴿ **وربائبكم** ﴾ ٢١٩
باب ﴿ **وحلائل أبناءكم** ﴾ ٢٢٢

باب ما يحرم الأمة والحرة ٢٢٣
باب ﴿ الذى بيده عقدة النكاح ﴾ ٢٢٥
باب وجوب الصداق ٢٢٦
باب الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ٢٣١
باب متى يحل الصداق والذى تجحد امرأته صداقها ٢٣٤
باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك ٢٣٤
باب الرجل والمرأة يختلفان فى الصداق ٢٣٥
كتاب الطلاق ٢٣٦
باب المبارأة ٢٣٦
باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ٢٣٧
باب طلاق الحامل ٢٣٩
باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة ٢٤٠
باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها فى عدتها ثم يطلقها ، من أى يوم تعتد ؟ ٢٤١
باب طلاق الحائض والنفساء ٢٤٢
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهى حائض أو نفساء ، أهى تحتسب بتلك الحيضة ؟ ٢٤٥
باب هل يطلق الرجل البكر حائضًا ؟ ٢٤٦
باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ٢٤٦
باب الأقراء والعدة ٢٤٨
باب عدة التى يبت طلاقها ، وأين تعتد ؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا ؟ ٢٥٢
باب ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة ﴾ ٢٥٤
باب استأذن عليها ولم يبتها ٢٥٥
باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ٢٥٦
باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ٢٥٦
باب الرجل يطلق المرأة وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ؟ ٢٥٧
باب طلاق البكر ٢٦٠
باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهى تحسب أن له عليها رجعة ٢٦٤

باب ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ٢٦٥
باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ٢٦٥
باب تعتد أقرائها ما كانت ٢٦٧
باب طلاق التى لم تحض ٢٦٩
باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ٢٧٠
باب عدة المستحاضة ٢٧١
باب ما يحلها لزوجها الأول ٢٧١
باب هل يحلها له عبده ؟ ٢٧٤
باب هل يحلها له غلام لم يحتلم ؟ ٢٧٥
باب النكاح جديد والطلاق جديد ٢٧٥
باب البتة والخلية ٢٧٨
باب الرجل يقول لامرأته : أنت حرة ٢٨٤
باب قوله : اعتدى ٢٨٤
باب طلاق الحرج ٢٨٥
باب اذهبى فانكحى ٢٨٥
باب ليست لى بامرأة ٢٨٦
باب الرجل يقال له : نكحت ؟ فيقول : لا ٢٨٧
باب الرجل يسئل عن الطلاق فيقر به ٢٨٨
باب حبلك على غاربك ٢٨٨
باب الرجل يقول لامرأته : قد وهبتك لأهلك ٢٨٨
باب خليت سبيلك والحقى بأهلك ٢٩٠
باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة ٢٩٠
باب يطلق بعض تطليقة ٢٩٠
باب أنت طالق ملء بيت ٢٩١
باب يطلق عند رجلين ٢٩١
باب يقر عند نفر شتًى بالطلاق ٢٩١
باب طالق واحدةً كألف ٢٩٢
باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية ٢٩٢

باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج ٢٩٤
باب الرجل يحلف بالطلاق فى فعل شىء ويقدم الطلاق ٢٩٤
باب الحلف بالطلاق ٢٩٥
باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدرى بأيتهن حلف .. ٢٩٨
باب الرجل يحلف على الشىء فيخرج على لسانه غير ما أراد ٢٩٨
باب الاستثناء فى الطلاق ٣٠٠
باب الطلاق إلى أجل ٣٠٠
باب الرجل يحلف أن لا يحدث فى الإسلام ٣٠٢
باب الحين والزمان ٣٠٢
باب طلاق إن شاء الله تعالى ٣٠٣
باب المطلق ثلاثًا ٣٠٤
باب الرجل يطلق ثلاثًا مفترقة ٣٠٩
باب أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا ٣٠٩
باب الحرام ٣٠٩
باب النسيان فى الطلاق ٣١٣
باب طلاق الكره ٣١٤
باب الرجل يطلق فى المنام أو يحتلم بأم رجل ٣١٨
باب الرجل يطلق فى نفسه ٣١٩
باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها ٣١٩
باب الرجل يجحد امرأته الطلاق هل يستحلف ؟ ٣٢٠
باب الطلاق قبل النكاح ٣٢١
باب كيف الظهار ؟ ٣٢٦
باب التظاهر بذات محرم ٣٢٦
باب الظهار بالطعام والشراب ٣٢٧
باب **﴿ من قبل أن يتماسا ﴾** ٣٢٨
باب ما يرى المتظاهر من امرأته ٣٢٨
باب التكفير قبل أن يتماسا ٣٢٨
باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق ٣٢٩

باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض ٣٣٠
باب المواقعة للتكفير ٣٣١
باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير ٣٣٣
باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر ٣٣٤
باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثًا لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضى العدة ثم تعمل ما حلف ٣٣٥
باب الظهار قبل النكاح ٣٣٦
باب المظاهر مراراً ٣٣٦
باب المظاهر من نسائه فى قول واحد ٣٣٧
باب المظاهر تمضى له أربعة أشهر ٣٣٨
باب هل يكفر المظاهر إذا بر ٣٣٩
باب المظاهر من الأمة ٣٤٠
باب تظاهر المرأة ٣٤١
باب ظهارها قبل نكاحها ٣٤١
باب الرجل يظاهر ثم يأبى أن يكفر ٣٤٢
باب يظاهر إلى وقت ٣٤٢
باب الإيلاء ٣٤٢
باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ٣٤٤
باب حلف أن لا يقربها وهى ترضع ٣٤٦
باب الذى يحلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يقربها هل يكون إيلاءً ؟ ٣٤٧
باب انقضاء الأربعة ٣٤٨
باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب ٣٥٢
باب الرجل يولى ولم يدخل ٣٥٢
باب الفىء الجماع ٣٥٣
باب يولى منها وهى حامل ٣٥٤
باب يطلق ثم يرجع ٣٥٥
باب آلى ثم طلق ٣٥٦
باب الرجل يولى قبل أن ينكح أو يدخل ٣٥٧

باب الرجل يولى من بعض نسائه ٣٥٨
باب يولى مريضًا ثم يصح فلا يجامع ٣٥٩
باب يولى ويدعى أنه قد أصابها ٣٥٩
باب إذا فاء فلا كفارة ٣٥٩
باب المطلقة يموت عنها زوجها وهى فى عدتها أو تموت فى العدة ٣٥٩
باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا حتى يموت ٣٦٥
باب الفداء ٣٦٨
باب الطلاق بعد الفداء ٣٧٣
باب المختلعة والمولى عليها يتزوجها فى العدة ٣٧٤
باب يراجعها فى عدتها ٣٧٦
باب الفداء بالشرط ٣٧٦
باب الخلع دون السلطان ٣٧٨
باب ما يحل من الفداء ٣٧٩
باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج ٣٨٠
باب يضارها حتى تختلع منه ٣٨٢
باب المفتدية بزيادة على صداقها ٣٨٣
باب عدة المختلعة ٣٨٦
باب نفقة المختلعة الحامل ٣٨٧
باب ﴿ فاهجروهن ﴾ ٣٨٨
باب ﴿ واضربوهن ﴾ ٣٨٩
باب الحكمين ٣٨٩
باب ما يقال فى المختلعة والتى تسأل الطلاق ٣٩١
باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ؟ ٣٩٢
باب يملكها فتقول : قد قبلت ٣٩٧
باب الخيار والتمليك ما كانا فى مجلسهما ٣٩٨
باب الرجل يملك أمر امرأته غيره ٤٠٠
باب المملكة إلى أجل ٤٠١
باب ملكها نفرًا شتى ٤٠٢

باب المملكة يموت أحدهما ٤٠٢
باب الرجل يقول لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فأمرك بيدك ٤٠٣
باب التمليك والخيار سواء ٤٠٣
الفهرس ٤٠٥